أحكام الخمس

أحكام الخمس

كتاب يستعرض أحكام الخمس في فاضل الموؤنة بطريقة مبتكرة

وفق رأي الأعلام

آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي قدس سره

آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني دام ظله

آية الله العظمى السيد محمد سعيد الحكيم دام ظله

بقلم

الشيخ حيدر السندي الأحسائي

الطبعة الثانية

طبعة مزيدة ومنقحة

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم العلامة الدهنين (أيده الله)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآله الطاهرين واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين وبعد إنه لا ينبغي أن يخفى على المؤمنين أهمية مسائل الخمس وكثرة الابتلاء بها ودخولها في كثير من أبواب الفقه فلا يجوز الوضوء بماء تعلق به الخمس ولا تجوز الصلاة في ثوب يتعلق به الخمس - أو الصوف ولا يجوز التصرف بربح يتعلق به الخمس وهكذا، ولذا اقترح عليّ بعض الاخوة المؤمنين من المحسنين الذين لا يسعني ردهم أن أقوم بجمع مسائل الخمس مطابقة لفتوى المراجع العظام الذين يرجع اليهم المعظم - مع عرضها بأسلوب رائع جميل يسهل تناوله - فاستخرت الله تعالى وعزمت على تلبية رغبتهم لما في ذلك من النفع الكبير والثواب الجزيل ان شاء الله مستعينا بالله تعالى - وأطلب من أهل بيت العصمة عليهم السلام وساعدني على ذلك جناب الأخ الفاضل الشيخ حميد السندي وأعانه بتوفيقاته حتى لم يدخر الكثير في جمع المسائل - وتبويبها وصياغتها وكتابتها حتى ظهرت بهذه الحلة الجميلة الرائعة فجزاه الله تعالى خيرا وعليه تعالى أجره وأسأل الله تعالى أن يوفقه تعالى لمواصلة تحصيله حتى يكون من العلماء الفقهاء العظام ويكون ذخرا للمذهب والطائفة انه تعالى ولي ذلك والقادر عليه، هذا العمل ليس من الجميع ان شاء الله تعالى وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين ولعنة الله تعالى الأعظم على أعدائهم أجمعين وجعل الله تعالى أواخرنا خيرا من أوائلنا -

كتبها بيده الداثر علي علي محمد الدهنين

٢٨ / ١١ / ١٤٢٨ هـ

علي الدهنين

مقدمة المركز

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف مبعوث للعالمين نبينا محمد المصطفى و آله الطيبين الطاهرين، وبعد...

فإنّ من أحكام الله تعالى وجوب الخمس في موارد خاصة، ومن أهمها وأكثرها بلوى وجوب الخمس في أرباح المكاسب، و لكثرة فروع هذا الحكم و تشعب مسائله من جهة، ودقتها و صعوبة تمييزها من جهة أخرى، فقد أهتم العلماء وطلاب العلوم الشرعية بالتدقيق فيها ومحاولة تبيينها للناس بكيفية جلية وواضحة، ولعل من أهم المحاولات و أسبقها كتاب (أحكام الخمس في فاضل المؤنة) لسماحة الشيخ حيدر السندي الأحسائي حفظه الله، فقد حاول مؤلفه تبويب المسائل و تقسيمها بطريقة جديدة مبتكرة، وزاد في جمالها وحسن صياغتها اشتمالها على مشجرات لصور الخمس جعلت الأحكام سريعة التناول بكل سهولة ويسر.

وقد أشتمل الكتاب على آراء ثلاثة من أعلام الطائفة الكبار، وهم:

١ـ سماحة آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي طاب ثراه.

٢ـ سماحة آية الله العظمى السيد علي السيستاني دام ظله.

٣ـ سماحة آية الله العظمى السيد محمد سعيد الحكيم دام ظله.

كما أشرف على متابعة مسائله، ثلاثة من نخبة فضلاء الحوزة العلمية المهتمين بشأن الفتوى، وهم العلامة الشيخ علي الدهنين حفظه الله، والعلامة السيد منير الخباز حفظه الله، والعلامة الشيخ محمد تقي الشهيدي حفظه الله، وهذا ما ساهم في رفع مصداقية الكتاب، وجعله محط اهتمام الراغبين بمعرفة أحكام الخمس.

وإذ يقدم مركز الإمام الحجة لخدمة الطلاب هذا الكتاب للنشر، فإنما هو يقوم بذلك لما وجد في هذا الكتاب من قيمة علميّة مهمة وملحّة فتحت باباً جديداً لكيفية تأليف الكتب الفتوائية وتذليلها للطالبين.

مركز الإمام الحجة لخدمة الطلاب

١٥/ ٤/ ١٤٤١هـ

مقدمة الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين، وبعد...

أقدم للقارئ الكريم كتاب «أحكام الخمس» في طبعته الثانية، فقد كان لهذا الكتاب ـ ولله الحمد ـ أثر كبير في فرز مسائل الخمس والتمييز بين فروضها بدقة بعد أن كانت محاطة بنحو من الغموض والدقة، وهذا ما جعل أحكام الخمس واضحة في أذهان طلاب العلم وغيرهم، والفضل في ذلك أولاً يعود إلى أساتذتي الكرام آيات العلم والتقى سماحة الشيخ علي الدهنين وسماحة السيد منير الخباز وسماحة الشيخ محمد تقي الشهيدي(حفظهم الله ومتع المؤمنين بطول بقائهم).

وقد كانت استفادتي الكبرى في كتابة مادة هذا الكتاب من سماحة العلامة الأستاذ الشيخ علي الدهنين حفظه الله، فقد تفضل بالقيام بمهمة الإشراف على جميع مراحل تأليف الكتاب التي تبدأ بجمع المادة العلمية، وتبيينها وتوضيحها، وتنتهي بالتنسيق والطبع.

ويشكل هذا الكتاب الحلقة الثالثة من سلسلة (الأحكام الفقهية) التي صدرت منها الحلقة الأولى المتمثلة في كتاب (أحكام كثير السفر) والحلقة الثانية المتمثلة في كتاب (أحكام الجنائز) وإن شاء الله تتبعها عدة حلقات تلقي شيئاً من الضوء على المسائل الملحة والابتلائية.

وحيث إن الكتاب كان محاولة أولى، وكان متفرداً في اسلوبه وطريقة عرضه المبتكرة، وفي نفس الوقت ساهم فيه فضلاء متمكنون وموثوقون وأهل خبرة وممارسة على صعيدي التخصص العلمي وتبين الفتاوى، فقد صار له رواج وأقبل عليه طلاب العلم والمؤمنون حتى قُرر كمادة دراسية في عدة معاهد علمية، وحيث إن كل مولود لا يولد كاملاً، ومصير المحاولات الأولى أن تكون حليفة النقص وعدم التمام، فقد وجدت في الكتاب جملة من الملاحظات، وكنت أدونها فيما إذا ظهرت لي أو أبداها أخواني من أهل الفضل والعلم، حتى طلب مني شيخي وأستاذي المبجل العلامة الدهنينﷺ أن أضيفها إلى الكتاب وأعيد مراجعته وصياغته مرة أخرى، وهذا ما وفق إليه ولي النعم تعالى، فتم الكتاب وصار جاهزاً للتقديم في الطبعة الثانية، ولا أنسى ـ وأنا أقدم للكتاب ـ أن أشكر سماحة العلامة السيد علاء الدين الحكيم نجل المرجع الكبير السيد محمد سعيد الحكيم (حفظهما الله) على عنايته الخاصة، فقد تفضل بالجلوس ليلياً ـ تقريباً ـ وطيلة شهر رمضان لمراجعة آراء والده المعظم (دام مجده) وكذلك سماحة العلامة السيد حسن المرعشيﷺ لمتابعته المتواصلة لجملة من آراء المرجع الكبير السيد علي

السيستاني (أنار الله برهانه)، ولولا جهودهما المباركة لما كان للكتاب أن يخرج بالنحو الذي هو عليه في هذه الطبعة، فشكر الله سعيهما وأجزل مثوبتهما.

كما أشكر كل من ساهم في مراجعة الكتاب جزئياً ولو تبرعاً أو سجل بعض الملاحظات حرصاً على تطويره، كما أخص الأخ الفاضل سماحة الشيخ سلمان الجميعةﷺ على مراجعته اللغوية، والأخ الموفق عبد المؤيد بن المرحوم عبد الوهاب غلام حسين لاريﷺ صاحب فكرة هذا الكتاب والمساهم في تحقيقها وإنجاحها.

وأنبه القارئ الكريم إلى أن بعض المواضع لم أقف فيها على رأي الأعلام، أو رأي بعضهم، فكل موضع لا يوجد فيه اسم أي عَلَمٍ من الأعلام فسبب ذلك عدم الوقوف على رأيه ـ بطريق معتبر ـ إلى هذه الطبعة.

حيدر بن الحاج عبد الله السندي

الأحساء / الهفوف ١/ ٣/ ١٤٤١هـ

التمهيد

أهمية الخمس:

الخمس أحد العبادات المالية الأساسية التي فرضها الله تبارك وتعالى على عبادة، وهو حق لله تعالى وللرسولﷺ وللإمام المعصومعليه السلام، وليتامى ومساكين وأبناء سبيل بني هاشم المنتسبين إليه من طرف الأب، فرضه الله لبني هاشم عوضاً عن صدقات الناس وأوساخهم التي منعها الله (عز وجل) عنهم كرامة لهم، ورفعةً لشأنهم، وتشريفاً لمقامهم، وحفظاً لحق رسول اللهﷺ فيهم.

قال آية الله العظمى السيد محمد سعيد الحكيمحفظه الله: فعلى المؤمنين أعزهم الله تعالى الاهتمام بأداء هذا الحق، كي لا يُعدّوا في عداد الظالمين لأهله المعتدين عليهم، فعن الإمام الصادقعليه السلام: «**إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة إذا قام صاحب الخمس فقال: يا رب خمسي**».

وبذلك طهارة المؤمنين، وحِلّ أموالهم، ونماء أرزاقهم فعنهعليه السلام أنه قال: «**إني لآخذ من أحدكم الدرهم وإني لمن أكثر أهل المدينة مالاً، ما أريد بذلك إلا أن تطهروا**».

وعن الإمام الكاظمعليه السلام أنه قال: «**والله لقد يسر الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم جعلوا لربهم واحداً وأكلوا أربعة أحلاء، ثم قال: هذا من**

حديثنا صعب مستصعب لا يعمل به ولا يصبر عليه إلا ممتحن قلبه للإيمان».

وعن الإمام الرضا عليه السلام في كتاب كتبه في أمر الخمس: «**فلا تزووه عنا، ولا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه، فإن إخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهّدون لأنفسكم ليوم فاقتكم، والمسلم من يفيء لله بما عهد إليه، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف القلب**»[1].

مصرف الخمس:

ذكر الفقهاء أن الخمس ينقسم في زماننا إلى قسمين: قسم لإمام العصر هو الحجة المنتظر عليه السلام وهو مجموع سهم الله (تعالى) وسهم الرسول صلى الله عليه وآله وسهم ذي القربى ويطلق عليه سهم الإمام، وهو يصرف في موارد إحراز رضا الإمام الحجة عليه السلام، ومن أهم مصارفه في هذا الزمان إقامة دعائم الدين ورفع أعلامه وترويج الشرع المقدس ونشر قواعده وأحكامه ومؤونة أهل العلم الذين يصرفون أوقاتهم في تحصيل العلوم الدينية الباذلين أنفسهم في تعليم الجاهلين، وإرشاد الضالين، ونصح المؤمنين ووعظهم، وإصلاح ذات بينهم[2].

والقسم الآخر من الخمس هو ما يطلق عليه سهم السادة، وهو يصرف على أيتام وفقراء وأبناء سبيل بني هاشم، ويشترط فيهم الإيمان والفقر، إلا

---

(١) منهاج الصالحين للسيد الحكيم: ج ١ ص ٤٠٥.

(٢) منهاج الصالحين للسيد السيستاني: ج١ ص ٤١٣.

ابن السبيل فيكفي كونه مؤمناً فقيراً في بلد التسليم، فيجوز إعطاؤه ولو كان غنياً في بلده، إذا لم يتمكن من السفر بقرض ونحوه، والأحوط وجوباً أن لا يكون سفره سفر معصية[١].

وقد جمع الباري تبارك وتعالى بين هذين السهمين في قوله عز وجل: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ...﴾[٢].

ففي صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام: سئل عن قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ فقيل له: فما كان لله فلمن هو؟ فقال: **لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للإمام**[٣].

وفي مرسل عبد الله بن بكير عن أحدهما عليهما السلام في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ قال: خمس الله للإمام وخمس الرسول للإمام وخمس ذي القربى لقرابة الرسول الإمام، واليتامى يتامى الرسول، والمساكين منهم، وأبناء السبيل منهم، فلا يخرج منهم إلى غيرهم[٤].

---

(١) وبحسب عبارة السيد الحكيم قدس سره أن لا يكون عاصياً في سفره.

(٢) سورة الأنفال: ٤١.

(٣) وسائل الشيعة: ج٦ باب ٢ ح١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٦ ب ١ ح٢.

وقد ادعي تواتر الروايات الواردة في هذا التقسيم، بل ادعي تواتر الروايات الواردة في كون سهم الله والرسول والقربى للإمام عليه السلام، ولو تنزلنا عن تواترها فلا يضر ضعف أسانيدها بعد استفاضتها مضافاً إلى تسالم وإجماع الأعلام على مضمونها، وسوف يأت تفصيل الكلام في موارد صرف الخمس إن شاء الله في صفحة ٣٩٢.

ما يجب فيه الخمس:

وقد نص الفقهاء على أن الخمس يجب في عدة أمور، وهي:

الأول: الغنائم المنقولة[١] المأخوذة بالقتال والحرب من الكفار الذين يحل قتالهم إذا كان بإذن الإمام عليه السلام.

الثاني: المعدن، كالذهب والفضة والرصاص والحديد والنحاس.

الثالث: الكنز، كأن يجد الإنسان ذهباً مسكوكاً مدفوناً في الأرض.

الرابع: ما أخرج من البحر أو النهر بالغوص، ولا يجري الحكم في السمك وغيره من الحيوانات البحرية أو النهرية التي تخرج بالغوص.

الخامس: الأرض[٢] التي انتقلت من المسلم إلى الذمي بشراء وغيره[٣].

السادس: المال المختلط بالحرام إذا لم يتميز ولم يعرف مقداره[٤] ولا صاحبه.

---

(١) وغير المنقولة ـ أيضاً ـ عند السيد السيستاني دام ظله.

(٢) والدار والخان والبستان على الأحوط عند السيد الحكيم دام ظله.

(٣) قال السيد السيستاني دام ظله: على المشهور ولكن ثبوت الخمس فيها بمعناه المعروف لا يخلو عن إشكال.

(٤) واحتمل زيادته على خمس المال ونقيصته عند السيد السيستاني دام ظله.

السابع: ما يفضل عن مؤونة المكلف بعد حلول رأس سنته الخمسية، وهذا القسم هو ما نبحث عن أحكامه في هذا الكتاب. فقد دلت الأدلة الشرعية على وجوب الخمس في جميع أرباح الإنسان[١] ويستثنى من ذلك ما يصرفه الإنسان في مؤونته طوال العام، فلـو ملك شخص (١٠٠٠٠ ريال) من خلال التجـارة أو الإجارة ـ مثلاً ـ وأنفق من هذا المبلغ في مؤونته أو مؤونة عياله مبلغاً وقدره (٨٠٠٠ ريال)، فإن المبلغ الزائد عنده في نهاية السنة[٢] وهو(٢٠٠٠ ريال) يجب تخميسه، فيجب عليه في هذا المثال دفع مبلغ (٤٠٠ ريال) وهو خمس الزائد (٢٠٠٠ريال) لمرجع التقليد أو وكيله.

أدلة وجوب الخمس في فاضل المؤونة:

ذكر الأعلام أدلة متعددة على وجوب الخمس في كل فائدة يفيدها الإنسان، وهنا نكتفي بذكر بعض الأدلة لكي يكون عند القارئ تصوراً إجمالياً عن الجو الاستدلالي للمسألة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ...﴾[٣].

بناء على أن المراد من الغنيمة مطلق الفائدة والربح، وليس خصوص

---

(١) على تفصيل سوف يأتي إن شاء الله في صفحة ٧٧.

(٢) سوف يأتي البحث حول رأس السنة إن شاء الله في صفحة١٠٩.

(٣) سورة الأنفال: ٤١.

غنائم الحرب، وهذا هو المناسب لكلمات اللغويين عند جملة من الأعلام خصوصاً في غير صيغة (الغنيمة)، ففي لسان العرب: الغنم الفوز بالشيء من غير مشقة. وفي المفردات: كل مال مظفور به من جهة العدى وغيره. وفي المقاييس: الأصل فيها هو إفادة شيء لم يملك من قبل. وفي تاج العروس: الغنم والغنيمة الفوز بالشيء بلا مشقة[١].

وقد اعترف جملة من علماء السنة بأن لفظة (الغنيمة) تستعمل في مطلق الفوائد، وأن لفظ (الغنم) بمعنى الفوز بالشيء، ومن علماء العامة المعترفين بذلك:

١ـ القرطبي. قال في تفسيره ج٤ ص ٢٨٤: الغنيمة في اللغة ما ينال الرجل أو الجماعة بسعي.

٢ـ الفخر الرازي. قال في تفسيره ج١٥ص١٦٤: الغنم الفوز بالشيء.

الدليل الثاني: الروايات الواردة عن العترة الطاهرة التي قرنها رسول الله صلى الله عليه وآله بالقرآن، وأمر بالتمسك بها، وهي متواترة، وتنقسم إلى عدة طوائف، منها:

الطائفة الأولى: ما دل على وجوب الخمس في كل فائدة، كموثقة سماعة، قال: (سألت أبا الحسن عن الخمس فقال: في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير)[٢]. وصحيحة علي بن مهزيار: (فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم

---

(١) نقل كلمات علماء اللغة المحقق البحراني في الحدائق فراجع ج ١٢ ص ٣٤٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ب ٨ ح ٦.

في كل عام قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ...﴾ فالغنائم والفائدة يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الإنسان للإنسان..)[1].

الطائفة الثانية: ما دل على تحليل الخمس للشيعة إذا وقع في أيديهم من مستحلٍّ له، كمعتبر يونس بن يعقوب قال: (كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال: جعلت فداك تقع في أيدينا الأموال والأرباح وتجارات نعلم أن حقك فيها ثابت، وإنا عن ذلك مقصرون، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم)[2]. فإن هذه الطائفة من الروايات تدل على أصل تشريع الخمس، وإلا لا معنى للتحليل الوارد فيها.

الطائفة الثالثة: ما دل على استثناء المؤونة من وجوب إخراج الخمس، كصحيح أبي علي بن راشد: (قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقك، فأعلمت مواليك، فقال لي بعضهم: وأي شيء حقه؟ فلم أدر ما أجيبه. فقال: يجب عليهم الخمس، فقلت: في أي شيء؟ فقال: في أمتعتهم وصنايعهم [ضياعهم]. قلت: والتاجر عليه والصانع بيده؟ فقال: إذا أمكنهم بعد مؤنتهم)[3]. وصحيح ابن مهزيار: (عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ب ٨ ح ٥.
(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ب ٤ ح ٦.
(٣) وسائل الشيعة: ج ٦ ب ٨ ح ٣.

خراج السلطان)[١].

الدليل الثالث: تسالم وإجماع الأصحاب على وجوب الخمس في فاضل المؤونة، قال السيد الخوئي رحمه الله: الظاهر تسالم الأصحاب واتفاقهم قديماً وحديثاً على الوجوب[٢].

قال في الجواهر: وهو الذي استقر عليه المذهب والعمل في زماننا هذا بل وغيره من الأزمنة السابقة التي يمكن دعوى اتصالها بزمن أهل العصمة عليهم السلام[٣].

وقال السيد محمد سعيد الحكيم حفظه الله: بلا خلاف معتد به أجده فيه ـ أي في وجوب تخميس فاضل المؤونة ـ كما في الجواهر، وفي الخلاف والغنية والتذكرة، وعن المنتهى، وظاهر الانتصار والسرائر أو صريحهما الإجماع عليه.

وينبغي التنبه إلى أن إعطاء رأي بوجوب الخمس مطلقاً أو في بعض الموارد يفتقر إلى التخصص[٤]، كما هو الحال في جميع العلوم والفنون، وما

---

(١) وسائل الشيعة: ج٦ ب٨ ح ٤.

(٢) المستند في شرح العروة: كتاب الخمس ص ١٩٥.

(٣) مصباح المنهاج: كتاب الخمس ص ١٦٩.

(٤) أُثيرت شبهة حول وجوب الخمس في زمن الغيبة حاصلها: أن وجوب الخمس وإن كان ثابتاً في أصل الشرع إلا أن الأئمة المعصومين عليهم السلام قد أباحوا الخمس لشيعتهم فلا يجب دفعه، ويدل على ذلك روايات منها:

١ـ صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا ألا وإن شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل.

قال السيد الخوئي رحمه الله هكذا في التهذيب ورواها في الفقيه بلفظ (وأبناءهم) بدل (وآباءهم)

ولعله الأصح كما لا يخفى.

٢ـ صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام حللهم من الخمس يعني الشيعة ليطيب مولدهم.

٣ـ ورواية الحارث بن المغيرة النصري قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فجلست عنده فإذا نجية قد استأذن عليه فأذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال: جعلت فداك إني أريد أن أسألك عن مسألة والله ما أريد بها إلا فكاك رقبتي من النار، فكأنه رق له فاستوى جالسا إلى أن قال: اللهم إنا قد أحللنا ذلك لشيعتنا.. الخ.

٤ ـ روايته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له إن لنا أموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت أن لك فيها حقا قال: فلم أحللنا إذا لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهو في حل مما في أيديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب .

وقد أدعى بعض الكُتّاب أن جملة من العلماء الشيعة ذهبوا إلى تحليل الخمس مطلقاً، وهؤلاء مغيبون عن الناس مغمورون في الأوساط العلمية، ولا تطرح آراؤهم ولا يدعون أهل الخبرة إلى تقليدهم كما يدعون إلى تقليد الذين يوجبون الخمس ويذهبون إلى عدم التحليل!

وفي مقام التعليق على هذه الشبهة أذكر عدة أمور:

الأمر الأول: هو أن معرفة الحكم الشرعي لا نتوقعها تحصل من رجوع غير المتخصص إلى الأدلة النقلية مباشرة ، وذلك لأن الاستنباط عملية شاقة جداً يحتاج إلى مهارة وهي تحصل بالممارسة والإحاطة بجملة من المقدمات التي لا بد أن يكون للمستنبط رأي ـ لا أقلا ـ في الأصولية والفقهية والرجالية منها، كما أنها تمر بمراحل لا يستطيع أن يكيّفها إلا المتخصص.

ولا أقول هذا لسد باب التساؤل أو ضرب طوق وإقامة حاجز لمنع المؤمن المثقف والواعي من أن يفكر في ما يطرحه الفقهاء للحصول على ثقافة فقيهة واعية إلى حد ما، فما أجمل أن ترى المؤمن المثقف مجداً في تحصيل فهم مسائل الشريعة بعمق، مُكثراً من طرح التساؤلات في معالم دينه للظفر بمكنونها الثمين، وإنما الغرض من ذكر هذا الأمر التأكيد على مبدأ العقلاء في احترام التخصص وإعطاء أهله الكلمة الفصل، وهو ما أقره الشارع المقدس، فلا ينبغي الاستخفاف بالتخصصات الشرعية.

الأمر الثاني: توجد طوائف متعددة من الروايات في مسألة التحليل وبين بعض هذه الروايات يوجد تعارض، فبعضها يدل على ثبوت التحليل مطلقا ـ كما قيل ـ والبعض ينفي التحليل، ويوجد طائفة تثبت التحليل في موارد خاصة، وفي مثل هذا الوضع لا بد من تطبيق

قواعد الجمع العرفي وإلا قواعد باب التعارض، ومع عدم المرجح واستقرار التعارض رجع إلى ما دل على وجوب الخمس في أصل الشرع، إذ هو معلوم ولا مثبت للتحليل مع استحكام التعارض.

فلا يسع الباحث ملاحظة قسم عشوائي من الروايات ثم البت في الحكم.

ومن الروايات التي تنفي التحليل ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه قال: كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام إذا دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى الوقف بقم فقال: يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل فإني قد أنفقتها، فقال له: أنت في حل، فلما خرج صالح، فقال أبو جعفر عليه السلام: أحدهم يثب على أموال (حق) آل محمد وأيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم فيأخذه ثم يجئ فيقول اجعلني في حل، أتراه ظن أني أقول لا أفعل والله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً.

ومعتبرة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله، اشترى ما لا يحل له.

وقد قال السيد الخوئي رحمه الله معلقاً على روايات التحليل في بحث الخمس ج ١ ص ٣٤٣: وهذه الروايات مضافا إلى معارضتها بما ستعرف من الطائفتين غير قابلة للتصديق في نفسها ولا يمكن التعويل عليها.

أولاً: من أجل منافاتها لتشريع الخمس الذي هو لسد حاجات السادة والفقراء من آل محمد صلى الله عليه وآله، إذ لو لم يجب دفع الخمس على الشيعة والمفروض امتناع أهل السنة وانكارهم لهذا الحق فمن أين يعيش فقراء السادة، والمفروض حرمة الزكاة عليهم، فلا يمكن الأخذ باطلاق هذه النصوص جزماً.

وثانيا: إنها معارضة بالروايات الكثيرة الآمرة بدفع الخمس في الموارد المتفرقة والأجناس المتعددة كقوله عليه السلام: خذ من أموال الناصب ما شئت وادفع إلينا خمسه، أو من أخذ ركازاً فعليه الخمس، وما ورد في أرباح التجارات من صحيحة علي بن مهزيار الطويلة وغيرها.

فلو كان مباحا للشيعة وساقطاً عنهم فلماذا يجب عليهم الخمس، وما معنى الأمر بالدفع في هذه النصوص المتكاثرة، وهل ترى أن ذلك لمجرد بيان الحكم الاقتضائي غير البالغ مرحلة الفعلية بقرينة نصوص التحليل.

ثم ذكر رحمه الله وجهاً لعدم إمكان قبول روايات التحليل التي تنفي مطلقاً وجوب الخمس بإثبات التحليل المطلق وهو أن هذه الروايات معارضة لما دل على نفي التحليل من الروايات،

وقد وقفت على بعضها.

وبعد ذلك نقل كيفية جمع صاحب الحدائق﵀ بين هذه الروايات المتعارضة فقال: وقد اختار صاحب الحدائق في مقام الجمع بين هاتين الطائفتين المتعارضتين أن الساقط إنما هو حصة الإمام﵇، أعني نصف الخمس، وأما النصف الآخر أعني حق السادة فلا بد من دفعه إليهم.

ثم ناقش صاحب الحدائق بقوله: وهذا كما ترى مجرد اقتراح من غير أن يعرف له أي وجه، بل إن مقتضى التعليل بطيب الولادة الوارد في بعض نصوص التحليل تعلق الحلية بتمام الخمس لعدم تحقق الطيب بدون ذلك كما لا يخفى. نعم قد خص التحليل في بعض النصوص بحصته﵇ كما في صحيح ابن مهزيار: «من أعوزه شئ من حقي فهو في حل » ولكنه خاص بالمحتاجين والمعوزين لا مطلق الشيعة الذي هو محل الكلام فهو إجازة لصنف خاص في صرف سهم الإمام، وأجنبي عما نحن فيه من التحليل العام لمطلق الشيعة.

نعم، تضمنت رواية أبي حمزة تحليل ثلاثة أسهم: أي نصف الخمس لمطلق الشيعة لكنها لا تدل على الحصر وأن التحليل يختص بذلك لينافي ما دل على التحليل في تمام الخمس، فمفادها ليس إلا تحليل هذه الأسهم، لا عدم تعلق التحليل ببقية السهام، فالدلالة قاصرة.

مضافا إلى أن السند ضعيف أيضا بعلي بن العباس الذي ضعفه النجاشي صريحاً، فلا يمكن التعويل عليها...).

وهنا نقف على أمر مهم وهو ضرورة معرفة اعتبار سند روايات التحليل لكي نرفع اليد بها عن أدلة وجوب الخمس في الكتاب والسنة وهو ما أجمع عليه الفقهاء في أصل التشريع كما بينا ذلك في بداية الكتاب.

فمثلاً البعض يستشهد بهذه الرواية: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عمر بن يزيد قال رأيت مسمعاً بالمدينة وقد كان حمل إلى أبي عبد الله﵇ تلك السنة مالا فرده أبو عبد الله﵇ فقلت له: لم رد عليك أبي عبد الله المال الذي حملته إليه ؟ قال: فقال لي: إني قلت له حين حملت إليه المال: إني كنت وليت البحرين الغوص فأصبت أربعمائة ألف درهم وقد جئتك بخمسها بثمانين ألف درهم وكرهت أن أحبسها عنك وأن أعرض لها وهي حقك الذي جعله الله تبارك وتعالى في أموالنا، فقال: أو ما لنا من الأرض وما أخرج الله منها إلا الخمس يا أبا سيار ؟ إن الأرض كلها لنا فما أخرج الله منها من شئ فهو لنا، فقلت له: وأنا أحمل إليك المال: كله ؟ فقال: يا أبا سيار قد طيبناه لك وأحللناك منه فضم إليك مالك، وكل ما في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون حتى يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في أيديهم ويترك

الأرض في أيديهم وأما ما كان في أيدي غيرهم فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا، فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم صغرة. قال عمر بن يزيد: فقال لي أبو سيار: ما أرى أحداً من أصحاب الضياع ولا ممن يلي الأعمال يأكل حلالا غيري إلا من طيبوا له ذلك.

ويوجد ثلاثة ملاحظات على هذا الاستشهاد:

الملاحظة الأولى: هي أن هذه الرواية غير نقية سنداً وإن عبر بعض الأعاظم عنها بالمعتبرة إذ فيها عمر بن يزيد وهو مشترك بين بياع السابري الثقة وبين ابن ذبيان الذي لم تثبت وثاقته، وقد حاول بعض المحققين إثبات أن الواقع في سندها الثقة لأنه المشهور فينصرف إليه الاسم عند الإطلاق، ولكن أنت خبير بأن الشهرة بمجردها لا تفيد علماً ولا اطمئناناً.

الملاحظة الثاني: هي أن هذه الرواية لا تدل على تحليل الخمس مطلقاً، فإن صدرها وهو (يا أبا سيار قد طيبناه لك وأحللناك منه فضم إليك مالك)يدل على تحليل شخصي لأبي سيار في الخمس وأما ذيلها،وهو (وكلّما فيأيدي شيعتنامنالأرض فهمفيه محلّلون حتّىيقوم قائمنا) فهو خاص بالتحليل في الأرض فلا يشمل غيرها من الأرباح.

وقد ذكر بعض المحققين أن هذا التحليل لا ربط له بالخمس المصطلح أصلاً لأن موردها الأرض التي للإمام عليه السلام ، إذ لا معنى لأن يحلل الأمام عليه السلام الأراضي المفتوحة عنوة بناء على أنها ملك للمسلمين أو أراضي الصلح إذا تم التصالح على أن تكون للمسلمين، والتحليل فيما يكون للإمام لا يدل على تحليل الخمس الاصطلاحي عند من ينكر ملكية الأرض الموات بالإحياء والعامرة بالسبق، ويرى الخمس من باب الأجرة على استخدام الأرض فتحليله للإمامية من أجرة الأرض لا يدل على تحليل الخمس الاصطلاحي مطلقاً حتى لغير الإمامية.

وفي المقابل ذهب البعض إلى اختصاص هذا التحليل بالأرض الخارجية من باب الولاية بقرينة قوله (حتّىيقومقائمنا فيجبيهم طسقماكانفيأيديهم ويتركالأرض فيأيديهم) لظهور الطقس في ذلك،فتكون الرواية على هذا الوجه خارجة عن التحليل في الخمس الاصطلاحي أيضاً.

الملاحظة الثالثة: وهي الأهم وجود عدة روايات تدل على عدم التحليل وبعضها مطلق وصحيح، وحاصل هذه الملاحظة هي المعارضة بروايات تفيد التشدد في دفع الخمس واهتمام الأئمة بطلبة وحث الناس على أدائه وهي متواترة منها:

١ـ صحيحة ابن مهزيار الطويلة.

٢ـ ما في الوسائل: الخمس الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، حديث ٨ ـ «عن أبي

عبدالله عليه السلام في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم، فيكون معهم فيصيب غنيمة؟ قال: يؤدّي خمسها ويطيب له.

٣ـ ما في صدر مكاتبة إسحاق بن يعقوب: (وأما أموالكم فما نقبلها إلا لتطهروا).

٤ـ ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه، قال: كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام إذ دخل عليه صالح بن محمّد بن سهل وكان يتولّى له الوقف بقم، فقال: يا سيِّدي، اجعلني من عشرة آلاف درهم في حلّ، فإنِّي قد انفقتها، فقال له: «أنت في حلّ» فلمّا خرج صالح فقال أبو جعفر عليه السلام: «أحدهم يثب على أموال (حقّ) آل محمّد وأيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم فيأخذه ثمّ يجيء فيقول: اجعلني في حلّ، أتراه ظنّ أنِّي أقول: لا أفعل، والله ليسألنّهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً.

٥ـ معتبرة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سمعته يقول: «من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله، اشترى ما لا يحلّ له.

وقد نقل في المنتقى عشر روايات غير ما نقلنا تدل على ذلك.

ويشهد لهذه الروايات أن الخمس جعل عوناً للمذهب وكفاية للسادة عن الزكاة، وتعطيله من رأس سد باب واسع لعزة المذهب وتعطيل لمصلحة عظمى لاحظها الشارع، ويشهد له أيضاً أن الفقهاء اختلفوا في مفاد التحليل على ثمانية أراء ولم يقل أحد منهم بالتحليل المطلق وإنما قالوا في موارد خاصة تختلف سعة وضيقاً.

ولهذه الروايات وما يعضدها ذهب الفقهاء المعاصرون إلى أن مورد التحليل المال الذي يقع في يد المؤمن من مستحل الخمس أو الباني على العصيان وفيه حق شرعي، فيكون للمنتقل إليه حق التصرف وعلى المنتقل منه الوزر، وذلك لنظر الروايات إلى ما كان يبتلي به الشيعة بسبب الحكومات الظالمة واختلاطهم بمستحل الخمس في الهدايا والتجارات والأراضي والمساكن ونحوها.

وهناك روايات ظاهرة في ذلك منها ما رواه الشيخ والصدوق باسنادهما عن يونس بن يعقوب قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال: جعلت فداك تقع في أيدينا الأموال والأرباح وتجارات نعلم أن حقك فيها ثابت وإنا عن ذلك مقصرون، فقال أبو عبد الله عليه السلام ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم.

ومنها ما رواه الشيخ باسناده عن أبي سلمة سالم بن مكرم وهو أبو خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رجل وأنا حاضر: حلل لي الفروج، ففزع أبو عبد الله عليه السلام، فقال له رجل: ليس

يسألك أن يعترض الطريق، إنما يسألك خادماً يشتريه أو امرأة يتزوجها أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أو شيئاً أعطيه، فقال: هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب، والميت منهم والحي وما يولد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال، أما والله لا يحل إلا لمن أحللنا له... الخ.

وبعض الفقهاء جمع بحمل التحليل على الصرف في الحول للروايات الدالة على حلية الصرف من الربح في مؤنة السنة ووجوب الخمس بعد الحول، وبعضهم جمع بالحمل على التحليل في بعض الموارد كالمناكح للتعليل بطيب الولادة في أخبار التحليل، وهو خيرة الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ٦٠.

وعليه: فالملحوظ في هذه المسألة هو مقتضى الأدلة بعد الجمع، وليس متابعة عنوان التسهيل ولو كان على خلاف ما تقتضيه الصناعة الفقيهة.

الأمر الثالث: البعض يدعي أن من علماء الإمامية من ذهب إلى التحليل مطلقاً، وأن مذهب الإباحة المطلقة قد اشتهر به الشيخ العماني والإسكافي، والصحيح أنه لم يقل أحد من العلماء بالتحليل المطلق، ولم يشتهر ذلك عن العماني والإسكافي، نعم نسب إليهما القول بالتحليل في خصوص فاضل المؤونة دون سائر موارد الخمس في بعض ما حكي عنهما، وقد تأمل المحققون في صحة هذه النسبة.

قال السيد علي الطبطبائي رحمه الله في رياض المسائل: وزادوا أيضاً كما فيها أرباح التجارات والزراعات والصنايع وجميع أنواع الاكتسابات وفواضل الأقوات من الغلات والزراعات عن مؤنة السنة على الاقتصاد، وفي الانتصار والغنية والخلاف وظاهر المنتهى وعن التذكرة والشهيد: عليه الإجماع. ولعله كذلك، لعدم وجود مخالف فيه ظاهر ولا محكي، إلا العماني والإسكافي حيث حُكي عنهما القول بالعفو عن هذا النوع، وفي استفادته من كلاميهما المحكي إشكال. نعم ربما يستفاد منهما التوقف فيه، ولا وجه له، لاستفاضة الروايات بل تواترها كما عن التذكرة والمنتهى بالوجوب، ولذا لم يتأمل في أصل الوجوب أحد من المتأخرين ولا متأخريهم).

نعم يظهر من عبارة العلماء استفادة التحليل المطلق من بعض روايات التحليل والميل إليه في البحث الاستدلالي مع التوقف ومراعاة الاحتياط في الصرف في الموارد، وعدم الجزم في مقام الفتوى بالتحليل المطلق أو الميل وترجيح عدم ثبوت التحليل عملاً، ومن هؤلاء:

١ـ المقدس الأردبيلي قال بعد استعراض روايات التحليل في مجمع الفائدة والبرهان: واعلم أن عموم الأخبار الأُوَل يدل على السقوط بالكلية زمان الغيبة والحضور بمعنى عدم الوجوب الحتمي، فكأنهم عليهم السلام أخبروا بذلك، فعُلم عدم الوجوب الحتمي.

ثم قال بعد ذلك في ختام بحثه: هذا ولكن ينبغي الاحتياط التام وعدم التقصير في إخراج الحقوق، خصوصاً حصة الأصناف الثلاثة من كل غنيمة عدّوه لاحتمال الآية على الظاهر، وبعض الروايات، وأصل عدم السقوط، وبُعْد سقوط حقهم، مع تحريم الزكاة عليهم وكون ذلك عوضها، وبُعْد إسقاطهم عليهم السلام ذلك مع عدم كونه مخصوصاً بهم عليهم السلام بظاهر الآية والأخبار، وعدم صحة كل الأخبار وصراحتها بذلك، واحتمال الحمل على العاجز كما مرَّ، والتقية في البعض، والتخصيص بحقوقهم بعد التصرف، وعدم إمكان الإيصال وغير ذلك. وكذا من باقي الأقسام مع الشرائط المذكورة، من غير نظر إلى ما ذكرناه من الشبهة المحتملة، والعمل بالأمر الثابت حتى يعلم المسقط..... وبالجملة أظن كون صرفه في الذرية المحتاجين أولى من باقي الاحتمالات، لما فُهم من الأخبار من عدم المؤاخذة بالتقصير مطلقاً في ذلك والصرف في نفسه، فكيف يُتصور المؤاخذة بالصرف فيهم، مع ما مرَّ من ثواب صلة الذرية والمؤمن المحتاج، وأن صلة المؤمن صلتهم عليهم السلام.

٢ـ السيد الموسوي في مدارك الأفهام حيث جزم بالإباحة في المناكح والمساكن والمتجار واحتاط في غير ذلك فقال: وبالجملة فالأخبار الواردة بثبوت الخمس في هذا النوع مستفيضة جداً، بل الظاهر أنها متواترة كما ادَّعاه في المنتهى، وإنما الإشكال في مستحقِّه، وفي العفو عنه في زمن الغيبة وعدمه، فإن في بعض الروايات دلالة على أن مستحقّه مستحقّ خمس الغنائم، وفي بعض آخر إشعاراً باختصاص الإمام عليه السلام بذلك، ورواية علي بن مهزيار مفصّلة كما بيّناه، ومقتضى صحيحة الحارث بن المغيرة النضري، وصحيحة الفضلاء وما في معناهما العفو عن هذا النوع كما اختاره ابن الجنيد، والمسألة قوية الإشكال، والاحتياط فيها مما لا ينبغي تركه بحال، والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه.

٣ـ المحقق السبزواري صاحب الذخيرة حيث قال: وبالجملة القول بإباحة الخمس مطلقاً في زمان الغيبة لا يخلو عن قوة، ولكن الأحوط عندي صرف الجميع في الأصناف الموجودين بتولية الفقيه العدل الجامع لشرايط الإفتاء. وينبغي أن يُراعَى في ذلك البَسْط بحسب الإمكان، ويُكتفى بمقدار الحاجة من المأكول والملبوس والمسكن والأشياء الضرورية، بل المنكح أيضاً على تقدير الحاجة، ولا يزيد على مؤونة السنة، وينبغي أن يُراعَى تقديم الأعجز والأحوج والأرامل والضعفاء، وينبغي أن يُقسَّم النصف أقساماً ثلاثة، يُصرف ثلثه في المساكين، وثلثه في الأيتام، وثلثه في أبناء السبيل، ويراعى في النصف الآخر الحاجة أيضاً، والاعتبارات العقلية والشواهد النقلية مطابقان على حسن هذا القول ورجحانه.... وبالجملة ظني أن هذا الوجه أولى

وأحوط.

فلم نظفر بقائل على نحو الجزم ـ وبنسبة مؤكدة ـ بإباحة الخمس مطلقاً وفي جميع الموارد ، لهذا نقول يشهد لعدم ثبوت التحليل المطلق، ويوهن روايات التحليل المطلق أن الفقهاء اختلفوا في مفاد التحليل على ثمانية أراء ولم يقل أحد منهم بالتحليل المطلق وإنما قالوا في موارد خاصة تختلف سعة وضيقاً ، فالمجزوم به عنهم (رضوان الله عليهم) القول بالتحليل في بعض الموارد لا القول بالتحليل المطلق، والأمر سهل، فإنه لا أشكال في أن عدم القول بالتحليل المطلق هو مذهب المشهور وعليه أطباق المعاصرين المعتد بهم في مقام الفتوى، وهو المنصور إذ المدار في مقام التحقيق مدار الدليل لا القول الشاذ المخالف .

الأمر الرابع: هو أن البعض ادعى أن آخر ما صدر من الأئمةعليهم السلام التحليل استناداً إلى توقيع إسحاق بن يعقوب عن صاحب الزمانعجل الله فرجه الشريف، وفيه: (وأما المتلبسون بأموالنا فمن استحل منها شيء فأكله فإنما يأكل النيران، وأما الخمس فقد أبيح لشيعتنا وجعلوا منه في حل إلى أن يظهر أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث).

ولا يعارض هذه الرواية روايات وجوب الخمس لأنها صدرت عن الأئمة السابقين والمدار مدار تحليل الإمام الفعلي لأن له صلاحية إسقاط الخمس وقد فعلعليه السلام.

وفي مقام التعليق على ذلك أقول:

أولا: أن سند التوقيع محل تأمل وإن قواه بعض الأعلام بل عبر عنه المحقق النراقي بالصحيح العالي، ووجه التأمل أن التوقيع له طريقان:

١ـ طريق الصدوق وفيه محمد بن محمد بن عاصم وإسحاق بن يعقوب ولم ينص على وثاقتهما. وقد وثق الأول بترضي الصدوق وإكثاره عنه، وأنه من الوسائط بين الصدوق والكليني وجميع الوسائط الواقعة بينهما ثقات.

ووثق الثاني لأنه من مشايخ الكليني وكلهم ثقات، ولرواية سعد بن عبد الله القمي شيخ ابن الوليد عنه، والقميون متشددون، وتضمن التوقيع دعاء الإمام له، وهذه الوجوه لوحدها لا تفيد الاطمئنان بوثاقة الرجلين والبحث موكول إلى علم الرجال.

٢ـ طريق الشيخ ولا يوجد فيه محمد بن محمد بن عاصم، ولكن فيه إسحاق ولم يوثق، ولعله لهذا ضعف التوثيق جملة من الأعلام.

وثانياً: لو قلنا باعتبار الرواية سنداً فهي غير تامة دلالة إذ لم يذكر في التوقيع السؤال الذي أجاب عنه الإمامعليه السلام بقوله: (وأما الخمس فقد أبيح لشيعتنا وجعلوا منه في حل إلى أن يظهر

أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث) فلعله سؤال عن خمس خاص و(الألف والأم) في كلمة (الخمس) عهدية، فكيف نستفيد مع هذا التحليل مطلقاً !

وثالثاً : إن في الرواية قرينتين على إرادة التحليل في مورد خاص:

الأولى: قول الإمام حسب الرواية قبل الحديث عن الخمس (وأما المتلبسون بأموالنا فمن استحل منها شئ فأكله فإنما يأكل النيران) فإنه يدل على عدم حلية الخمس لأنه من أموالهم.

الثانية: تعليل الإمام حلية الخمس بقوله: (لتطيب ولادتهم ولا تخبث)، فإن هذا التعليل يدل على أن التحليل يتعلق بأمر لو لم تثبت الحلية فيه لخبثت الولادة، ويدرك المخاطب العلاقة بين التحليل فيه وطيب الولادة، ويحتمل قوياً أنه ما يرتبط بالمناكح كجواري السبي.

ورابعاً: لو قلنا بتمامية التوقيع سنداً ودلالة فهو معارض بما رواه الصدوق من أن الإمام المهدي عليه السلام ورد عنه في جواب مسائل محمد بن جعفر الأسدي: وأما ما سألت عنه من أمر من يستحل ما في يده من أموالنا ويتصرف فيه تصرفه في ماله من غير أمرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصمائه... الخ.

وظاهر الرواية الجواب عن سؤال في مقام الاستفتاء لمعرفة حكم فعل خارجي ولهذا غلظ الإمام بقوله: (فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصمائه) فليس السؤال عن معرفة حكم التصرف في مالهم بدون إذنهم على نحو القضية الحقيقية.

وروايات دفع الخمس إلى الناحية المقدسة في زمن الغيبة الصغرى كثيرة، ولا يعلم تأخر التوقيع عنها.

الأمر الخامس: تقدم أن أصل وجوب الخمس في فاضل المؤونة مما تسالم عليه علماء المذهب، وبحسب عبارة صاحب الجواهر (إن هذا هو الذي استقر عليه المذهب والعمل في زماننا هذا بل وغيره من الأزمنة السابقة) ج١٦ص٦٠.

ولو سلم مخالفة بعض الفقهاء وذهابهم إلى التحليل المطلق، فالمشهور الذي عليه الشيعة جيلاً بعد جيل ويقابله الشاذ وجوب الخمس وعدم تحقق الإباحة المطلقة، وهذا يوهن الوثوق بروايات الإباحة المطلقة ويوجب سقوطها عن الحجية بناء على حجية الخبر المفيد للوثوق، بل إذا ضم إلى ذلك مخالفته لحكمة الخمس وتشدد الأئمة فيه يحصل الوثوق بعدم صدور الروايات عنهم لبيان الحكم الواقعي.

وكيف كان: فلو وجد عالم يرى التحليل المطلق فجواز تقليده خاضع لضوابط باب التقليد، وأهل الخبرة أهل الورع والتقوى الذين عبدنا الشارع بشهادتهم يجب العمل بشهادتهم سواء

ذكرناه من أدلة ليس هو كل ما يطرحه العلماء ويدور حوله البحث في الأروقة التخصصية، وإنما هو ـ كما نوهنا سابقاً ـ مجرد إطلالة تثقيفية.

كانت شهادتهم بتوفر ضوابط التقليد فيمن يرى وجوب الخمس وعدم التحليل أو من يرى ثبوت التحليل المطلق ـ إن وجد ـ وينفي وجوب الخمس، ولا يجوز التشكيك في منطلقاتهم وإساءة الظن بهم والقول بأنهم إنما شهدوا بأهلية فلان دون فلان لأنه يوجب الخمس ويستنفعون بذلك، فإن هذا خلاف الشرع الحنيف خصوصاً بعد ثبوت ورعهم ووثاقتهم بالطرق الشرعية.

فالمدار في جواز التقليد ليس التسهيل في الخمس، وإنما الشروط المقررة في كتاب التقليد، ومنها:

الأول: اشتراط الحياة في الفقيه في التقليد الابتدائي.

الثاني: اشتراط الأعلمية.

فانه على ضوء هذين لابد أن يكون من لا يرى وجوب الخمس مطلقاً أو في فاضل المؤونة حياً وأعلم من غيره لكي يجوز الإرجاع إليه.

وفي هذا الزمان ـ فيما اعلم ـ لا يوجد من يتوفر فيه هذان الضابطان ويقول بعدم وجوب الخمس، فلا بد من مراعاة حكم التقليد في وجوب الدفع وعدمه وترك الهوى وتقديم ما تشتهي النفس على ضوابط الشرع.

وإذا وجد من يجتمع فيه ذلك ويحكم بثبوت التحليل المطلق، فسوف يطرحه للتقليد فضلاء الحوزة المباركة الورعون الذين صنعتهم يد التقوى والورع على يد أهل الإخلاص المعروف حالهم بالزهد والعزوف عن حطام هذه الدنيا الزائلة.

إن المعاهد العلمية الشيعية تمتاز عن غيرها بمراعاة الضوابط الشرعية والعقلائية في اختيار مراجع الدين ، وليس للمصلحة الشخصية تأثير في ذلك، وتوجد شواهد كثيرة على أن طرح المرجعية لا يتأثر بالعامل الاقتصادي، منها: المخارج الشرعية التي يلقيها الفضلاء على المكلفين، فيتخلصون بها من وجوب الخمس في بعض الموارد، ومنها: أنهم في كثير من الاحتياطات يرجعون إلى من لا يوجب دفع المال، ومنها أنهم قد يطرحون مرجعاً للتقليد مع أنه غيره يوجب الخمس في موارد أكثر، ويَعرف ذلك المتتابع والمحيط بتاريخ المرجعية ومباني العلماء في الخمس.

منهجية الكتاب:

لقد اعتمدنا في هذا الكتاب منهجية خاصة تمكن القارئ العزيز من الحصول على الحكم الشرعي المطلوب بسهولة ويسر، ومن دون تعقيد، فقد قمنا في أكثر فصول هذا الكتاب بالخطوات التالية:

١ـ التمهيد بذكر مقدمة ـ غالباً ـ في أول كل فصل توضح الاصطلاحات ومحل البحث مع التمثيل.

٢ـ جمع أهم الفروض في مشجرة أساسية، وقد وضعنا المشجرات الأساسية في بداية الفصول عنوان (مشجرة... الكاملة) وجعلنا لكل واحدة ترقيماً خاصاً .

٣ـ قمنا بتقسيم المشجرات الأساسية، وذكرنا تحت كل قيم صورته مع التمثيل ـ في الغالب ـ وبيان الحكم.

٤ـ وبينا في نهاية كل فصل ـ غالباً ـ أحكاماً عامة وتطبيقات وتنبيهات ترتبط بما تقدم في نفس الفصل.

٥ـ جعلنا فصلاً خاصاً في نهاية كل قسم لبيان أحكام الشك في فصوله.

القسم الأول

شروط وجوب الخمس

وفيه فصول:

الفصل الأول: بيان الأموال التي يجب فيها زاد منها الخمس.

الفصل الثاني: دخول المال في الملك وثبوت الحق.

الفصل الثالث: في حكم زيادة المال

الفصل الرابع: بيان أحكام الخمس في الإرث

الفصل الخامس: حكم الأموال التي في ذمة الآخرين

الفصل السادس: بيان رأس السنة الخمسية.

الفصل السابع: حكم أهم صور الشك.

ذكر الفقهاء لوجوب الخمس عدة شروط، وقع الخلاف في بعضها:

اشتراط العقل والبلوغ:

الشرط الأول: العقل.

الشرط الثاني: البلوغ.

وهما شرطان عند (الخوئي) في جميع ما يتعلق به الخمس، إلا مورد المال المختلط بالحرام، ويجب على الولي إخراج الخمس منه، وإن لم يخرج فيجب على الصبي أو المجنون إخراج الخمس بعد البلوغ أو الإفاقة.

ولا يشترط العقل والبلوغ عند (السيستاني) و(الحكيم)، ويتولى إخراج الخمس من أموالهما ولي الصبي والمجنون، وإذا لم يخرجه الولي أخرجه الصبي أو المجنون بعد البلوغ أو الإفاقة. وهنا توجد عدة مسائل:

١ـ لو أخرج الولي المقلد للسيد الخوئي خمس أموال الصبي وجب عليه الضمان.

٢ـ لو كان الصبي مميزاً ومقلداً لمن لا يوجب الخمس في أمواله، والولي يقلد من يوجب الخمس في أموال الصبي، لم يجب عند (السيستاني) و(الحكيم)على الولي إخراج خمس أموال الصبي.

ضمان الولي لأموال الصبي:

٣ـ لو صرف الولي المقلد للـ(سيستاني) أموال المجنون أو الصبي غير المميز أو المميز والمقلد للـ(السيستاني) على المجنون أو الصبي بعد تعلق الوجوب بدل تخميسها، وجب عليه ضمانها عند (السيستاني).

وجوب الخمس بعد البلوغ:

٤ـ لا يجب على الصبي بعد البلوغ أن يضمن ما صرف عليه من أمواله قبل البلوغ وإن قلد من يوجب الخمس في أموال لصبي، نعم إذا بقي من أمواله التي تملكها بعد البلوغ وجب عليه أن يخرج خمسها إذا كان حال عليها الحول، وإلا وجب بعد الحول.

ولي المجنون:

٥ـ المجنون غير الصبي وليه الحاكم الشرعي، فليس للأب أو الجد من طرف الأب التصرف في أمواله إلا بإذن الحاكم الشرعي عند (السيستاني)، والمرجع في ثبوت الخمس في أمواله الحاكم الشرعي نفسه، وعند (الحكيم) الأولى من قرابته بحسب طبقات الإرث، والولي أو المأذون من قبله يخرج الحق.

فإذا علم الولي تعلق الخمس بمال المجنون أخرج خمسه، وأما إذا علم أنه ربح وشك في استخدامه في المؤنة فتجب المصالحة، وكذلك إذا شك في حلول الحول عليه، وأما إذا شك في أصل تعلق الحق،فلا يجب إخراجه (السيستاني).

حكم من لا يتمكن بنفسه من إخراج الحق:

٦ـ البالغ العاقل الذي يوجد مانع من إيصال وجوب الخمس إليه، وبالتالي لا يتمكن هو بنفسه من إخراج الحق الشرعي، يجوز عند (السيستاني) إخراج الخمس من أمواله بأذن الحاكم الشرعي، ومن ذلك المريض والأبكم والأصم، والمغمى عليه، فلو كان من تعلق الحق بأمواله لا يتمكن من معرفة وجوب دفع الخمس بسبب عدم سماعه للكلام ورؤيته للإشارة المفهمة، جاز للحاكم الشرعي أو المأذون من قبله إخراج الحق من ماله.

ولا يرى (الحكيم) جواز ذلك للحاكم الشرعي أو الأولى بالإرث من قرابته.

اشتراط تعلق الخمس والفائدة:

الشرط الثالث: أن لا يكون المال مما لا يتعلق به وجوب إخراج الخمس، كما في الإرث المحتسب.

الشرط الرابع: انطباق عنوان الفائدة والربح على الملك أو الحق ـ على تفصيل ـ، فلو ملك المكلف شيئاً لا ينطبق عليه عنوان الفائدة لم يجب الخمس، ومن ذلك الدية، وقيمة الأرش.

فلو أحدث شخص عيباً في ملك غيره كما إذا صدم سيارته، فهنا يجب عليه دفع العوض، فإن كان أزيد من قيمة العيب الداخل وجب الخمس في مقدار التفاوت إلا لم يجب، ولو دفعت شركة التأمين مالا ضمان فيه شرعاً، كما

لو تفت العين بلا تعد وكان ذلك مضموناً في عقد التأمين يجب الخمس،لأن المبلغ فائدة حينئذ.

وهنا توجد عدة أحكام:

١ـ لا يجب الخمس في المال المباح، فلو أباح شخص لشخص السكنى في بيته لمدة سنة، أو أعطاه مالاً لا على نحو التمليك وأباح له الانتفاع به مطلقاً لم يجب الخمس.

٢ـ لا فرق في وجوب الخمس في الفائدة بين ملكاً عيناً أو منفعة وبين كونها حقاً يقابل بمال عرفاً،كحق التحجير والسرقفلية ونحوهما.

٣ـ لا يجب الخمس في الأموال التي يقترضها الإنسان، وسوف يأتي تفصيل الكلام في حكم أدائه في فصل مستقل في صفحة ١٦٦.

الشرط الخامس: عدم انطباق عنوان المؤنة على المال، فلو أنطبق على المال أنه مؤنة في سنة ربحه لم يجب إخراج خمسه، وإن حال الحول.

الشرط السادس: حلول الحول.

فإن الخمس يتعلق بالمال حين ربحه، ولكن للمكلف الصرف منه في شؤونه ـ كما سوف يأتي في صفحة ١٠٩ـ إلى سنة، ثم يجب عليه أن يخمس الباقي، فوجوب الخمس مشروط بالحول.

اشتراط كون المالك شخصاً وعدم اشتراط الغنى والوظيفة وعدم الدين:

ولا يشترط الغنى والوظيفة وعدم الدين ـ على تفصيل في الأخير يأتي في

صفحة١٦٥ ـ في وجوب الخمس عند السادة الأعلام(١)، نعم يشترط أن يكون المالك شخصاً فلا يجب في الأوقاف وأموال الحسينيات والمساجد وما تملكه العناوين العامة ونحو ذلك.

فلو جمع في صندوق للفقراء أو للقراءة على سيد الشهداءعليه السلام وقبض المال من قبل الولي لم يجب الخمس بعد حلول الحول على أموال الصندوق، وسوف يأتي حكم وجوب الخمس على الباذل.

وبعد بيان شروط وجوب الخمس إجمالاً نتحدث في هذه الشروط وما يرتبط بها ضمن فصول:

---

(١) ومن كان مخالفاً واستبصر يكفيه أن يخرج خمس ما عند من الأرباح إذا حال الحول عليها (السيستاني) (الحكيم).

ولو قلد من لا يقول بتعلق الخمس في بعض الأعيان فأتلفها بعد الحول، ثم قلد من يقول بوجوب الخمس فيها لم يجب الضمان، نعم لو بقيت الأعيان رجع في خمسها إلى رأي مرجعه الفعلي.

ولو كان يعتقد بأهلية مرجع ودفع الحق له ولم يكن أهلاً وجب ضمان الخمس إلا إذا وثق أنه صرفه في وجوهه فللفقيه أن يجيزه في ذلك، ولو لم يثق بصرفها في وجوه الخمس واحتمل أنه الحق صرف كذلك فللفقيه أن يصالحه بنسبة الاحتمال (السيستاني).

الفصل الأول

بيان الأموال التي يجب فيما زاد منها الخمس

وقبل بيان حكم الصور التي سوف نتعرض لها في هذا الفصل نحدد المراد من (فاضل المؤونة)، وهو:

ما يتبقى من ممتلكات الشخص في آخر السنة الخمسية بعد صرفه في مؤونة تحصيل الربح أو السنة، وسوف يأتي بيان المراد من مؤونة تحصيل الربح ومؤونة السنة تفصلاً إن شاء الله في صفحة ١٣٥.

مشجرة ما زاد عن مؤونة السنة كاملة:

حكم هذه الصور:

وفيما يلي سوف نقسم هذه المشجرة، ونبين حكم كل صورة من صورها:

أما الصورة الأولى (١): فحكمها وجوب الخمس عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

وهنا ننبه على أمر مهم، وهو: أن وجوب الخمس في الأموال المتبقية في هذا الفرض وغيره فيما إذا لم تكن الأموال والأعيان مؤونة حال دخولها في ملك الإنسان، فإن العين التي تكون مؤونةً للمكلف[1] لا يجب الخمس فيها إذا استغنى عنها المكلف، وأبقاها حتى حلول الحول.

ومثال ذلك أن يتحصل شخص على سيارة بالهبة وكان حال تملكه لها يحتاج إلى سيارة، ثم بعد استعمالها في المؤونة استغنى عنها.

نعم، لو اشترى سيارة أخرى لغرض التوسعة ولم يبع الأولى، وجب عليه

---

(١) بأن استعملها الشخص مدة معتداً بها ثم استغنى عنها عند (الحكيم) و(الخوئي) وأما (السيستاني) فيرى وجوب الخمس على الاحوط وجوباً إذا استعملت سنة واحدة ثم استغنى عنها.

الخمس في ما يعادل قيمة الأولى من ثمن الثانية عند (السيستاني) ولا يجب عند (الخوئي).

وأما الصورة الثانية (٢): فحكمها وجوب الخمس عند (الخوئي) و(الحكيم)[1]، وأما (السيستاني) فلا يجب عنده تخميس ما ملكه السادة بالخمس أو الفقراء بالزكاة، ويجب تخميس ما ملك من سهم الإمام.

ويجب على الأحوط تخميس ما زاد عن المؤونة في ما ملك بالصدقات والكفارات ورد المظالم.

وأما الصورة الثالثة (٣): فحكمها عدم وجوب الخمس عند (الخوئي) و(السيستاني)، ويجب الخمس فيها عند (الحكيم).

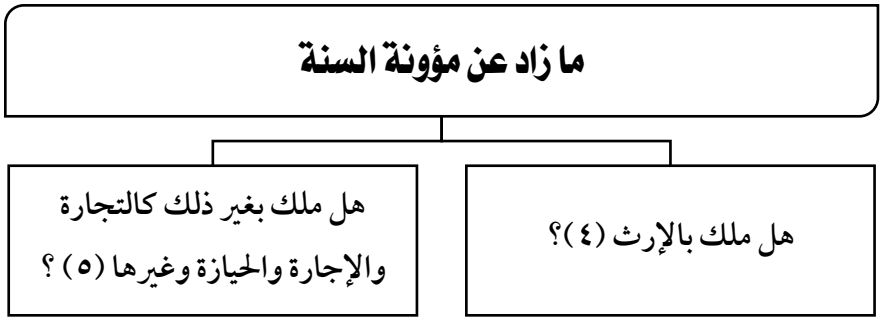

وأما الصورة الرابعة (٤): فتوجد فيها فروض، لأن الإرث تارة يكون محتسباً وأخرى غير محتسب، وعلى كلا الفرضين تارة يكون المورث قد خمس المال،و ثانية لم يخمسه، وثالثة لا يعلم ذلك، وعلى تقدير عدم تخميسه تارة يكون بانياً على إخراج الخمس، وثانية بانياً على عدم إخراجه، وثالثة لا يعلم حاله.

---

(١) إذا أبيح سهم الإمام لشخص لم يجب الخمس في فاضله عند الأعلام.

وعلى تقدير عدم إخراج المورث للخمس تارة يكون الخمس في العين الخارجية وأخرى يكون في ذمة المورث، كما لو تعلق بعين أو أموال وقد أتلفها المورث، ولجميع هذه الفروض أحكام خاصة تأتي ـ إن شاء الله ـ في صفحة ٨٥، ولكن نتعرض هنا لبيان حكم فرض واحد ليكون مقدمة لبيان الفرق بين الإرث المحتسب وغيره، وهو ما لو مات المورث الذي يخرج الخمس وترك مالاً حال عليه الحول ولم يخمس لعدم إمهال الأجل وخمسه المورث ثم بعد ذلك حال الحول على الباقي ولم يستعمل في المؤنة، فهل يجب إخراج الخمس مرة أخرى أم لا؟

والجواب هو: عدم وجوب الخمس في الإرث المحتسب عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم)، وأما الإرث غير المحتسب فيجب تخميسه عند (الخوئي) و(الحكيم)، وأما (السيستاني) فيرى وجوب تخميسه على الأحوط إلا إذا كان من الأب والابن، فلا يجب تخميسه.

ما معنى الاحتساب في الإرث؟

الجواب: هنالك خلاف بين الأعلام في تحديد المراد من الاحتساب وعدم الاحتساب، فيرى (الخوئي) و(السيستاني) أن الإرث المحتسب: هو ما يتوقعه الإنسان عقلائياً ولو من غير جهة النسب وطبقة الإرث، ومن أمثلته ما يرثه الإنسان من أبيه وأمه، أو من ابن عمه مع التفاته الى عدم وجود وارث غيره .

والإرث غير محتسب: هو غير المتوقع عقلائياً، ومن أمثلته ما لو جهل بأن

له مورث، أو جهل بأن له ميراثاً ثم انكشف خلافه حين موته وكذا ما يرثه الإنسان من ابن عمه الذي كان له ورثة يحجبون ابن العم، ولكن بسبب موت ابن العم وجميع الورثة الحاجبين دفعة واحدة بسبب غير متوقع تحقق الإرث.

يرى (الحكيم) أن ضابطة عدم الاحتساب تتقوم بكون المورث بعيداً نسباً وسبباً، فلو كان المورث قريباً لا يجب الخمس ولو كان الإرث غير متوقع عقلائياً، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين (الخوئي) و(السيستاني) في صورة ما إذا كان المورث ابن عم قريب له وارث يحجب، ولكن بسبب زلزال ـ مثلاً ـ مات ابن العم وورثته، ووصلت النوبة إلى ابن العم.

وأما الصورة الخامسة (٥): فحكمها وجوب الخمس عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

كيف يتعلق الخمس بالأعيان والمنافع؟

ذكر الأعلام الثلاثة أن الخمس يتعلق بنفس المال على نحو الشركة، فليس الخمس مجرد تكليف بوجوب دفع مقدار خمس المال، وإنما هو يعني ملكية أرباب الخمس لنصيب من المال، ويترتب على هذه الملكية أحكام، منها:وجوب الدفع بعد الحول.

ويترتب على ذلك عدة أحكام منها:

١ـ أن المال لو كان له نماء فالنماء تابع للأصل في الشركة.

عدم جواز التصرف بمتعلق الحق بعد الحول:

٢ـ لو حال الحول ولم تصرف أو تستعمل العين في المؤونة، لم يجز التصرف فيها بدون إذن الحاكم الشرعي حتى بمثل صرف المبلغ وتحويله إلى عملة أخرى أو نوع آخر من نفس العملة، ولا يكفي عزل خمس المال في تعينه (السيستاني) (الحكيم)، ولا يكفي على الأحوط (خوئي).

فلو صلى المكلف في ثياب تعلق به الحق وكان ساتراً في الصلاة، أو في مكان تعلق به الخمس، فهنا تبطل الصلاة فتوى عند (الخوئي) وعلى نحو الاحتياط عند (السيستاني) إلا إذا كان المكلف جالاً بتعلق الخمس أو جاهلاً معذوراً بالحكم أو ناسياً، أما لو كان يعلم أو جاهلاً لا يعذر في جهله، فالعمل باطل.

وذكر (الحكيم) أن البطلان لا يختص بالساتر ويشمل ما يتحرك بحركة المصلي بحيث تكون الأفعال اللازمة في لصلاة تصرفاً فيه، ولو كان محمولاً ولكن مع الالتفات إلى استلزام ذلك وحرمته بنحو يمنع من تمشي قصد القربة.

ولو أحرم بما تعلق به الحق ووجوب إخراجه صح إحرامه (الخوئي) (السيستاني) (الحكيم)[1]، ولو طاف به فالحكم في صحة أو بطلان الطواف كما تقدم في الصلاة عند (السيستاني) و(الحكيم)، ويرى (الخوئي) الصحة مع الغفلة والنسيان، والبطلان على الأحوط في الجهل بالحكم أو الموضوع.

---

(١) مع تمشي قصد القربة منه.

كيفية ضمان الحق:

٣ـ لو أتلف شخص المال المتعلق به الخمس أو أتلف نماءه أو استوفى منافعه بعد الحول، وجب الضمان، وكذلك إذا أتلف بعضه وجب الأرش، بل يجب أيضاً ضمان المنافع المفوتة .

ووجوب ضمان العين بالمثل في المثلي والقيمة في القيمي، والمثلي هو الذي يوجد له أفراد كثيرة تتفق في الصفات التي تختلف فيها الرغبات، والقيمي هو ما لا يوجد له أفراد كثيرة كذلك، كالحيوانات وبعض المصنوعات اليدوية، والمستخدمات.

وذكر (الحكيم) أن القيمي ما تنسب القيمة لشخصه ومنه الأشياء المستعملة، والمثلي ما تنسب القيمة لنوعه من دون دخل خصوصيات الأفراد، ويتفق الأعلام على أن من المثليات الذهب والفضة والحبوب ومنتجات المعامل الحديثة كالهواتف المتنقلة. وإذا اختلفت القيمة وتفاوت في القيمي فيرى (الخوئي) وجوب دفع قيمة يوم الغصب ويرى (السيستاني) قيمة يوم التلف، وأما المثلي فالمدار فيه مدار يوم الأداء عندهما.

وذكر (الحكيم) أنه قيمة يوم الغصب، هذا إذا كان الاختلاف بسبب ندرة أو كثرة وجود العين، وأما إذا كان بسبب تفاوت القيمة الشرائية للنقد فاللازم مراعاة المالية يوم الغصب ودفع مقدارها من النقد يوم الأداء، وفي المثلي الدار على يوم الأداء.

ضمان ارتفاع القيمة:

٤ـ لو كانت العين معدة للاتجار فسوف يأتي وجوب خمس الارتفاع فيها وإن لم يبعها المالك عند (الخوئي) و(السيساني)، فلو أخر المكلف دفع الخمس أو أخر وليه فيما إذا كان المالك قاصراً على رأي (السيستاني)بلا عذر بعد الحول إلى أن نقصت القيمة وجب الضمان على من أخر بنسبة الخمس إلى قيمة العين عند (الخوئي) وتمام خمس الارتفاع على الأحوط عند (السيستاني) ولا يجب عند (حكيم) .

ويمكن أن نوضح من خلال المثال التالي:

لو فرضنا شخصاً عنده بيت أعده للتجارة اشتراه من أموال مخمسة بـ(٨٠٠٠٠ ألف ريال) ثم ارتفعت قيمته إلى (١٠٠٠٠٠ألف ريال) وحال الحول على الارتفاع، ولم يخرج الخمس وانخفضت قيمة البيت ورجعت إلى (٨٠٠٠٠ألف ريال) فالحكم على رأي (السيستاني) إخراج خمس الارتفاع أي خمس (٢٠٠٠٠ريال) على نحو الاحتياط الوجوبي، وهو ما يساوي (٤٠٠٠ريال).

وأما على رأي ا(الخوئي) فحيث إن العين ارتفعت قيمتها إلى (١٠٠٠٠٠ألف ريال) فلأرباب الخمس من البيت خمس الارتفاع، وهو (٤٠٠٠ريال) ونسبة هذا الخمس إلى قيمة البيت بعد الارتفاع هي واحد من خمس وعشرين جزءاً، فنأخذ هذه النسبة من قيمة البيت بعد الانخفاض، أي يجب إخراج واحد من خمسة وعشرين من (٨٠٠٠٠ألف ريال) وهو ما

يساوي (٣٢٠٠ريال). هذا إذا كان الشخص اشترى البيت من أموال مخمسة، أو تعلق بها الخمس وحال عليها الحول وكان الشراء بثمن كلي أو شخصي وكان المشتري مؤمناً، وأما إذا اشتراها من أرباح سنته، فالخمس في العين حينئذٍ، فيجب إخراج خمس قيمتها الفعلية ارتفعت القيمة أو انخفضت عند (الخوئي)، وأما (السيستاني) فيجب عنده ضمان الارتفاع على الأحوط هنا أيضاً.

حكم ضمان ارتفاع قيمة العين مرتين وأكثر:

لو اشترى شخص أسهماً للتجارة بـ (٨٠٠ يال) وخمسها، ثم ارتفعت قيمة الأسهم إلى (١٦٠٠ريال) وحال الحول ولم يخرج الخمس، ثم ارتفعت القيمة في العام الثاني إلى (٣٢٠٠ريال) وحال الحول، ثم أهمل المكلف ولم يخرج الخمس إلى أن انخفضت فصارت (٨٠٠ ريال) فما هو الحكم في هذا الفرض عند (الخوئي) و(السيستاني)؟

الجواب: أما (السيستاني) فيذهب إلى وجوب تخميس الارتفاع على الأحوط، وحيث إن الارتفاع يساوي (٢٤٠٠ريال) فيجب عليه على الاحوط دفع (٤٨٠ريال).

وأما (الخوئي) فيرى: وجوب أن يخرج من العين بعد الانخفاض ما يساوي مجموع ثلاث نسب، وهي:

الأولى: نسبة خمس (٨٠٠ ريال) أي نسبة خمس الارتفاع الحاصل في السنة الأولى ـ وهو ١٦٠ ريال ـ إلى مجموع قيمة العين في السنة الأولى، وهو

(١٦٠٠ريال) أي ما يساوي ١٠٪ من قيمة العين بعد الانخفاض، ومقداره (٨٠ريال).

الثانية: نسبة ارتفاع خصوص الخمس في السنة الثانية إلى مجموع قيمة الأرض في السنة الثانية، وحيث أن الخمس تضاعف من (١٦٠) إلى (٣٢٠) فإن الارتفاع يساوي (٨٠ريال) ونسبتها إلى (٣٢٠٠ريال) أي قيمة العين في السنة الثانية تساوي ٥٪، فيجب أن يخرج من قيمة العين بعد الانخفاض ما يعادل هذه النسبة، ومقداره (٤٠ريال).

الثالثة: نسبة خمس ارتفاع ما يقابل ملك صاحب الأسهم، وارتفاعه في السنة الثانية يساوي (١٤٤٠ريال)، وخمسها (٢٨٨ريال) ونسبة هذا المبلغ إلى قيمة الأرض في السنة الثانية، وهي (٣٢٠٠ ريال) هي (٩٪)، فيخرج هذه النسبة من القيمة الفعلية أي من (٨٠٠ريال) وهي تساوي (٧٤ريال).

وعليه يجب على المكلف عند السيد (الخوئي) حسب المثال أن يدفع (١٩٢ريال)، وبهذا يتضح أن السيد (الخوئي) يرى ضمان نماء الارتفاع الحاصل لخمس ارتفاع السنة الأولى والسنيين اللاحقة .

وبهذا يتضح أن المكلف لو كانت عنده أسهم للتجار وأخذت قيمتها تأرجح في الارتفاع والانخفاض سنين متعددة يجب عند(الخوئي) ضمان هذه الارتفاعات بالنسبة، ويجب ضمانها جميعا على الأحوط عند (السيستاني) إلا إذا كان الارتفاع والانخفاض في نفس السنة فيما له مهنة، ومع عدم معرفة مقداره تجب المصالحة.

تنبيه مهم ينفع التجار:

وهنا أريد التنبيه على أمر مهم ينفع التجار وهو أن التاجر قد يتعامل في تجارته بعملة تتأرجح قوتها الشرائية، وفي هذا الفرض يمكن أن يتخلص التاجر من تخميس ارتفاع قيمة العين التجارية بعد ارتفاعها وحلول الحول، وذلك بأن يجعل رأس ماله عملة يعلم بعدم ضعف قوتها الشرائية.

فمثلاً لو فرضنا تاجراً إيرانياً عنده بضائع يعلم بارتفاع قيمتها بحسب العملة الإيرانية، ويعلم أيضاً بأن قيمة البضائع بالدولار لن تتغير، فإن بإمكان هذا التاجر أن يجعل رأس ماله الإتجاري ويحسب الأرباح والخسائر بالدولار ويخرج الخمس بالدولار ولا يجب عليه تخميس العين بعد الارتفاع في العام المقبل، وإن ارتفعت العين بحسب التومان الايراني مادامت قيمة العين بالدولار لم ترتفع وكان نظره إلى في أرباحه إلى الدولار.

٥ـ إذا أعد المكلف أموالاً للتجارة واحتمل حصول الربح، وجب عليه الفحص على الأحوط عند (الخوئي) و(السيستاني).

إجارة متعلق الحق بعد الحول:

٦ـ لا يجوز إجارة العين التي تعلق بها الحق، فمن كان يملك فندقاً اشتراه من أرباح سنته ثم حال الحول عليه، لا يجوز له أن يؤجره قبل إخراج الحق أو أخذ الإذن من الحاكم الشرعي.

ولو أجره فتوجد جهات مختلفة ترتبط بذلك:

الأولى: الإجارة صحيحة فيما إذا كان المستأجر مؤمناً، ولا صح فيما إذا لم يكن مؤمناً بمقدار الخمس إلا إذا أمضى الحاكم الشرعي.

الثانية: المستأجر تارة مؤمن وأخر غير مؤمن:

فإن كان مؤمناً صحت المعاملة بدون توقف على إمضاء الحاكم الشرعي، ويثبت للأرباب الخمس خمس الأجرة.

وإن كان غير مؤمن توقفت الصحة على الإمضاء وبعد الإمضاء يكون خمس الأجرة لأرباب الخمس، ويجب على المؤجر الضمان، ومع عدم الإمضاء يضمن يضمن قيمة المنفعة المتعارفة (السيستاني).

وهذا الحكم يجري عند (الحكيم) فيما إذا كان المستأجر غير مؤمن، وأما إذا كان مؤمناً فلا تتوقف المعاملة على الإمضاء، ولكن يثبت في ذمته المؤجر ضمان خمس منفعة الدار المتعارفة.

الثالثة: إذا آجر المالك العين التي تعلق بها وجوب الخمس بأقل من المتعارف يجب عليه دفع أجرة خمس العين المتعارفة فيدفع التفاوت.

الرابعة: لو استأجر مخالف عيناً تعلق بها الحق ثم بعد مدة الإجارة أعتقد بمذهب أهل البيت عليهم السلام فهل يجب عليه أن يضمن للحاكم الشرعي منفعة خمس العين التي استوفاها؟ الجواب: لا يجب (السيستاني)

ضمان المنافع:

٧ـ لو انتفع المالك بالعين بعد الحول وقبل إخراج الحق وجب عليه ضمان

منافعها المستوفاة والمفوتة عند الأعلام، بل والفائتة دون استناد إلى الغاصب، كما لو كان الحاكم الشرعي لا يتمكن من تحصيل منفعة البيت الذي لم يخرج خمسه المالك خمسه، لأنه مغلق (الخوئي).

الشراء بالنقد المتعلق به وجوب إخراج الحق:

٨ ـ إذا حال الحول على نقد فلا يجوز شراء شيء به قبل إخراج الحق أو أخذ الإذن من الحاكم الشرعي، ولو أشترى به المكلف فيوجد فرضان:

الأول: أن يكون الشراء شخصياً بنفس الثمن الشخصي، وهنا إن كان البائع مؤمناً يصح الشراء وينتقل الحق إلى العين المشتراة بالعقد، وإن كان غير مؤمن فتتوقف عملية الشراء على إمضاء الحاكم الشرعي، وإذا أمضى ينتقل الحق إلى العين المشتراة، ولو تسلم البائع غير المؤمن المبلغ قبل الإمضاء بنحو لا يمكن إرجاعه انتقل الحق إلى الذمة قبل الإمضاء وبالإمضاء إلى العين المشتراة (الخوئي) (السيستاني).

وذكر (الحكيم) ذلك في المعاملة التي يمضيها الحاكم الشرعي وهي التي يكون البائع فيها غير مؤمن، وأما في المعاملة التي يكون البائع مؤمناً فينتقل الحق إلى ذمة المشتري، فيجب إخراج خمس قيمة الشراء فقط.

الثاني: أن يكون الشراء بثمن كلي لا خصوص الثمن المدفوع، وليس الثمن المدفوع إلا وفاء لما في الذمة ـ كما هو الغالب ـ، وهنا يصح الشراء، وينتقل الحق إلى الذمة بالتسليم الثمن للبائع المؤمن أو غير المؤمن بنحو لا يمكن إرجاعه عند الأعلام.

بيع ما تعلق وجوب اخراج الحق به:

٩ـ إذا حال الحول على بيت أو بستان أو أسهم، فلا يجوز بيعه قبل إخراج الحق أو أخذ الإذن من الحاكم الشرعي، ولو باعه المالك فيوجد فرضان:

الأول: أن يكون البيع شخصياً بنفس العين التي تعلق بها الحق ـ أي كان المبيع شخصياً وهو فرض نادر ـ، وهنا إن كان المشتري مؤمناً يصح البيع وينتقل الحق إلى الثمن المسمى في العقد، وإن كان غير مؤمن فتتوقف عملية البيع على إمضاء الحاكم الشرعي، وإذا أمضى ينتقل الحق إلى الثمن، ولو تسلم المشتري غير المؤمن المبيع ـ البيت مثلاً ـ قبل الإمضاء بنحو لا يمكن إرجاعه انتقل الحق إلى الذمة، وبالإمضاء إلى الثمن (الخوئي) (السيستاني).

وذكر (الحكيم) ذلك في المعاملة التي يمضيها الحاكم الشرعي وهي التي يكون المشتري فيها غير مؤمن، وأما في المعاملة التي يكون المشتري مؤمناً فينتقل الحق إلى ذمة البائع، فيجب إخراج خمس الثمن.

الثاني: أن يكون البيع لعين كلية لا خصوص المثمن المدفوع، وليس المثمن المدفوع إلا وفاء لما في الذمة ـ كما هو الغالب حتى في البيع المعاطاتي، وهنا يصح البيع، وينتقل الحق إلى الذمة بالتسليم المبيع للمشتري المؤمن أو غير المؤمن بنحو لا يمكن إرجاعه عند الأعلام.

تحول ما يجب اخراج خمسه:

١٠ ـ لو حال الحول وملك الإنسان بذر أو بيض أو أغصان، وتصرف فيها بعد الحول فصارت نباتاً أو دجاجاً أو أشجاراً فهنا يوجد فرضان:

الأول: يقع منه ذلك قبل الحول، وهنا يجب الخمس في النبات أو الدجاج أو الأشجار عند الأعلام.

الثاني: أن يقع منه ذلك بعد الحول، وهنا فصل (الخوئي) بين كون التغير على نحو التولد ـ كما في البذر والبيض ـ فأوجب الخمس في نفس البيض والبذر، وبين ما كان على نحو النمو، فأوجبه في حالة ما بعد التحول، وذهب (السيستاني)و (الحكيم) إلى عدم الفرق فيجب تخميس حالة ما بعد التحول مطلقاً.

اجتماع الخمس والزكاة في مواردهما:

إذا ملك الإنسان أعياناً تندرج ضمن موارد وجوب الزكاة إذا تحققت شروطه، وهي الغلات (الحنطة والشعير والتمر والزبيب) والنقدين (الذهب والفضة) والأنعام الثلاث (الغنم والبقر والإبل) فهنا توجد صور ثلاث:

الصورة الأولى: أن تجب الزكاة دون الخمس، كما لو ورث الإنسان نصاب خمسة من الإبل وبقيت إلى نهاية حول الزكاة، فإن الإرث لا خمس فيه ولكن قيد يكون فيه زكاة إذا كان الموروث أحد هذه موارد.

الصورة الثانية: أن يجب الخمس والزكاة، كما إذا ورث عشرة من الإبل، فإنه في آخر السنة يخرج نصاب خمسة من الإبل وهو شاة، ويخرج خمس العشرة اثنين خمساً، ولو كان يملك أربعين من البقر، فحيث تتعين الزكاة بدخول الشهر الثاني عشر لا بمروره، فلو قلنا بوجوب الخمس بمرور الشهر

الثاني عشر كما هو رأي (السيستاني) فيمن لا مهنة له ـ كما سوف يأتي تفصيله في صفحة ١٠٩ـ فهنا يخرج نصاب الثلاثين من البقر وهو تبيع، فإن كان أحد الأبقار وأخرجه منها وجب الخمس في الباقي بعد انقضاء الحول وعدده ٣٩ بقرة.

الصورة الثالثة: أن يجب الخمس دون الزكاة كما لو ملك خمس من الإبل، ثم حال الحول، فحيث إن الإبل بتمامها ليست له وإنما يشاركه لأرباب في خمسها على نحو الشركة فلم يملك النصاب تاماً.

الفصل الثاني

دخول المال في الملك وثبوت الحق

الفوائد التي تدخل على الإنسان ويتعلق بها الخمس إما ملك أو حق:

والملك إما عين كالنقود والعقارات، وإما منفعة كسكنى الدار وعمل الخياط، وأسباب تحقق الملك متعددة منها:

١ـ الإرث.

٢ـ الحيازة، فمن صاد من البحر سمكة، أو من الجو طائراً أو من البر حيواناً ـ قابلاً للملك شرعاً ـ فقد ملك.

٣ـ الإحياء، فلو أن شخصاً بنا بيتاً أو زرع بستاناً، فإنه يملك الأرض عند مشهور الفقهاء.

٤ـ المعاوضة، كما لو أشترى بيتاً أو صالح عليه بمبلغ، أو استأجر شقة لمدة سنة فإنه يملك منفعتها.

٥ـ الهبة أو الهدية.

توقف الملك على القبض:

وهنا توجد عدة مسائل:

المسألة الأولى: هي أن الملك تارة يتوقف على القبض وأخرى لا يتوقف عليه، ففي الملك بالهبة والهدية لا بد من القبض، وأما في ما يملك بالبيع والإجارة والإرث فلا حاجة إلى القبض، إلا في بعض الصور كبيع الصرف

وقبض الثمن في بيع السلف إلا إذا كان ديناً حالاً.

المسألة الثانية: لا يتحقق ملك المنافع بالقبض، وحيث إن الهبة تتوقف على القبض فلا تصح الهبة في المنافع، فلو قال شخص لشخص وهبتك منفعة داري إلى سنتين ـ أو أقل أو أكثر ـ فهذه الهبة باطلة، ولا يجب على الموهوب فيها خمس المنافع. نعم، لو آجره أو صالحه عليها أو توفي قريب مالك لها ثم انتقلت إليه تحقق ملكها.

وبهذا يتبين أنه لو أعطت شركة ما أحد الموظفين تذكرة لدخول حديقة ترفيهية أو السفر عبر القطار أو الطائرة، لا يتحقق الملك إذا كان تمليكاً لنفس المنفعة. نعم، إذا كان تمليكاً للوثيقة وكان لها مالية وجب الخمس فيها بعد الحول.

وبهذا يعرف حكم تمليك الاحجاج فلو قال صاحب الحملة لشخص أحججك وكان يقص تمليك منفعة الحملة لم يصح ذلك ولم يملك ذلك الشخص شيئاً في ذمة صاحب الحملة، ويترتب على ذلك أنه لا يصح المعوضة على هذه المنفعة مع طرف ثالث، ولا يجب الخمس لو حال الحول قبل الانتفاع.

القبض في مجهول المالك:

المسألة الثالثة: ما يستلمه المواطن من الدولة مجهول المالك، وهو لا يملك إلا بالقبض بعد إذن الفقيه، فلا يكفي نزوله في الحساب البنكي ومرور حول

لكي يجب الخمس، وحينئذ إن كان يقبضه مجاناً بلا مقابل كما في الهدايا والضمان والهدايا التقاعدية أو الراتب التقاعدي الذي تدفعه الحكومات أو شركات التأمين مقابل نسبة تقتطعها من راتبه الشهري في عقد تأميني، فلا يكفي في وجوب الخمس نزول المملك في الحساب البنكي ولو مر عليه عدة أحوال، بل لا بد من مرور الحول بعد القبض وعدم الصرف في المؤنة، وعليه لو لم يقبضه المكلف ولكن حوله إلى حساب آخر من باب الإهداء لم تتحقق الهدية ولا يجب على الآخر الخمس بعد الحول، وإذا كان قد قبض المال وأودعه في البنك ثم حوله هدية إلى حساب آخر، وحال الحول وشك هل قبضها المحول إليه قبل رأس السنة الخمسية لتخرج عن ملكه فلا خمس أم لا؟ يحكم عند (السيستاني) بعدم تحقق القبض، ووجب إخراج الخمس. وإن كان موظفاً يأخذ مقابل عمل فهنا إذا أمضى الفقيه المعاملات الواقعية بين الموظف والدولة يملك الموظف بمجرد العقد بلا حاجة إلى القبض، ويجب الخمس عليه بعد الحول الخمس[1].

ولو لم يقبض المكلف من الدولة، وأراد أن يهب شخصاً مالاً فهنا توجد طريقتان:

الأولى: أن يقبض المال ويسلمه ذلك الشخص أو يسلمه موظف البنك

---

(١)ـ وذكر السيد الحكيم‌ﷺ أنه لا يجب الخمس، ولكن لو أبقاه الموظف في الحساب إلى حلول رأس السنة ولم يسحبه، فحيث إنه مجهول المالك فهو لا يأذن بالتصرف فيما يسحب إلا بعد اخراج الخمس، ولا يرى سماحته قابلية العقد مع الدولة للامضاء.

ليدخله في حسابه، وهنا تتحقق الهدية، فيجب الخمس بعد الحول إذا لم يصرف المال في المؤنة.

الثانية: أن يحول مباشرة من رصيده إلى رصيده، وهنا لابد من القبض، وبدونه لا تتحقق الإهداء.

وبهذا يتضح حكم مبالغ الادخار، فإن بعض الحكومات والشركات تقتطع من راتب الموظف جزءاً لا تسلمه له إلا بعد التقاعد ـ مثلاً ـ، فهذا المبلغ يجب فيه الخمس إذا حال الحول وإن لم يقبضه الموظف ما دام متمكناً من تحصيله، وإلا يجب بعد التمكن من التحصيل ويجوز الإخراج من غيره، هذا على نحو الإجمال وسوف يأتي تفصيل ذلك وفق رأي لأعلام في صفحة ١٠٣.

حقيقة القبض:

المسألة الرابعة: يتحقق القبض بالتخلية برفع المانع من الانتفاع في مثل البيت والبستان مما هو لا يقبل الانتقال، وأما ما يقبل الانتقال فلا بد من الاستيلاء خارجاً كأخذ المال وركوب السيارة ونحو ذلك (الخوئي) وذكر (السيستاني) أنه كذلك في غير المنقول والمنقول.

نعم، لا بد من الاستيلاء في بعض المقامات كبيع الصرف والسلم، وذكر في كتاب الهبة أنه يتحقق بالاستيلاء في المنقول وغيره وصيرورته تحت اليد وذلك يختلف في الصدق باختلاف الموارد، وأما (الحكيم) فذكر أنه المعنى العرفي للقبض وهو الاستيلاء وكون المال في حوزة القابض كالمشتري في البيع.

قبض الشيك:

المسألة الخامسة: لا يتحقق قبض المال لمملك بقبض الشيك إلا إذا كان الشيك مالاً عند (السيستاني) و(الحكيم)، وأما ما هو مجرد وثيقة تمكن الإنسان من قبض المال عند الجهة المعتبرة لها كالدولة والبنك، فلا يعد قبضه قبضاً للمال.

نعم هناك مسألة ترتبط باستلام الشيك، وهي: لو كان للشخص دين في ذمة آخر فاستلم منه شيك، فإن هذا الاستلام يمكنه من استيفاء دينه، فيجب حينئذ إخراج الخمس فيما لو حال الحول على الدين، وإن لم يقبض المال، وسوف يأتي تفصل ذلك في الفصول اللاحقة.

القروض والودائع البنكية:

المسألة السادسة: لو أقترض الإنسان من البنك أو أودع فهنا عدة أحكام:

١ـ لا يجوز الاقتراض بفائدة عند الأعلام. نعم، يجوز للمكلف أن يأخذ المال لا بنية الاقتراض من البنوك الحكومية والمشتركة، ثم إجراء حكم مجهول المالك في المال الذي يراد قبضه، وقد ذكر (السيستاني) أن المكلف مخير بين التملك المجاني أو التملك بنية الضمان، وذكر (الحكيم)أن للمكلف أن يقبضه بالوكالة عنه على حسب نيته ثم تملكه هديه منه بشرط عدم الصرفه في المحرمات وأداء الخمس بعد الحول في فاضله.

وأما (الخوئي) فحيث يرى مصرفه الفقير فقط فيكفي عند (السيستاني)

القبض عن الفقراء الموكلين له، ويكفي عند (الحكيم) القبض عنه حسب نيته، ثم التملك.

٢ـ لا يجب الخمس في المال المقترض إذا نزل في الحساب ولم يقبض، وأما إذا قبض فإن كان البنك أهلي فلا خمس إلا بعد السداد وبقاء المال دون أن يصرف في المؤنة، وإن كان البنك حكومياً أو مشتركاً، فيوجد فرضان عند (السيستاني):

الفرض الأول: هو التملك المجاني، وهنا يجب الخمس وإن لم يسدد شيئاً من القرض.

الفرض الثاني: التملك مع الضمان، وهنا يجري ما تقدم في البنك الأهلي.

وعند (الحكيم) فإن المكلف مأذون بالقبض عنه حسب نيته فيما قابل نسبه الحكومة، ويقبض ويتملك النصف الثاني بإذن الأهالي، ولا يجب الخمس ما دام مطالباً قانونياً برد مثله ولم يرد شيئاً هذا في المشترك، وفي الحكومي مأذون من قبله في الجميع بالنحو المتقدم.

٣ـ لا يجوز الإيداع في البنك بشرط الفائدة في البنك الأهلي والحكومي والمشترك فيما إذا كانت هذه البنوك في الدول الإسلامية عند (الخوئي) و(السيستاني) ويجوز في بنوك الكفار عند (السيستاني) ولا يجوز على الأحوط عند(الخوئي) وذكر (الحكيم) عدم الجواز في البنك الأهلي المسلم والحكومي الذي يدعي الولاية الدينية ولو باطلاً، وفي البنوك الحكومية التي تتبع الأنظمة الوضعية لا يتحقق الإقراض بشرط الفائدة فيجوز للمكلف الإيداع لا بنية

اشترط الفائدة.

وما في بنوك الكفار الحربيين وهم من لا يقومون بشروط الذمة وإن كانوا كتابيين فيجوز بشرط الفائدة، ولا يجوز في البنك الكافر غير الحربي.

فوائد الودائع البنكية والهدايا:

٤ـ إذا حصلت من الودائع فائدة في البنك الأهلي المسلم يجوز أخذها مع إحراز الرضا عند (الخوئي) و(السيستاني) وكذلك في المشترك والحكومي في بلاد الإسلام بِإذن الحاكم الشرعي و(السيستاني) يأذن بشرط التصدق بنصف الفائدة على الفقراء المتدينين في الحكومي ونصف الفائدة المقابلة لحصة الدولة في البنك المشترك، وفي البنك الكافر الذي لا يوجد فيه حصة للمسلمين يجوز تملك الجميع.

وأما الهدايا والجوائز التي تعطى من البنك فيجوز تملكها بلا تصدق بشي منها عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

وذكر (الحكيم) عدم جواز أخذ فائدة الإيداع في البنوك الحكومية التي تدعي الولاية الدينية والأهلية المسلمة، ويجوز في الحكومية التي لا تدعي الولاية الدينية وإنما تطبق الأحكام الوضعية، فيجوز أخذ الفائدة لا بنية الاشتراط ويجوز في البنك الكافر الحربي مطلقاً.

٥ـ لا تملك الإنسان الفوائد التي تعطى على الودائع بمجرد نزولها في البنك، وإنما تملك بالقبض.

ملك الأراضي:

المسألة السابعة: قلنا سابقاً أن الأرض الموات تملك بالإحياء[1] وذلك بجعلها عامرة كالبيوت والمصانع والبساتين والمحلات التجارية ونحو ذلك، وتسمى الأرض المعمورة كذلك بالمحياة، وتقابلها الموات، وهي التي لم تعمر أصلاً. نعم، لو كانت الأرض محياة سابقاً ثم زال ما عُمّر عليها فهي بحكم المحياة.

كما أن الأرض التي لا يعلم هل كانت محياة أو لا يجري عليها حكم الموات.

والفرق بين المحياة وغيرها أن المحياة مملوكة أو يحكمها، فيجري عليها أحكام الملك من جواز البيع ووجوب الخمس إذ حال الحول ولم تستمل في المؤونة، وانتقالها بالإرث وسائر النواقل كالبيع والهبة، وهذا بخلافه في غير المحياة.

نعم ذهب (الخوئي) إلى أن الأرض الموات التي لها وثيقة ملكية (الصك) يثبت فيها حق لمالك الوثيقة قيمته قيمة الأرض الفعلية، فيجري عليها حكم الأرض المحياة من حيث وجوب الخمس، كما يمكن انتقال الوثيقة (الصك) بأحد النواقل غير الاختيارية والاختيارية كالإرث والبيع.

ولو فرضنا أرضاً مواتاً لها وثيقة ملك قام صاحب الوثيقة بإحيائها لم

---

(١) ذكر السيد السيستاني ﷾ أن المحيي يكون أحق بالأرض من غيره ويترتب عليه جميع أحكام المالك.

يختلف الحكم من حيث وجوب الخمس. نعم، يختلف من جهات أخرى كعدم إرث الزوجة.

وهناك أحكام متعددة ترتبط بالأرضي سوف يأتي الكلام فيها مفصلاً إن شاء الله في صفحة٢٣٥ ـ ٢٧٧.

حكم الحقوق:

والحق الذي يتعلق به الخمس هو المقابل بمال عرفاً، وهو يثبت بعدة أسباب، منها التحجير في حق التحجير، بوضع ما يدل على العزم على إعمار الأرض كالحفر أو وضع حواجز حول الأرض ونحو ذلك، واشتراط المستأجر على مالك المحل في عقد لازم أن لا يخرجه منه ويكون له حق التجديد أو التنازل لثالث بمبلغ مع قبول المستأجر وهو ما يترتب عليه حق (السرقفلية ـ الخلو) وقد يثبت هذا الحق بالصلح.

وينتقل هذا الحق بالمعاوضة والإرث، ولا ينتقل بالهدية على الأحوط عند (السيستاني) وفتوى عند (الحكيم).

ويترتب على ذلك أنه لو ثبت لشخص حق التحجير أو السرقفلية وحال الحول وكان لهذا الحق قيمة عرفاً وجب الخمس (الخوئي)و (السيستاني) و(الحكيم).

الفصل الثالث

في حكم زيادة المال

إذا كانت عند المكلف أموال ثم حصلت فيها زيادة وحال الحول بعد ذلك، فإن لهذه الزيادة أحكام ترتبط بالخمس، وقبل كل شيء لا بد أن نقف على قسمي الزيادة وهما:

القسم الأول: زيادة القيمة السوقية، كما لو أشترى الإنسان بيتاً بـ (١٠٠٠،٠٠٠ ريال) ثم ارتفعت قيمته إلى (١٥٠٠.٠٠٠ ريال)، أو ملك عملاً في ذمة شخص ثم ارتفعت قيمة العمل. والبحث عن وجوب الخمس هنا ليس فيما إذا دخلت العين أو المنفعة بربح السنة قبل الحول، لأن الخمس حينئذ سوف ينتقل إلى العين أو المنفعة، ويجب إخراج خمسها بالقيمة الفعلية، وإنما فيما إذا أشترى العين بمال مخمس أو استأجر عاملاً بمال مخمس، أو كانت العين أو العمل إرثاً ونحو ذلك.

القسم الثاني: الزيادة العينية الخارجية، وهي صنفان:

الصنف الأول: الزيادة المنفصلة كثمر وسعف وأوراق الشجر والنخل، ومولود الحيوانات وألبانها.

الصنف الثاني: الزيادة المتصلة، كنمو الشجرة وسمن الدابة أو كبرها، وهذه تارة تعد عرفاً مصداقاً لزيادة المال ومثل (السيستاني) بسمن الحيوان المعد للاستفادة من لحمه كالمسمى بـ(الدجاج اللاحم) وأخرى لا تعد عرفاً مصداقاً للزيادة كما في ارتفاع الشجرة المقتناة لبيع ثمرها.

وهنا فروض نبينها ضمن المشجرة التالية:

مشجرة زيادة المال كاملة:

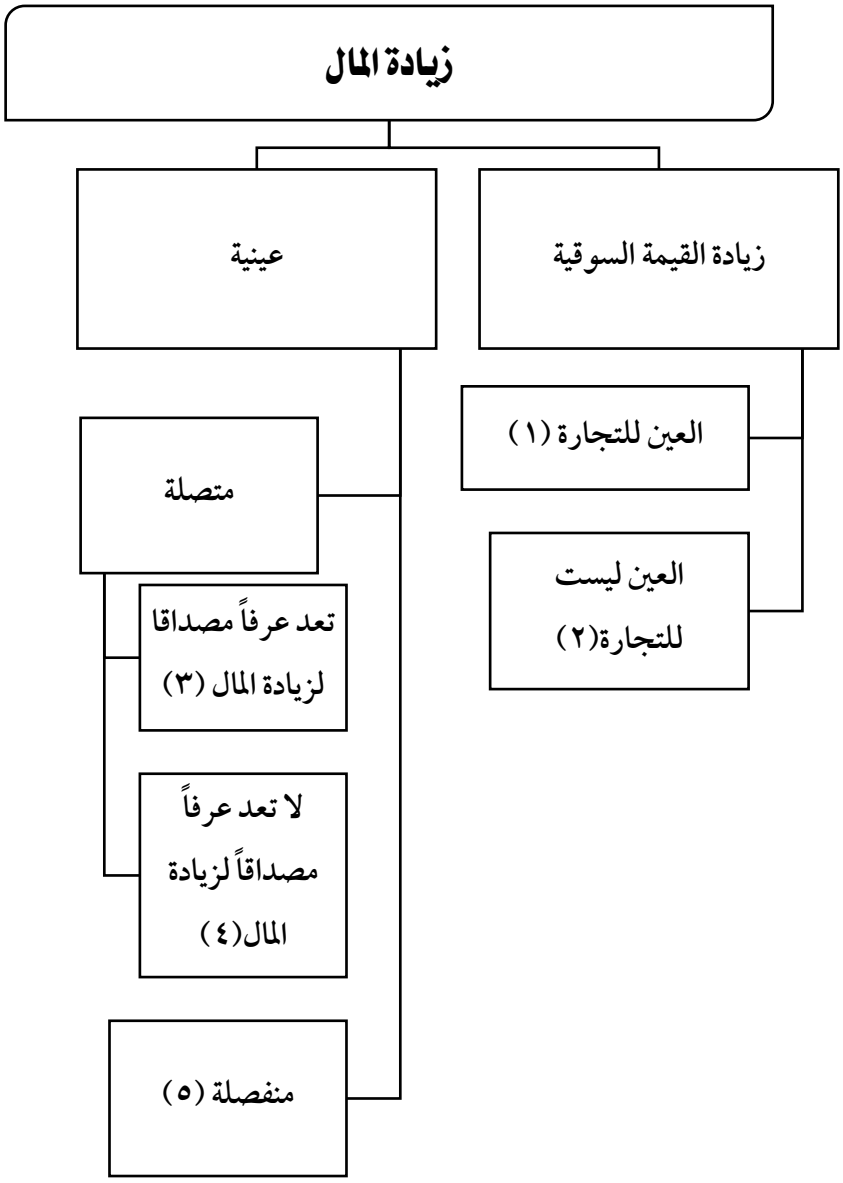

حكم هذه الصور:

وفيما يلي سوف نقسم هذه المشجرة، ونبين حكم كل صورة من صورها:

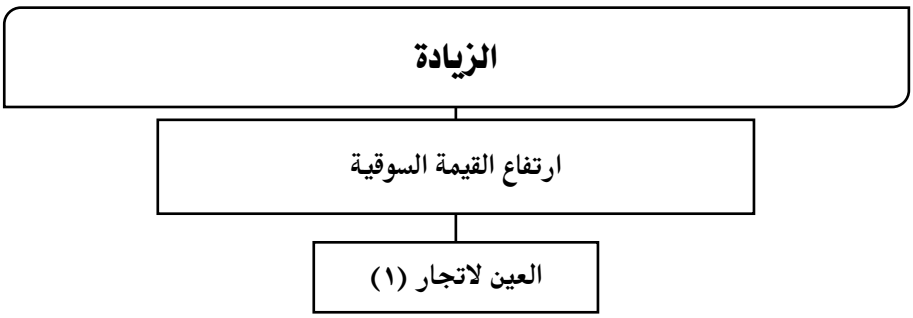

أما الصورة الأولى (١): والمقصود بكون العين للاتجار أن تكون معدة لتحصيل الربح ببيعها كالبضائع الموجودة في المحل، فلا يشمل ذلك نفس المحل، وما فيه من أثاث والسرقفلية، ولا يشمل سيارة الأجرة التي يتكسب بها مالكها وأمثال ذلك، والحكم وجوب تخميس ارتفاع القيمة السوقية إن لم يبع المالك العين عند (الخوئي) إذا كان ملكها بالمعاوضة كالصلح والشراء، وأما إذا ملكها بغير المعاوضة، كما لو أهديت إليه أو ورثها فهنا فرضان:

الأول: أن يكون المال مما لم يتعلق به الخمس أصلاً كالموروث والمهر ودية الأعضاء، وما ملك بالهبة إذا كان حال ملكه مؤونة، وهنا لا يجب الخمس في الارتفاع حتى لو باع العين. نعم، إذا باعها وأشترى عيناً أخرى جرى عليها حكم ما ملك بالمعاوضة.

الثاني: أن يكون المال مما تعلق به الخمس، وقد أداه المكلف، ومثل (الخوئي) له بما ملك بالهبة ثم حال الحول عليه ودفع المالك الخمس ثم أعد

العين للاتجار، وذكر هنا حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون المكلف قد أدى الخمس من العين نفسها كما لو أهدي إليه بضاعة مواد تجميلة وأخذ خمسها ودفعه إلى الحاكم الشرعي ووضع البقية في الدكان وحال الحول وقد ارتفعت القيمة، وهنا لا يجب إخراج خمس الارتفاع حتى بعد البيع.

الحالة الثاني: أن يخرج الحق من غير العين كما لو أهدي إليه بضاعة مواد تجميلية، وقيّم خمسها ودفع بدله للحاكم الشرعي ووضع تمام المواد في الدكان، وحال الحول وقد ارتفعت القيمة، وهنا يجب تخميس ارتفاع مقدار الخمس فقط لأنه دخل عليه بالمعاوضة.

ويجب تخميس الارتفاع عند (السيستاني) إذا كان المالك متمكناً من البيع ولا يمنعه مانع بلا تفصيل وإن لم يبع المالك، ولا يجب مطلقاً قبل البيع بلا تفصيل عند (الحكيم). نعم، لو كانت العين دخلت على المكلف بالشراء وباعها بالارتفاع صار الارتفاع من ربح سنة البيع، وأما إذا دخلت عليه بالإرث أو الهبة لم يجب الخمس فيه.

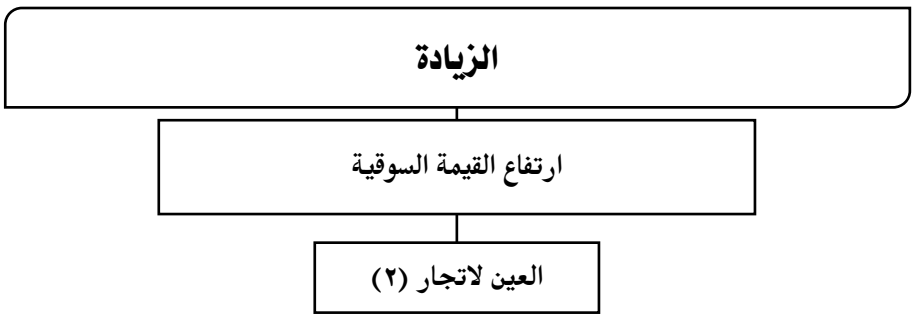

أما الصورة الثانية (٢): وهنا توجد حالتان:

الأولى: أن تكون العين قد ملكت بغير المعاوضة كالإرث، وهنا إذا كان المال مما لم يتعلق به الخمس كما لو كان هدية منطبق عليه عنوان المؤونة في الحول، لم يجب الخمس في الارتفاع حتى بعد البيع .

نعم ذكر (السيستاني) أن العوض لو كان يزيد بأضعاف كثير على قيمة العين كان الزائد من أرباح سنة التعويض، فلو أتلفت العين وبذل عوضاً عنها ما يزيد أضعافاً كثيرة وجب الخمس في التفاوت.

وإن كانت العين مما تعلق بها الخمس وقد أخرجه المالك ثم ارتفعت قيمتها فهنا إن أخرج المكلف الحق من نفس العين لم يجب الخمس في الارتفاع حتى بعد البيع، وإن أخرجه من غير العين، لم يجب الخمس قبل البيع، وبعده يجب في خصوص ارتفاع الخمس.

الثانية: أن تكون العين داخلة على مالكها بمعاوضة، وبعد أن أخرج خمسها استثمرها ـ كما لو كانت بيتاً أعدها للإجارة ـ وارتفعت قيمتها، وهنا لا يجب تخمس الارتفاع إلا بعد البيع فيكون من أرباح سنة البيع ولا فرق في ذلك بين الأعلام.

وأما الصورة الثالثة (٣): وهنا تارة تكون العين مؤونة كالبقرة التي يقتات المالك على لبنها ويستعين بها في الحرث لإنتاج مؤنته من زرع البستان، وهنا لا يجب الخمس عند الأعلام.

وأخرى لا تكون مؤونة، وهنا يجب الخمس عند الأعلام.

وأما الصورة الرابعة (٤): فلا يجب فيها الخمس، ومثالها أن يكون عنده بستان للاستثمار يؤجره لمناسبات ونحوه، فتنمو بعض نخيله وترتفع بعض أشجاره.

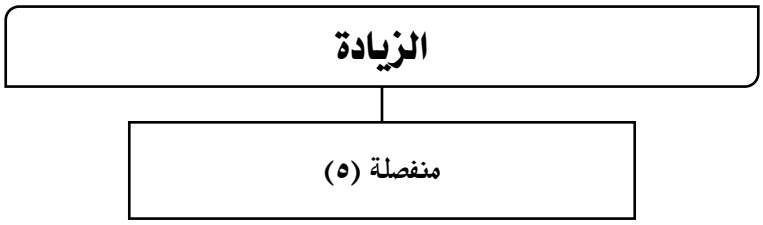

وأما الصورة الخامسة (٥): والحكم فيها وجوب الخمس مطلقاً ما لم ينطبق عنوان المؤونة على الزيادة في الحول، سواء كانت الزيادة منفصلة خارجاً حقيقة كالمولود أو حكماً كالسعف اليابس المصل بالنخلة والمعد للقطع، فلو كان عنده عشرة أغنام فتكاثرت، وأصبحت عشرين، وجب خمس الارتفاع.

أحكام ترتبط بزيادة العين:

وهنا توجد عدة أحكام:

الحكم الأول: انخفاض قيمة العين المخمسة في سنة ثم رجوعها في سنة أخرى يوجب تخميس الارتفاع إذا كانت العين للاتجار عند (السيستاني) وعلى التفصيل المتقدم عند (الخوئي)، وحيث إن لكل ربح رأس سنة مستقل عند (الخوئي) مطلقاً، وعند (السيستاني) فيما لا مهنة له فيجب الخمس في الارتفاع حتى لو حصل الانخفاض قبل مرور ١٢ شهراً على تخميس العين.

الحكم الثاني: ارتفاع القيمة ربح يوجب الخمس عند (السيستاني) و(الخوئي) في موارد تخميس ارتفاع القيمة السوقية من دون فرق بين كون سبب الارتفاع غلاء العين بسبب قانون العرض والطلب أو ضعف القيمة الشرائية ونزول العملة، نعم لو جعل التاجر رأس مال تجارته وفق عملة لا تتأرجح وارتفعت القيمة في عملة البلد ولم تتغير عملة تجارته لا يجب تخميس الارتفاع.

الحكم الثالث: لو كان عند المكلف أموالاً مخمسة ثم حولها إلى عملة أخرى للإتجار، وارتفعت القيمة السوقية للعملة الأخرى وجب الخمس في الارتفاع عند (الخوئي) و(السيستاني)، مثال ذلك أن يشتري بألف ريال مخمسة دنانير عراقية للاتجار، فترتفع قيمتها وتصبح بألفين ريال، فإنه يجب تخميس مقدار ألف ريال، ولا يجب عند (الحكيم) إلا إذا باع وحال الحول على الألف.

الحكم الثالث: الأرضي تارة موات وأخرى محياة، وحكم الموات التي لها وثيقة ملكية (الصك) حكم غيرها من الأعيان المملوكة، وأما ما لا (صك) لها فلا يجب تخميس ارتفاع قيمتها مطلقاً هذا عند (الخوئي) وأما عند (السيستاني) و(الحكيم) فلا خمس في الارتفاع مطلقاً وإن كان لها وثيقة ملك، وسوف يأتي تفصيل ذلك في صفحة٢٧٧.

نعم، بعد الإحياء يجب خمسها في القيمة الفعلية إذا لم تكن للمؤونة، وإذا كانت للمؤونة الفعلية فلا يجب، وكذلك إذا كان للمؤونة المستقبيلة وفق شروط خاصة ـ تأتي إن شاء الله في صفحة ١٥١ ـ فلا يجب عند (السيستاني).

الحكم الرابع: لو باع المكلف عيناً انطبق عليها عنوان المؤونة أو مخمسة لشراء بدل عنها، فإن كان بما يساوي قيمة شرائها فلا خمس وإن حال الحول، وإلا وجب في الزائد، وإن كان يريد شراء أخرى للمؤونة، كما لو باع بيت سكناه لشراء بيت آخر، ولو دخلت بغير الشراء لم يجب الخمس ولو باع.

الحكم الخامس: وجوب خمس ارتفاع القيمة فيما إذا كان المالك يريد البيع فعلاً ولو منعه مانع من ذلك، فلو كانت عنده عين اشتراها للاستثمار وأخرج خمسها ثم أراد بيعها فعلاً وجب خمس الارتفاع عند حلول الحول، ولو بعد أيام من عزمه على البيع، وأما إذا نوى في سنة أخرى فإن كان لمانع من البيع فلا يجب الخمس، وإلا ـ كما لو كان طمعاً في ربح أعلى ـ وجب الخمس.

الفصل الرابع

بيان أحكام الخمس في الإرث

في هذا الفصل نريد أن نتعرض لمسألة: (الخمس في الإرث) بصورة مفصلة، وفي بداية لا بد أن نلتفت إلى أن الكلام في هذا الفصل في جهتين:

الجهة الأولى: في حكم المال الذي انتقل إلى الوارث من حيث وجوب إخراج خمس ما أنتقل من الميت إلى الحي.

الجهة الثانية: في وجوب إخراج الخمس بعد الحول فيما إذا لم يستعمل المال الموروث في المؤنة.

فقد لا يجب إخراج المال في الجهتين، وقد يجب فيهما وقد يجب في إحداهما، وهذا ما يتضح من خلال بيان حكم صور المشجرة التالية:

مشجرة ما ملك بالإرث كاملة:

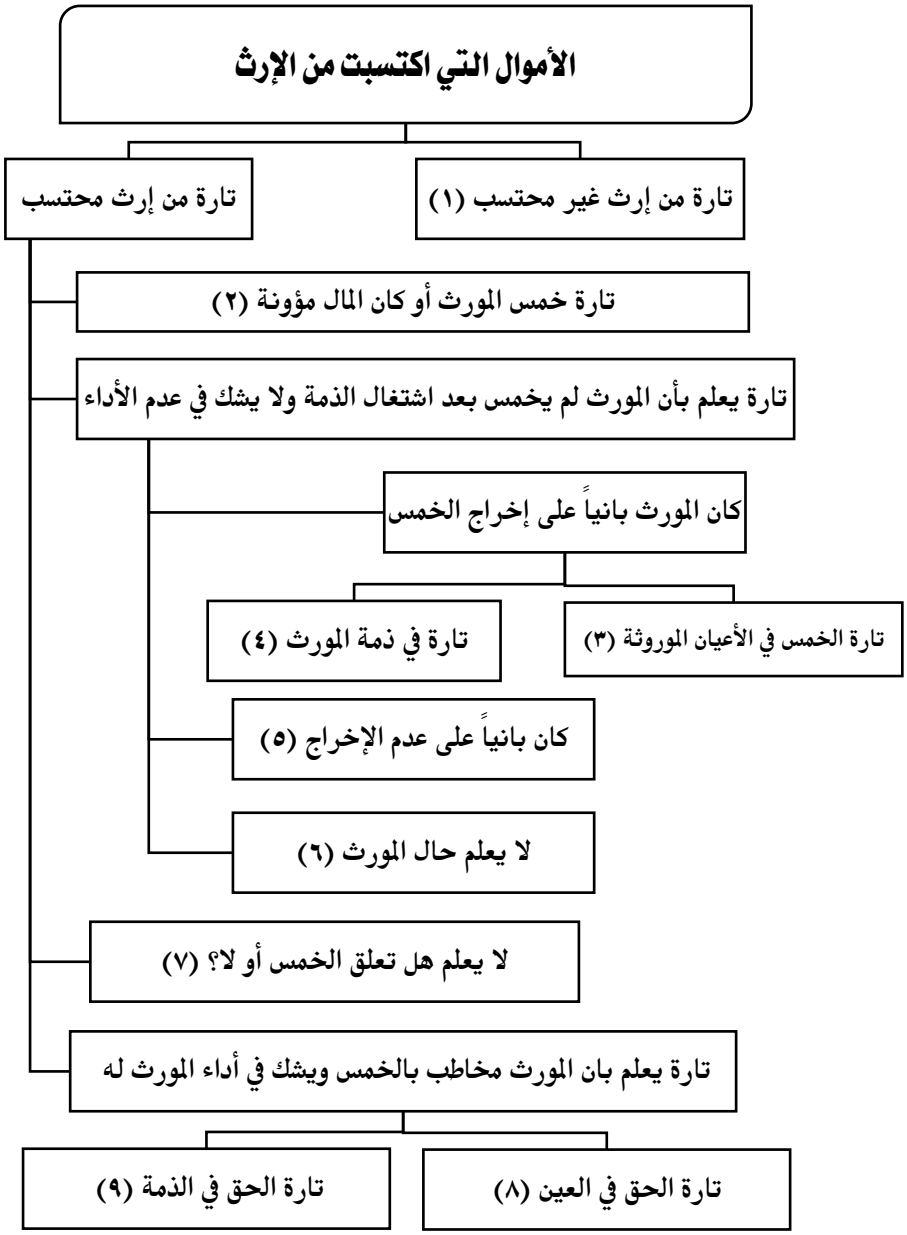

حكم هذه الصور:

وفيما يلي سوف نقسم هذه المشجرة، ونبين حكم كل صورة من صورها:

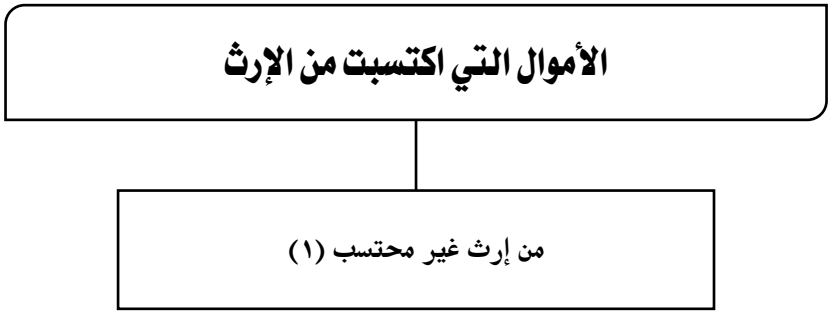

أما الصورة الأولى (١): وهنا توجد فروض:

١ـ أن يكون الميت قد قام بإخراج الخمس، فلا يجب الخمس على الوارث فوراً عند الأعلام، ولكن إذا حال الحول فيجب عند (الخوئي) و(الحكيم)، وأما (السيستاني) فيرى وجوب تخميسه على الأحوط إلا إذا كان من أب أو ابن فإن حكمه حكم المحتسب وسوف يأتي تفصيله إن شاء الله في صفحة٩١.

٢ـ أن يكون الموروث مؤنة للميت فعلاً في سنة حصوله، وحكمه حكم الفرض السابق.

٣ـ أن يكون المال ربح للميت وحال عليه الحول ولم يخمس، وكان الحق في العين المنتقلة، ومثال هذه الفرض أن يشتري الإنسان بستاناً ثم يحول عليه الحول وينتقل ذلك البستان إلى الورثة، وهنا تارة المورث ملتزم بدفع الخمس وأخرى غير ملتزم بالدفع ولا يعطي الخمس لأنه لا يعتقد بشرعيته أو عصياناً.

فإن كان ملتزماً ويعطيه فالحكم وجوب الخمس عند (الخوئي) على الأحوط و(السيستاني) بنحو الفتوى، وعلى نحو الاحتياط الوجوبي عند (الحكيم) ويلزم حينئذ مراعاة الاحتياط في حق القاصرين فيخرج الخمس من غير حقهم.

ووجوب إخراج الخمس متوجه إلى الورثة، فيجب على كل واحد منهم إخراج الخمس من حصته الخاصة بعد تقسيم التركة عند (الخوئي) و(السيستاني)، وكذلك عند (الحكيم) على الأحوط.

ومع الوصية يجب الإخراج من أصل التركة، ولو قيد الميت بالإخراج من الثلث وجب فيه خاصة، ولو قصر الثلث عنه، فالباقي يخرج بعد التقسيم بالنسبة.

وإن كان غير ملتزم فالحكم عدم وجوب إخراج الخمس على الوارث المؤمن عند (السيستاني) و(الحكيم). وأما (الخوئي) فيذهب إلى وجوب الخمس على الأحوط.

وأما حكم إخراج الخمس بعد الحول فيما إذا لم يستعمل المال في المؤنة، فكما تقدم في الفرضين السابقين.

٤ـ أن يكون الحق في الذمة، كما لو أتلف المورث المال المنتقل إلى الذمة، وهنا تارة المورث ملتزم بدفع الخمس وأخرى غير ملتزم بالدفع ولا يعطي الخمس لأنه لا يعتقد بشرعيته أو عصياناً. فإن كان ملتزماً ويعطيه فالحكم هنا وجوب الخمس فتوى عند (الخوئي) و(السيستاني) ويخرج من أصل التركة،

وعلى نحو الاحتياط الوجوبي عند (الحكيم) إذا انتقل الخمس إلى الذمة من خلال مراجعة الحاكم الشرعي أو وكيله، ويلزم حينئذ مراعاة الاحتياط في حق القاصرين فيخرج الخمس من غير حقهم، مع مراعاة رضا غير القاصرين، ولا يجوز أن يستقل في إخراجه من بيده التركة من الوارثين دون مراجعة البالغين عند (الحكيم) كما أنه ذكر في مورد نقل الحق إلى الذمة بالمصالحة أن من بيده الحق مستقل في دفعه للحاكم الشرعي.

وأما إذا انتقل إلى الذمة من خلال الإتلاف كما في الفرض فلا يجب الخمس. وإذا كان غير ملتزم بالدفع فيجب فتوى (الخوئي) ولا يجب (السيستاني) إلا إذا أوصى الميت مطلقاً أو من الثلث فيعمل بالوصية. وأما حكم إخراج الخمس بعد الحول فيما إذا لم يستعمل المال في المؤنة، فكما تقدم في الفروض السابقة.

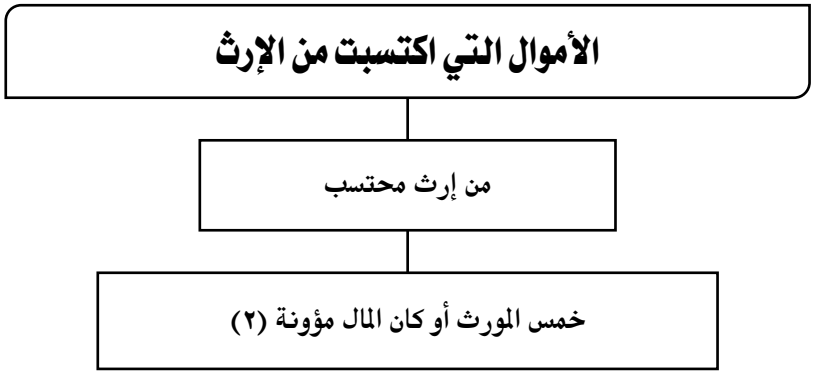

وأما الصورة الثانية (٢): وهي التي تشتمل على فرضين:

الأول: فرض كون الأموال غير مؤونة، وقد حال عليها الحول وتم تخميسها من قبل المورث.

الثاني: فرض كون الأموال مؤونة للمورث كبيت سكناه وسيارته التي يتنقل من خلالها. والحكم في هذه الصورة بفرضيها هو عدم وجوب الخمس عند الجميع (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم)[1].

وكذلك بعد حلول الحول مع عدم الصرف في المؤنة لا يجب الخمس.

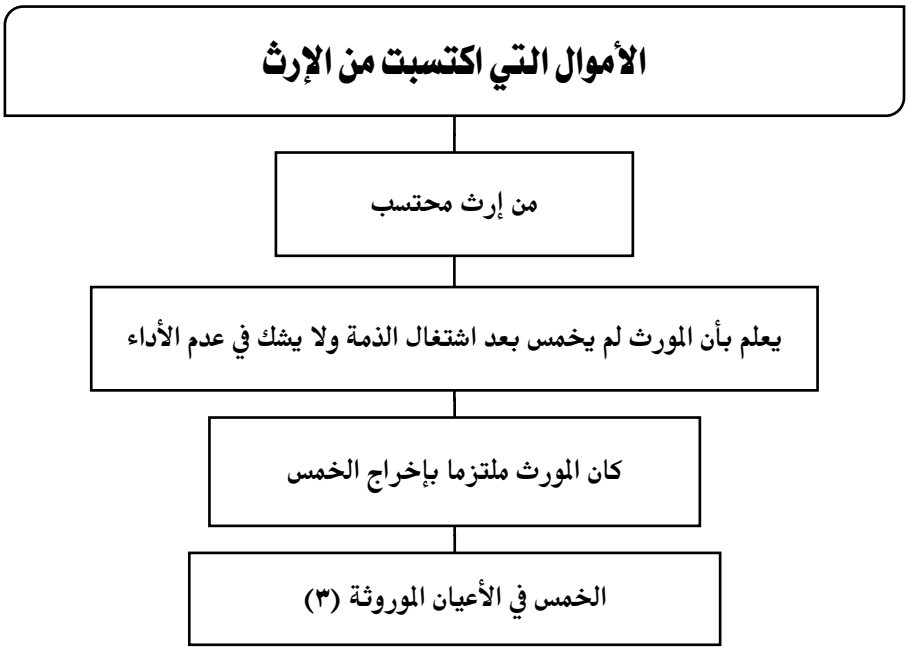

وأما الصورة الثالثة (٣): ومثال هذه الصورة أن يشتري الإنسان بستاناً ثم يحول عليه الحول وينتقل ذلك البستان إلى الورثة، والحكم هنا وجوب الخمس عند (الخوئي) على الأحوط و(السيستاني) بنحو الفتوى، وعلى نحو

(١) نعم إذا حصل عند الوارث نماء أو منفعة مقابلة بعوض ثبت الخمس في النماء والعوض المذكورين عند (الحكيم) و(السيستاني) و(الخوئي) وذلك قد يتفق في مثل كون الموروث بستاناً.

الاحتياط الوجوبي عند (الحكيم) ويلزم حينئذ مراعاة الاحتياط في حق القاصرين فيخرج الخمس من غير حقهم.

ووجوب إخراج الخمس متوجه إلى الورثة، فيجب على كل واحد منهم إخراج الخمس من حصته الخاصة بعد تقسيم التركة عند (الخوئي) و(السيستاني)، وكذلك عند (الحكيم) على الأحوط.

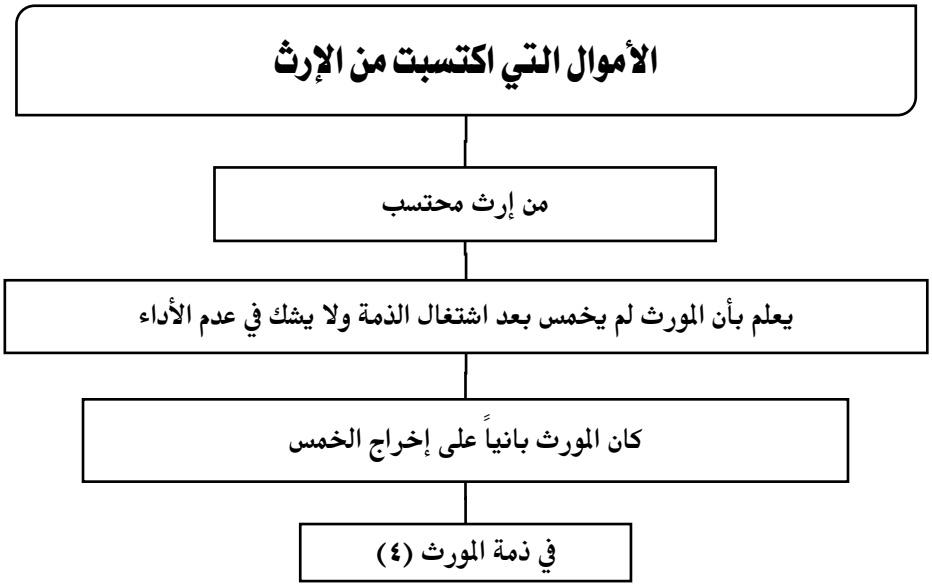

وأما الصورة الرابعة (٤): ومثال هذه الصورة أن يشتري الإنسان سيارة ثم يحول عليها الحول ويهديها أو يتلفها في مؤونته أو غيرها، والحكم هنا وجوب الخمس فتوى عند (الخوئي) و(السيستاني)، وعلى نحو الاحتياط الوجوبي عند (الحكيم) إذا انتقل الخمس إلى الذمة من خلال مراجعة الحاكم الشرعي أو وكيله، ويلزم حينئذ مراعاة الاحتياط في حق القاصرين فيخرج

الخمس من غير حقهم، مع مراعاة رضا غير القاصرين. وأما إذا انتقل إلى الذمة من خلال الإتلاف كما في الفرض فلا يجب الخمس.

ويجب إخراج الخمس في هذه الصورة من أصل التركة، كسائر الديون عند (الخوئي) و(السيستاني) وفي حكمها من نقل الخمس إلى ذمته بمراجعة الحاكم الشرعي أو وكيله ولم يهمل في أداء الخمس بعد ذلك، أما لو أهمل، فحكمه يأتي في الصورة الآتية.

وأما الصورة الخامسة (٥): فمثالها أن يكون المورث ممن لا يعتقد وجوب الخمس كالمخالف، أو كان يعتقد به، ولكنه لا يخرجه عصياناً وعناداً. والحكم في هذا الصورة عدم وجوب إخراج الخمس على الوارث المؤمن سواء كان الحق متعلقاً بالعين أم الذمة عند (السيستاني) و(الحكيم). وأما (الخوئي) فيذهب إلى وجوب الخمس على الأحوط إذا كان الحق متعلقاً بالعين، وأما إذا

كان في الذمة، فيذهب إلى الوجوب على نحو الفتوى من دون فرق بين كون المورث ممن لا يخمس أو كونه ممن يخمس وترك الخمس غفلة.

وأما الصورة السادسة (٦): فيجب فيها الخمس عند (السيستاني)، ويجب على الأحوط عند (الخوئي) إذا كان الحق في العين، وفتوى إذا كان في الذمة.

وأما عند (الحكيم) فيجب إخراج الخمس على الأحوط وجوباً إذا كان الحق في العين أما إذا كان في الذمة فتارة يكون انتقال الخمس إلى الذمة من خلال مراجعة الحاكم الشرعي أو وكيله، وهنا يجب الخمس على الأحوط وجوباً، ويلزم حينئذ مراعاة الاحتياط في حق القاصرين فيخرج الخمس من غير حقهم، مع مراعاة رضا غير القاصرين، وتارة يكون الانتقال إلى الذمة من خلال الإتلاف، فلا يجب الخمس.

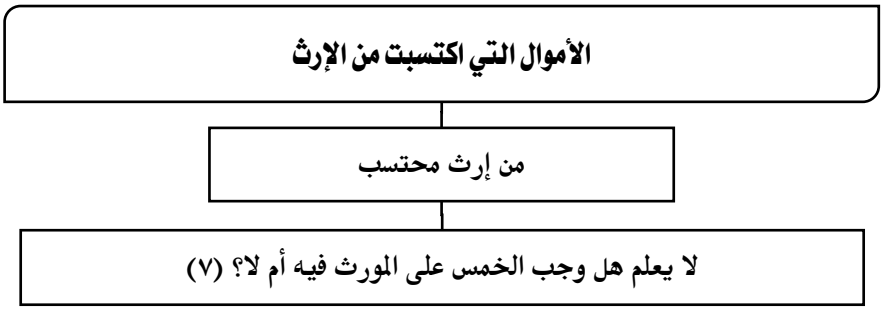

وأما الصورة السابعة (٧): ففيها فرضان:

الفرض الأول: أن يشك هل تعلق به الخمس أو لا؟ ومثالها أن يرث الإنسان من أبيه مالاً ويشك في أن الميت هل ورثه من أبيه ارثاً محتسباً أو دخل عليه من خلال الشراء؟ والحكم في هذه الصورة هو عدم وجوب الخمس عند

(الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

الفرض الثاني: أن يحرز أنه فائدة ويشك في أنه استخدمه في المؤونة أم لا، وهنا يجب الخمس عند (الخوئي) و(السيستاني) فيما لو كان المورث بانياً على إخراج.

وعند (الحكيم) إذا كان الخمس في العين وكان الميت ممن يخمس ونحتمل عدم الأداء لغفلة يجب إخراج الخمس من العين إذا كان فيها أو من أصل التركة إذا كان الحق في الذمة وانتقل بمراجعة الحاكم الشرعي على الاحوط، ولا يجب إذا كان الميت ممن لا يدفع الحق أو يدفع ولكن انتقل الحق إلى الذمة بسبب الضمان كما لو أتلف العين.

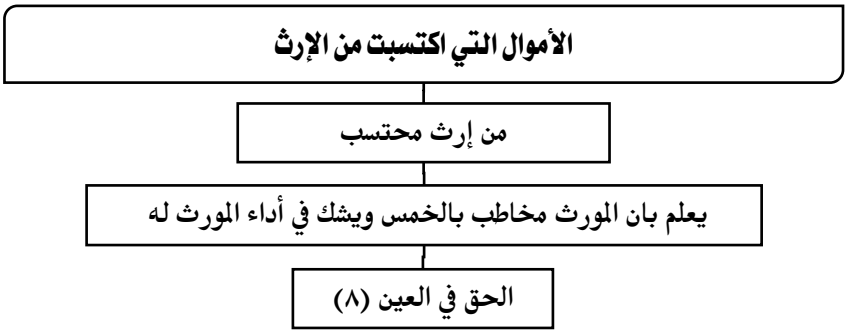

وأما الصورة الثامنة (٨): فيجب فيها إخراج الخمس على نحو الفتوى عند (الخوئي) سواء كان المورث بانياً على إخراج الخمس أو لا، وأما (السيستاني) فيرى وجوب إخراج الخمس على نحو الفتوى إذا كان المورث بانياً على إخراج الخمس، وأما إذا كان بانياً على عدم الإخراج فلا يجب الخمس.

وأما (الحكيم) فيرى وجوب إخراج الخمس على نحو الاحتياط إذا كان المورث بانياً على إخراج الخمس، وأما إذا كان بانياً على عدم الإخراج فلا يجب الخمس.

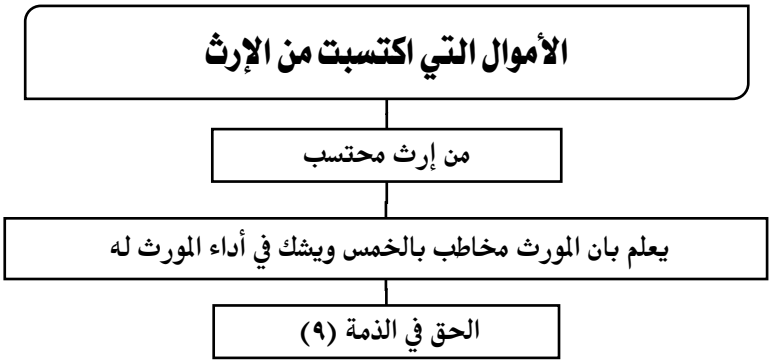

وأما الصورة التاسعة (٩): فيجب فيها إخراج الخمس عند (الخوئي) و(السيستاني)، ولكن إذا كان المورث بانياً على عدم الإخراج فلا يجب الخمس عند (السيستاني).

وأما (الحكيم) فيرى وجوب إخراج الخمس على نحو الاحتياط إذا كان انتقال الخمس إلى الذمة بسبب مراجعة الحاكم الشرعي أو وكيله إذا كان المورث بانياً على إخراج الخمس، وأما إذا كان بانياً على عدم الإخراج أو كان بانياً على الإخراج ولكن كان انتقال الخمس إلى الذمة بسبب الضمان كأن يكون المكلف قام بإتلاف العين التي تعلق بها الحق الشرعي فلا يجب الخمس.

وهنا أنبه على بعض الأمور:

الأمر الأول: هو أن هناك فروعاً وصوراً لم نتعرض لها في المشجرة منها

على سبيل المثال ما لو علم الوارث بتعلق الحق بالعين وعلم بأن المورث قد أتلف تلك العين ولكن يشك في أدائه للخمس قبل الإتلاف؟ والحكم في هذه الصورة عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم) عدم وجوب الخمس.

ومنها ما لو كان الميت بانياً على إخراج الحق وملتزماً بدفعه، ولكن لا يعلم ـ لفقد الميت عقله أو إغمائه ـ هل المال الذي تركه واستعمل في المؤنة حال عليه الحول قبل الاستعمال أم لا؟ أو علم حلول الحول وشك في تحقق الاستعمال في المؤنة قبله؟ وهنا تجب المصالحة عند (الحكيم) و(السيستاني) على الأحوط.

الأمر الثاني: أنه في فروض الإرث المحتسب جميعاً لا يجب الخمس بعد الحول علاوة على إخراج الخمس فوراً في صور وجوب إخراجه المتقدمة.

الأمر الثالث: في الموارد التي حكم فيها الفقيه بعدم وجوب إخراج الحق على الوارث لا يعني هذا الحكم براءة ذمة المورث، وإنما يعني أن للوارث أن يتصرف في المال ويبقي الميت مؤاخذاً على ما اشتغلت به ذمته، كما أن الوصية بإخراج الحق لا تُخلي الميت من تمام المسئولية، وذلك لأن وجوب إخراج الخمس فوري، وتأخيره من الميت عصيان يحاسب عليه.

الأمر الرابع: تقدم أن لكون الميت غير ملتزم بإعطاء الحق حكماً خاصاً عند (السيستاني) (الحكيم) وهو عدم وجوب إخراج الخمس على الوارث، وقد ذكر (السيستاني) أن هذا يجري في ولي المجنون أو الطفل إذا كان بانياً على عدم إخراج الحق من مال المولى عليه، ولا يجري على الأحوط عند (الحكيم).

ولا فرق في كون المكلف بالإخراج ملتزماً بعدم الإخراج طيلة حياته أوفي آخرها.

كما لا فرق في عدم وجوب الخمس لأن المورث باني على عدم التخميس بين كون الإرث محتسباً أو غير محتسب عند (السيستاني) (الحكيم).

الأمر الخامس: الخمس مقدم على الوصية بالصرف من الثلث في مورد معين. نعم، لو أوصى بمال لشخص أو جهة يعطى الموصى له وينتقل الحق إلى ذمة الميت.

الأمر السادس: قد يعلم أحد الورثة بتعلق الخمس بمال الميت، فهل يجوز له إخراج الحق دون مراجعة بقية الورثة؟

الجواب: إذا كان المال في العين فلا يجوز إلا من حصته، وأما إذا كان في الذمة فيجوز بعد مراجعة الحاكم الشرعي هذا عند (الخوئي) ولا يجوز إذا كان المخمس ملتزماً بعدم أداء الخمس إلا من حصته عند (السيستاني) حتى لو كان في الذمة، وعند (الحكيم) يراجع الورثة إذا كان في الذمة وانتقال الخمس إليها بسبب مراجعة الحاكم الشرعي أو وكيله إذا كان المورث بانياً على إخراج الخمس على نحو الاحتياط، وأما إذا كان بانياً على عدم الإخراج أو كان بانياً على الإخراج ولكن كان انتقال الخمس إلى الذمة بسبب الضمان، كأن يكون المكلف قد قام بإتلاف العين التي تعلق بها الحق الشرعي فيخرج من حصته فقط ولا بد من إذن سائر الورثة في الإخراج من باقي التركة.

ولو دفع من حصته ولم يدفع باقي الورثة من حصصهم جاز له التصرف

في باقي حصته عند الأعلام.

الأمر السابع: يعمل الورثة بتقليدهم في أحكام الخمس في التركة لا بتقليد الميت، فلو كان مرجع الميت يوجب إخراج الخمس من أصل التركة أو من الحصص، وكان مرجع الوارث لا يوجب لم يلزم الورثة بإخراج الحق، وكذلك لو كان بعض الورثة يقلد من لا يورّث من الأرض الموات التي لها صك ـ كما سوف يأتي تفصيله في صفحة٢٧٧ـ وكانت الزوجة تقلد من يورّث، جاز لها الأخذ وإن رفض الآخر، ووجب عليها إخراج الخمس إذا كان فيه خمس على ما تقدم تفصيله.

الأمر الثامن: إذا كان على الميت خمس ودين، ففي المسألة صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون الخمس واجب الدفع كما لو كان الوارث يقلد السيد (الخوئي) أو أحد السيدين (الحكيم) و(السيستاني) وكان الميت ملتزماً بإخراج الخمس، وهنا إذا وسعت التركة يخرجان وإلا قدم الخمس إذا كان في العين ويخرجان معاً بالنسبة إذا كانا في الذمة.

الصورة الثاني: أن لا يجب إخراج الخمس، وهنا يجب إخراج الدين فقط من أصل التركة كما هو واضح.

ومن موارد عـدم وجوب إخراج خمس الإرث كون المورث مجنوناً، وقد ملك المال حال جنونه، وأما ما ملكه قبل جنونه فيجب إخراج خمسة فتوى إذا كان في الذمة، وعلى الأحوط من غير حصص القُصّر إذا كان في العين عند (الخوئي).

الأمر التاسع: يكفي في كون المورث متلزماً بعدم الإعطاء أن يحل رأس السنة ولا يدفع الحق عصياناً بنحو يصدق الترك بلا عذر مع التمكن من الدفع، كما يكفي في صدق عنوان الالتزام بدفع أن يبني على إخراج الخمس ويعلم منه ذلك بالإخبار وغيره، فإنه في هذا الفرض لو مات المورث قبل الأداء يجب إخراج الخمس عند (السيستاني).

وتقدم عند (الحكيم) كفاية الإتلاف في عدم وجوب دفع الخمس الذي اشتغلت به الذمة وإن كان المكلف ملتزماً بالسداد.

المال الموصى به:

الأمر العاشر: لا يجري حكم الإرث ـ وهو عدم وجوب الخمس فيه آخر الحول على تفصيل تقدم في صفحة ٩١ ـ ٩٧ ـ فيما إذا كان المال محتسباً من المال الموصى به من الثالث، فلو أوصى الوالد لولده أو العكس بمال من ثلثه وجب الخمس فيه بعد الحول، وكذلك إذا كان المال زائداً على الثالث أو كان بتمام التركة، وأمضى الورثة الوصية، فإن الولد يكون مالكاً بالوصية ولا يعامل المال معاملة الإرث عند (السيستاني).

الفصل الخامس

حكم الأموال التي في ذمة الآخرين

لو وجد الإنسان بعض أمواله في آخر السنة ديوناً في ذمة الآخرين كما لو أقرض شخصاً أو شركة، أو كان صاحب دكان وباع نسيئة أو اشترى سلفاً، أو أتلف عليه شخص مالاً أو كان له دية في ذمة شخص ونحو ذلك، فهل يجب عليه إخراج الخمس قبل استيفاء الدين أم لا؟

في المسألة صور وفروض نبينها ونبين حكمها من خلال المشجرة التالية:

مشجرة الأموال التي أقرضت كاملة:

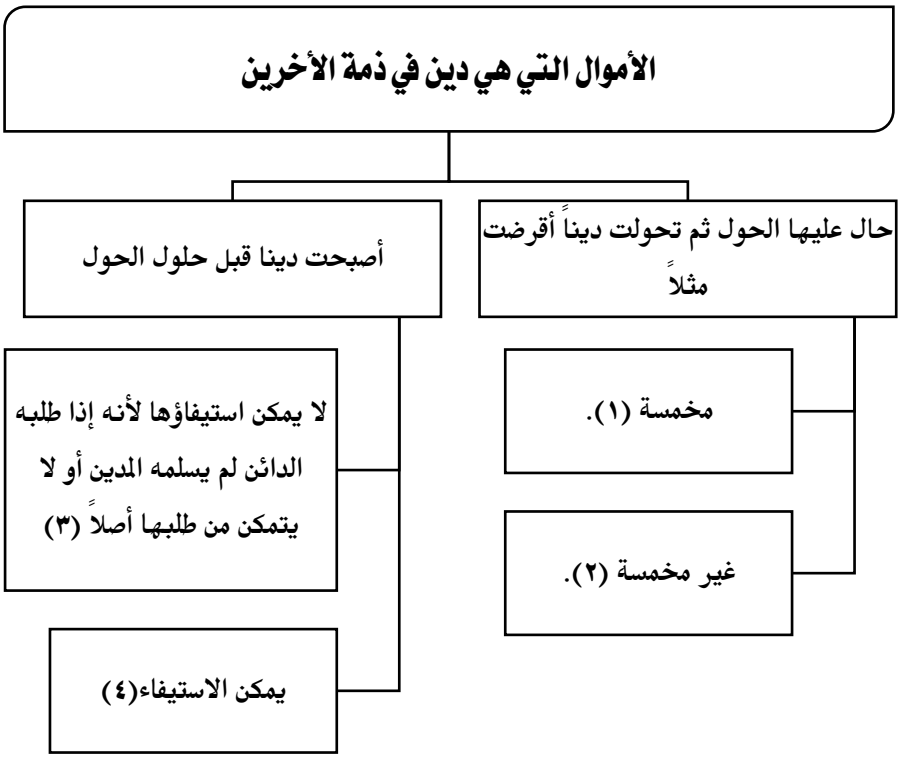

حكم الصور:

وفيما يلي سوف نقسم هذه المشجرة، ونبين حكم كل صورة من صورها:

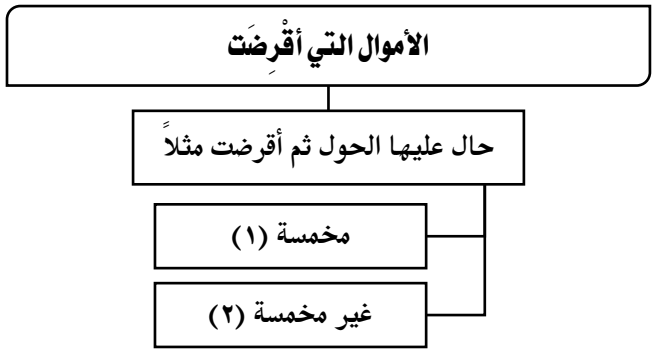

أما الصورة الأولى (١): فلا يجب فيها الخمس عند الجميع.

وأما الصورة الثانية (٢): فيجب فيها إخراج الخمس قبل الاستيفاء عند الجميع.

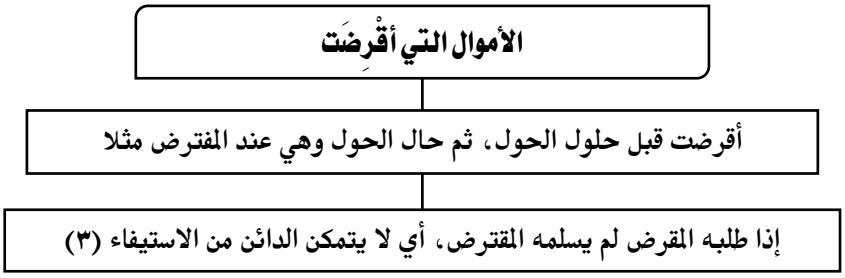

وأما الصورة الثالثة (٣): فيتخير فيها المكلف بين أن ينتظر التمكن من الاستيفاء ثم يقوم بتخميس الأموال فوراً، وبين أن يقدر مالية الديون فعلاً بمعنى تحديد كم يُبذل فيها فعلاً فيما إذا أراد بيعها، ثم يقوم بتخميس القيمة، وإذا استوفاها في السنة اللاحقة ووجد أن الديون أرتفعت قيمتها على ما قدر كان الزائد من أرباح سنة الاستيفاء فلا خمس فيه إلا إذا حال عليه الحول، وهذا الحكم متفق عليه عند (الخوئي) و(السيستاني).

وأما (الحكيم) فذكر أن الدين إذا كان حالاً ثبت في ذمة المدين خمس ما في ذمته من أموال، وحينئذ يجب عليه أداء ما في ذمته من خلال أداء الدين للدائن، وأما صاحب الدين (الدائن) فهو مخير في فرض عرض المدين الدين لتسليمه بين استيفاء المال ثم تخميسه، وبين تخميسه من مال آخر أو مراجعة الحاكم الشرعي، ويجوز حينئذ له الإذن في تأخير الوفاء، وأما إذا كان الدين غير حال أو كان حالاً، ولكن لم يتحقق الاستيفاء فعلاً، فللمكلف أن ينتظر تحقق الاستيفاء ثم يقوم بتخميس الأموال.وأما الدين الذي لا يمكن استيفاؤه أبداً، كما لو كان المدين ظالماً لا يمكن الإستيفاء منه، فلا خمس فيه عند الجميع.

وليس من عدم التمكن مجرد أن يستحي الدائن من المطالبة، كما أنه يكفي في التمكن إمكان المقاصة فيما إذا كان المدين لا يريد سداد الدين، كما يكفي فيه إمكان الاستيفاء عند المطالبة ولو كان الدين مؤجلاً ولا يجب على المدين رده فعلاً عند (الخوئي) و(السيستاني).

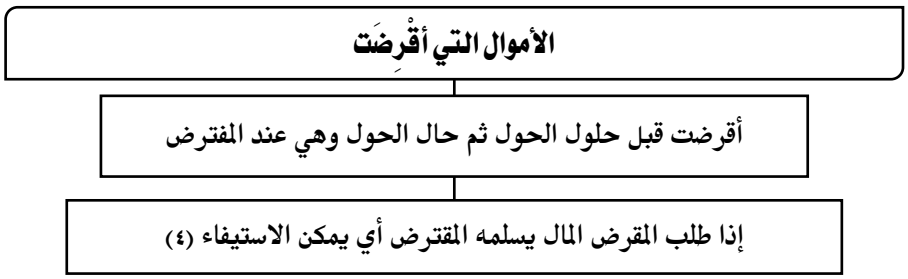

وأما الصورة الرابعة (٤): فمخير فيها المكلف بين الاستيفاء ثم التخميس، وبين تخميسها من أموال أخرى، ويجوز حينئذ تأخير الاستيفاء،

وهذا الحكم متفق عليه عند (الخوئي) و(السيستاني)، وأما (الحكيم) فقد تقدم تفصيل رأيه في الصورة السابقة.

وحكم القرض يجري في كل دين ثبت للمكلف في ذمة غيره، وحينئذ يمكن أن نطبق المشجرة السابقة على المال المغصوب، وعوض المبيع في النسيئة، وعوض الثمن في السَّلَم، ونحو ذلك كما أسلفنا.

حكم إسقاط الدين:

لو كان للمكلف دين في ذمة آخر، فهل له إسقاط الدين من دون أن يجب عليه إخراج خمسه؟

الجواب: في المسألة صور:

١ـ أن يكون الإسقاط في الحول وقبل مرور رأس السنة الخمسية وكان الإسقاط مناسباً لشأن المكلف، وهنا لا يجب الخمس.

٢ـ أن يكون الإسقاط في الحول وقبل مرور رأس السنة الخمسية وكان الإسقاط فوق شأن المكلف، وهنا يجب الخمس إلا إذا قصد التقرب إلى الله بذلك فلا يجب عند (الخوئي) و(الحكيم) ويكون وجوبه على الأحوط عند (السيستاني)، ووجوب الخمس في قيمة الدين الفعلية فيما إذا أراد بيعه وهو في ذمة المدين.

وعدم وجوب الخمس أو كون الخمس مبنياً على الاحتياط في الصورتين السابقتين فيما إذا كان المدين مؤمناً، وإلا وجب على الدائن بعد الإسقاط أداء الحق الشرعي.

٣ـ أن يكون الإسقاط بعد الحول، وهنا يجب إخراج الخمس عند الجميع.

الفصل السادس

بيان رأس السنة الخمسية

تقدم سابقاً أن في كل فائدة يفيدها الإنسان حقاً شرعياً وهو الخمس الذي أثبته تعالى في قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ وقد دلت عليه جملة من النصوص الصادرة عن العترة الطاهرة عليهم السلام ومن تلك النصوص موثقة سماعة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس؟ فقال: في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير.

وقد دلت طائفة من النصوص على أن وجوب إخراج هذا الحق الشرعي بعد المؤونة، ففي صحيحة ابن مهزيار: الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان. وقد فهم الفقهاء منها أن المراد من المؤونة مؤونة السنة، فللمكلف أن يصرف من أرباحه في المؤونة ما يشاء إلى أن يمر عليه عام وبحلول رأس العام يجب عليه إخراج الخمس، ولكن وقع الخلاف بينهم في تحديد بداية السنة، وهل هل سنة واحدة لجميع الأرباح أم لا؟[1]، ويترتب على هذا الخلاف آثار مختلفة.

---

(١) فقد وقع خلاف بين الأعلام في أن المراد من السنة هل هو السنة لكل ربح ربح أم هي السنة لجميع الأرباح؟ فذهب السيد الخوئي رحمه الله إلى الأول، وذهب السيد السيستاني حفظه الله على تفصيل والسيد الحكيم رحمه الله إلى القول الثاني . وعلى القول الثاني وقع خلاف في بداية السنة هل هو يوم ظهور الربح أو يوم الشروع في العمل أو يوم أول ربح يدخل على الإنسان، وتفصيل ذلك سوف يتضح ـ إن شاء الله ـ من خلال بيان حكم المشجرة.

في هذا الفصل سوف نتحدث عن تحديد مبدأ السنة الخمسية والمراد منها، وذلك من خلال بيان حكم صور المشجرة التالية:

مشجرة تحديد رأس السنة كاملة:

حكم هذه الصور:

وفيما يلي سوف نقسم هذه المشجرة، ونبين حكم كل صورة من صورها:

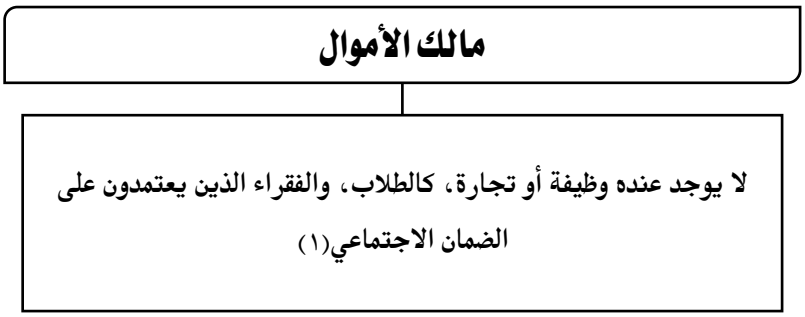

أما الصورة الأولى (١): فضابطتها عدم وجود وظيفة أو تجارة أو إجارة يعتمد عليها المكلف في معاشه، ويندرج فيها مثل الطالب الذي يعتمد على أبيه في معيشته ولكن اتفق له الاتجار بأموال لأجل الحصول على ربح يستفيد منه في شراء كتاب أو جوال ونحو ذلك.وحكمها هو أن لكل ربح يدخل في ملك الإنسان رأس سنة خاص به عند (الخوئي) و(السيستاني)[1]، وسوف الحديث عن ضابطة كون المكلف صاحب مهنة.

وأما (الحكيم) فيرى أن رأس السنة هو تاريخ أول ربح يدخل على الإنسان بعد ولادته، ويكون هذا التاريخ رأس السنة القهري لكل أرباحه.

---

(١) وبإمكان المكلف أن يجعل رأس سنة متحداً لجميع أرباحه تسهيلاً له، ولكن لا يجب عليه الالتزام به بلحاظ الأرباح التي لم يمر عليها اثنا عشر شهراً، ولكن ليس له استثناء مؤونة شهر سابق من ربح شهر لاحق ولو كان من أهل الكسب عند (الخوئي).

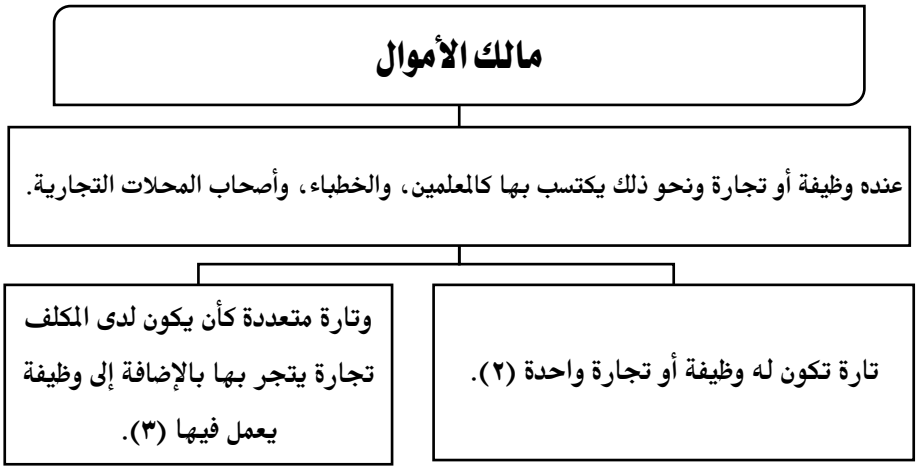

وأما الصورة الثانية (٢): فحكمها عند (الخوئي) و(الحكيم) كحكم الصورة الأولى، وأما عند (السيستاني) فرأس السنة هو يوم الشروع في الاكتساب، كيوم شروعه في الوظيفة أو التجارة.

وأما الصورة الثالثة (٣): فحكمها عند (الخوئي) و(الحكيم) حكم الصورتين السابقتين، وأما عند (السيستاني) فالمكلف مخير بين أن يجعل رأس سنة متحداً لجميع أرباح نوعي أو أنواع الاكتساب، وبين أن يجعل لكل نوع رأس سنة خاصاً يكون شاملاً لكل أرباحه، ويمكن أن نبين ذلك بالمثال التالي: لو فرضنا شخصاً كان يعمل مدرساً وكان يوم شروعه في العمل هو الأول من رمضان، وفرضنا أن هذا الشخص كان له محل تجاري، ويوم شروعه في التجارة هو الأول من شعبان وكانت كل مهنة منهما تكفي بمقدار معتد به من مؤونته السنوية، فهنا سوف يكون هـذا الشخص ـ بحسب الفرض ـ مخيراً على رأي (السيستاني) بين أن يجعل رأس السنة لجميع أرباح

التدريس والتجارة اليوم الأول من شعبان وهو المتقدم، وبين أن يجعل اليوم الأول من رمضان رأس سنة لجميع أرباح التدريس، واليوم الأول من شعبان رأس سنة لجميع أرباح التجارة. نعم، لو كانت المهنة الثانية لا تفيد المقدار المعتد به من مؤونة السنة، كان رأس سنة أرباحها يوم الشروع في المهنة الأولى.

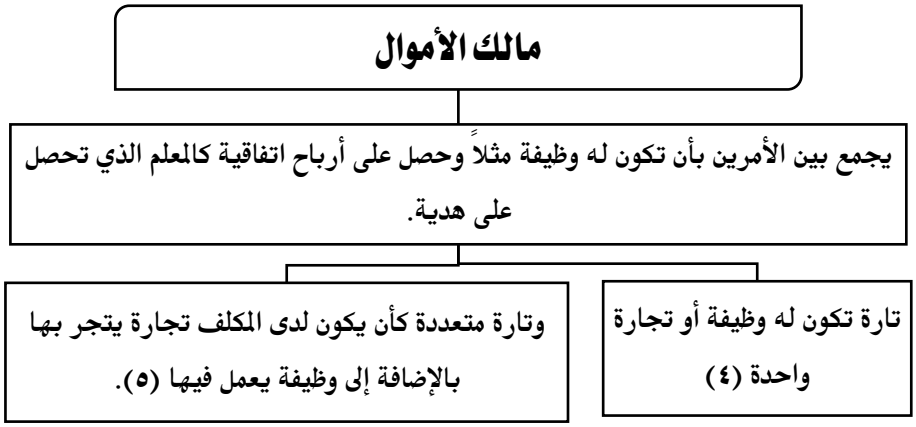

وأما الصورة الرابعة (٤): فحكمها عند (الخوئي) و(الحكيم) كحكم الصورة الأولى، وأما عند (السيستاني) فرأس السنة هو يوم الشروع في الاكتساب، كيوم شروعه في الوظيفة أو التجارة، ولو فرضنا أن ما يحصل عليه من الإكتساب مساو لما يحصل عليه من الهدايا.

فلو أراد المكلف أن يجعل لأرباح المهنة رأس سنة مستقلاً ولأرباح الهدايا رأس سنة مستقلاً جاز عند (الخوئي)، ولم يجز عند (الحكيم)و (السيستاني)

وأما الصورة الخامسة (٥): فحكمها عند (الخوئي) و(الحكيم) كما تقدم، وأما عند (السيستاني) فالمكلف مخير بين أن يجعل رأس سنة متحداً لجميع

أرباح نوعي أو أنواع الاكتساب، وبين أن يجعل لكل نوع رأس سنة خاصاً يكون شاملاً لكل أرباحه، ويمكن أن نبين ذلك بالمثال التالي:

لو فرضنا شخصاً كان يعمل مدرساً وكان يوم شروعه في العمل هو الأول من رمضان، وكان له محل تجاري، ويوم شروعه في التجارة هو الأول من شعبان، فهنا سوف يكون هذا الشخص ـ بحسب الفرض ـ مخيراً على رأي (السيستاني) بين أن يجعل رأس السنة لجميع أرباح التدريس والتجارة اليوم الأول من شعبان وهو المتقدم، وبين أن يجعل اليوم الأول من رمضان رأس سنة لجميع أرباح التدريس، واليوم الأول من شعبان رأس سنة لجميع أرباح التجارة. وعليه إذا تملك الإنسان هدية فهو مخير في جعل رأس سنتها الأول من رمضان أو الأول من شعبان.

متى يكون الإنسان صاحب مهنة؟

الجواب: يكون الإنسان صاحب مهنة إذا كان له مصدر رزق ثابت يبذل في مقابل ما يكسب منه عملاً أو منفعة، ويدر عليه ذلك المصدر مقدار معتداً به من مؤونته ولو مقدار الربع، وأما لو وظف في وظيفة تكفي لو استمر فيها لمؤونته، ولكنه بعد شهر أو شهرين سرح منها وكان ما تحصل عليه غير معتد به لم يكن المكلف صاحب مهنة حينئذ، ولا يشترط في تحقق المهنة كون صاحبها ينفق على نفسه، فلو كانت المهنة تدر مقداراً معتداً به من المؤونة لو كان ينفق على نفسه كفى وإن أنفق عليه غيره. وهنا نذكر بعض الأمثلة للمهنة:

١ـ من يؤجر نفسه للشخص أو جهة، كالمدرس والخطيب والمزارع والعسكري والكهربائي وغيرهم.

٢ـ من يؤجر أملاكه كالبيوت والأراضي والبساتين.

٣ـ التاجر الذي يكتسب من خلال البيع والشراء، ومنه الصبي إذا اتجر الولي بأمواله.

وأما من لا يكون له مصدر رزق ثابت يبذل في مقابل ما يكسب منه عملاً أو منفعة، أو كان له، ولكن لا يدر له المقدار المعتد به، فهو لا مهنة له، وممن لا مهنة له طلاب الحوزات العلمية أو المدارس والمعاهد الحكومية، ومن يعتمد في معيشته على الضمان الاجتماعي أو الجمعيات الخيرية وكل من يتحصل على أرباحه من خلال مصادر مالية لا يبذل جهداً لها في مقابل ما يتحصل من أرباحها. ويزول عنوان كون المكلف صاحب مهنة بمجرد تركه لمزاولة التكسب ببذل عمل أو منفعة في مقابل ما يكسب ومرور رأس السنة، فالمدرس ـ مثلاً ـ بعد التقاعد ومرور يوم شروعه في التدريس لا مهنة له، فلكل ربح من أرباحه التي يتحصل عليها بعد التقاعد له رأس سنة مستقل على رأي (السيستاني).

بعض أحكام رأس السنة:

تغيير رأس السنة:

الحكم الأول: بإمكان المكلف على رأي (السيستاني) أن يغير رأس السنة، وذلك من خلال تخميس جميع الأموال التي ربحها في السنة قبل الحول، ثم

اعتبار أول يوم الشروع في الاكتساب رأس سنة جديد لجميع أرباحه المستقبلية، ومجرد تخميس تمام الأرباح والشروع في الاكتساب أو حصول الربح يكفي في تغير رأس السنة من دون حاجة إلى قصد التغيير، هذا في من له مهنة. وأما عند (الخوئي) فالحكم هو: أن المكلف إذا اعتبر يوماً خاصاً رأس سنة لجميع أرباحه، ثم أراد التغيير، ولو لبعض أرباحه جاز ذلك، ولا يجب الالتزام به، ويمكن أن نقرب ذلك بالمثال التالي: لو فرضنا شخصاً يعمل في التدريس، فإن بإمكان هذا الشخص أن يجعل يوماً خاصاً من السنة رأس سنة لجميع أرباحه، ولنفرضه الأول من رمضان، فبإمكانه أن يخمس جميع أرباحه في هذا اليوم، وبإمكانه أن يؤخر تخميسها إلى أن يمر عليها أثنا عشر شهراً، وإذا أراد تغيير رأس السنة إلى الأول من محرم جاز له ذلك بعد تخميس جميع الأموال التي مر عليها اثنا عشر شهراً. ونفس هذا الحكم يجري عند (السيستاني) في من لا مهنة له.

وأما (الحكيم) فيرى على الأحوط عدم جواز التغيير إلا في مورد الضرورة، وذلك من خلال مصالحة الحاكم الشرعي أو وكيله.

جعل رأس السنة بالقمري والشمسي:

الحكم الثاني: يجوز جعل رأس السنة يوماً من السنة القمرية أو الشمسية أو الميلادية عند (الخوئي) و(السيستاني) والتخيير عند (السيستاني) استمراري، ويجب أن تكون قمرية على نحو الفتوى عند (الحكيم).

الشك في ثبوت المهنة:

الحكم الثالث: لو شك المكلف هل هو صاحب مهنة أم لا؟ فما هو الحكم على رأي (السيستاني)؟

الجواب: يوجد فرضان:

الأول: أن يعلم المكلف المراد من (صاحب المهنة) ولا يشك نفس المفهوم، ولكن يشك هل ينطبق عليه هذا المفهوم كما لو كان لا يتمكن من حساب أرباح وظيفته وأنها تساوي معتداً به أم لا. وهنا إن كان للمكلف حالة سابقة معلومة يستصحبها ويبني عليها فلو كان يعلم سابقاً بأنه صاحب مهنة، ويشك في بقائه كذلك يبني على أنه صاحب مهنة، فيكون يوم شروعه رأس سنة جميع أرباحه. وإذا كان يعلم بأنه كان صاحب مهنة وأيضاً يعلم بأنه لم يمكن صاحب مهنة، ولا يدري بالحال المتقدم والمتأخر، فإن حكمه أن يجعل لكل ربح رأس سنة مستقل.

الثاني: أن يشك في مفهوم (صاحب المهنة) نفس مع علمه بمقدار ما تدر عليه مهنته، وهنا يجعل المكلف لكل ربح رأس سنة مستقل.

الحكم الرابع: من كانت له رأس سنة لجميع أرباحه، لأن له مهنة تدر مقداراً معتداً به من معيشته، ثم ترك الوظيفة، يبقى رأس سنته إلى أن يحل، فلو تقاعد الموظف وملك قبل مرور رأس السنة مالاً وجب خمسه بحلول يوم شروعه في المهنة التي تقاعد منها (السيستاني).

متى يتغير رأس السنة المعين لمن غيّر المهنة؟

الحكم الخامس: من كانت له رأس سنة لجميع أرباحه، لأن له مهنة تدر مقداراً معتداً به من معيشته، ثم ترك الوظيفة والتحق بوظيفة أخرى يوجد له فرضان:

١ـ أن يرجع إلى مهنته أو مهنة أخرى قبل مرور رأس السنة، وهنا يبقى رأس سنته السابق ولا يتغير.

٢ـ أن يمر رأس السنة بلا مهنة، وهنا يرتفع رأس سنته، فإذا تحصل على مهنة كان رأس سنته يوم شروعه في المهنة الثانية، ويترتب على ذلك أنه لو ملك مالاً بعد رأس سنة المهنة الأولى وقبل شروعه في المهنة الثانية فإن لهذا المال رأس سنة مستقل عن رأس سنة المهنة الثانية(السيستاني).

وتقدم عن (الحكيم) أنه يرى على الأحوط عدم جواز التغيير إلا في مورد الضرورة، وذلك من خلال مصالحة الحاكم الشرعي أو وكيله.

ما يدفع لمؤونة السنة اللاحقة:

الحكم السادس: قد يتفق أن يدفع الإنسان قبل رأس السنة ما ينتفع به بعد مرور رأس السنة، كما لو استأجر سيارة للسفر أو دفع مبلغاً للحج وغير ذلك، وهنا يجب تخميس المنفعة التي يملكها بالقيمة الفعلية. نعم، إذ عد الصرف من شأن المكلف بحيث كان تركه يوجب اللوم عند العقلاء كما لو كان محتاجاً لعلاج ولا يمكن من تحصيل من يوصله إلى الطبيب لو أخر الإجارة إلى بعد الحول لم يجب الخمس عند(السيستاني)و (الحكيم).

ما يستلمه الموظف بعد الحول من الأجرة:

الحكم السابع: المدار في الرواتب ليس مدار الاستلام وإنما تأدية العمل قبل رأس السنة، فلو استلم مبلغاً قبل رأس السنة عن عمل مطلوب منه بعد رأس السنة لم يجب الخمس، ولو استلم بعد رأس السنة عن عمل أداه قبل رأس السنة يجب فيه الخمس عند الأعلام. نعم، حلول رأس السنة يختلف باختلاف رأي الأعلام فيه على ما تقدم في هذا الفصل.

أرباح المهنتين المختلطة:

الحكم الثامن: لو كان عند المكلف مهنتان ولكل واحدة منهما رأس سنة مستقل، وعنده أموال مختلطة من أرباحهما ورأس سنة الأولى قبل الثانية، فهل يجوز عند (السيستاني) أن يأخذ من الجموع بنية أنه من أرباح المهنة التي يمر رأس سنتها أولاً ليتخلص من الخمس، وهل يجوز ذلك عنده في من لا مهنة له وقد تعددت أرباحه واختلف رأس سنتها، وهل يجوز عند (الخوئي)؟

الجواب: على رأي (السيستاني) لا يكفي التعيين بالنية، وإنما لا بد من المصالحة مع الحاكم الشرعي، فلو حال الحول تعين على المكلف الذهاب إلى الحاكم الشرعي ومصالحته فيما تبقى من نقود، ويكفي عند (الخوئي).

وقد ذكر (السيستاني) أن المكلف لو كانت أمواله في عهدة البنك الحكومي، وهو يستوفيها من مجهول المالك، فإن نية الاستيفاء من الربح الذي يحول عليه الحول أولاً تكفي.

الفصل السابع

أهم صور الشك في الفصول المتقدمة

صور الشك في الاكتساب وكيفيته ورأس السنة:

الصورة الأولى: ذكرنا أن المكلف إذا تملك بالهبة مقداراً من المال وجب عليه تخميس فاضلها بعد حلول الحول، وأما إذا أبيح له التصرف المطلق في مال فلا يجب عليه الخمس في فاضله، فما هو الحكم لو شك في كون المال الذي بُذل له هل هو على نحو التمليك أو على نحو الإباحة؟ وهل يجب عليه الفحص بسؤال الباذل إذا تمكن من سؤاله؟

الجواب: يجب عليه الخمس عند (الخوئي) و(السيستاني) إذا كان ظاهر حال المعطي التمليك، وقال (الحكيم) في جواب فرض هذه الصورة ما نصه: الأصل كونه على نحو الإباحة إلاّ أن يكون هناك ظهور حال اليد أو ظهور حال الدافع على أنه تمليك.

الصورة الثانية: ذكرنا وجوب الخمس في فاضل ما ملك بالتجارة والإجارة، وعدم وجوب الخمس في فاضل ما ملك بالإرث إذا كان محتسباً وقد قام المورث بتخميسه أو كان مؤونة للمورث، فما هو الحكم لو شك المكلف في فاضل الأموال الموجودة عنده: هل أنه تملكها بالإجارة أو من خلال إرث محتسب خمس من قبل المورث؟

الجواب: لا يجب الخمس والأحوط استحباباً المصالحة[1] مع الحاكم الشرعي بنسبة الاحتمال عند (الخوئي) و(السيستاني)، وقال (الحكيم) في جواب فرض هذه الصورة ما نصه: المال المذكور يجب فيه الخمس لأصالة عدم كونه أرثاً.

الصورة الثالثة: ذكرنا أن وجوب إخراج الخمس في الأموال التي يحتمل المكلف الحاجة لها في مؤونة السنة بعد حلول العام، وذكرنا أن رأس السنة الخمسية فيمن له مهنة يوم الشروع في العمل عند (السيستاني) ويوم أول ربح يدخل على الإنسان في حياته عند (الحكيم)، ويوم ظهور الربح مع كون كل ربح له رأس سنة مستقل عند (الخوئي)، والسؤال هو: ما الحكم في فرض وجود

---

(١) سوف يأتي الحديث عن المصالحة مفصلاً ـ إنشاء الله في صفحة ٣٦٩ـ غير أننا نذكر هنا أمراً مهماً وهو أن الهدف من المصالحة ليس تخفيض الحق الذي يجب دفعه وإنما إحراز فراغ ذمة مالك المال الذي تعلق به الحق، ولهذا المصالحة ليست لازمة في موارد جريان البراءة عن الأكثر كما لو علم المكلف بأنه أتلف مالاً تعلق به الخمس وشك في مقدار المال هل (١٠٠٠ريال) ليكون الخمس (٢٠٠ريالا) أو (٥٠٠ريالا) ليكون الخمس (١٠٠ريالا) فإن البراءة هنا تجري عن في الزائد ولا تجب المصالحة، ومثل ذلك ما وأتلف المكلف مالاً وشك هل كان صرف المال في المؤونة قبل الحول، فلا يجب الخمس أم بعده ليجب الضمان؟ فإن الأصل هنا براءة الذمة من الاشتغال بالضمان عند السيد الخوئي﵀ والسيد السيستاني﵀، ويجب عند السيد الحكيم﵀، كما في جواب مكتوب وسمعت ذلك ـ أيضاً ـ منه مباشرة.

ومثل ذلك ـ أيضاً ـ ما لو علم المكلف أن المورث عنده أموال قد أتلفها، وشك هل أتلفها قبل الحول فلا دين في ذمته أو بعده ليكون مديناً، فإن الأصل عدم اشتغال الذمة.

ومن ذلك ما في الأصل فإن تردد المال بين كونه مما لا يتعلق به الخمس أو مما يتعلق به الخمس وقد وجب فيه الإخراج يوجب الشك في أصل ثبوت التكليف وهو مدفوع بالأصل الموضوعي أو الحكمي إذا لم يجري الموضوعي.

أموال عند المكلف يشك في كونها من الأرباح التي حال عليها الحول أم لا بسب شكه في أنه اعتمد في رأس السنة الشمسية أو القمرية أو أي سبب آخر؟

الجواب: للمكلف صرف هذه الأموال في المؤونة ولا يجب عليه تخميسها إلى أن يتيقن بحلول الحول عليها عند (الخوئي) و(السيستاني) ويجب الخمس عند (الحكيم).

الصورة الرابعة: لو كان عند المكلف مالان وعلم إجمالاً بتعلق الخمس بأحدهما فماذا يصنع؟

الجواب: يوجد فرضان:

الأول: التساوي من جميع الجهات في الجنس والنوع والأوصاف والعدد كما لو كانا دنانير عراقية يعلم بتعلق الخمس بنصفها، وهنا يجب إخراج خمس النصف.

الثاني: أن يوجد اختلاف، فإن كان في العدد مع اتفاق النوع والجنس والأوصاف كما لو كان لا يعلم هل تعلق الخمس بألف أو الفين من الدنانير، فهنا يجب إخراج المقدار المتيقن عند (الخوئي) و(الحكيم)و(السيستاني) والباقي للمكلف صرفه في الحول وإخراج خمس ما فضل منه بعد الحول.

وإن كان الاختلاف في الجنس والنوع والأوصاف، فمع تساوي القيمة فللوكيل أخذ خمس أيهما، ومع الاختلاف في القيمة، فالمصالحة مع الحاكم الشرعي، ويجزي إخراج خمس الأغلى لإحراز فراغ الذمة بذلك مع رضا الحاكم الشرعي.

الصورة الخامسة: لو صرف المكلف أموالا في شؤونه ثم بعد الحول شك هل كان تصرفه فيها قبل حلول الحول عليها أو بعد، كما لو كان يعلم أنه قبل سنوات أتلف جملة من أمواله، وهذا يتفق كثيراً، فما هو الحكم؟

الجواب: لا يجب الخمس. نعم، على الأحوط استحباباً المصالحة بالنسبة (الخوئي) و(السيستاني) إلا إذا كان يؤدي الخمس لأول مرة، فإنه تجب المصالحة على الأحوط، ويجب الخمس عند (الحكيم).

الصورة السادسة: ذكرنا عدم وجوب الخمس في فرض شراء عين للمؤونة من أرباح السنة إذا استخدمها المكلف في مؤونته بالفعل، ووجوب الخمس فيما إذا لم يستخدمها المكلف إلى أن حال عليها الحول [١]، فما هو الحكم إذا كان عند المكلف عين قد اشتراها من أرباح سنته وقد حال عليه الحول، ولكنه يشك هل استعملها في المؤونة قبل حلول الحول أم لا؟

الجواب: يجب عليه تخميسها عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

الصورة السابعة: لو كان عنده أموال يستعملها في مؤونته، وقد حال عليها الحول جزماً ولكنه لا يدري هل استعملها في المؤونة قبل حلول الحول أو لا؟

الجواب: تجب المصالحة بنسبة الاحتمال عند (السيستاني) و(الحكيم).

الصورة الثامنة: لو شك المكلف في أموال عنده هل هي من ربح السنة المنصرمة فيجب فيها الخمس أو من ربح سنين سابقة مخمسة؟

٣٣ـ على تفصيل تقدم في صفحة ١٠٩.

الجواب: تجب المصالحة عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

الصورة التاسعة: لو كانت عند المكلف عين حال عليها الحول ولم تستعمل جزماً في المؤونة، ولكن شك هل هي مشتراة من مال مخمس فلا يجب الخمس، أو من ربح السنة أو من مال حال عليه الحول لم يخمس؟

الجواب: تجب المصالحة عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

صور الشك في الغرض من الأموال:

الصورة الأولى: ذكرنا وجوب الخمس في ارتفاع قيمة العين المعدة للتجارة إذا اشتراها من أموال مخمسة، وعدم الوجوب في ارتفاع العين المعدة للاستثمار أو المؤونة، وهذا الحكم يتفق عليه العلمان (الخوئي) و(السيستاني). فما هو الحكم لو شك المكلف في بعض أملاكه هل هي معدة للتجارة أم لا؟

الجواب: لا يجب الخمس في الارتفاع عند (الخوئي) و(السيستاني).

الصورة **الثانية**: ذكرنا أن المكلف إذا اشترى عيناً بثمن شخصي حال عليه الحول ولم يخمس توقفت صحة معاملته على إجازة الحاكم الشرعي على تفصيل عند الأعلام، بخلاف ما إذا كان الثمن كلياً فلا يتوقف على الإجازة مطلقاً، فما هو الحكم لو اشترى المكلف أعياناً استثمارية لا للتجارة والمؤونة ـ ليؤجرها حتى ينمّي أمواله بريعها مثلاً ـ بأموال حال عليها الحول ولم تخمس، ولكنه لا يعلم هل كان الشراء بثمن شخصي ليجب إخراج القيمة الفعلية للعين أو كلي ليجب خمس الثمن المدفوع فقط؟

الجواب: يجب عليه تخميس المقدار المتيقن من الخمس المعادل لخمس الثمن عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم) والأحوط المصالحة في الزائد إن كان.

الصورة الثالثة: ذكرنا أن (الخوئي) يذهب إلى وجوب الخمس في ارتفاع قيمة العين المعدة للتجارة إذا اشتراها من أموال مخمسة، وإلى عدم وجوب تخميس الارتفاع إذا كانت العين التجارية من إرث محتسب مخمس من قبل المورث أو كانت مؤونة فعلية له، فما هو الحكم لو كان عند المكلف أعيان معدة للتجارة، ويشك في كيفية تملكها هل هي الشراء أم الإرث؟

الجواب: لا يجب.

الصورة الرابعة: ذكرنا أن الأعلام (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم) يذهبون إلى وجوب تخميس العين الاستثمارية بقيمتها الفعلية إذا كان المكلف اشتراها بأرباح سنته، ووجوب تخميس الأقساط فقط إذا اشتراها من أرباح حال عليها الحول غير مخمسة، فما هو الحكم لو كان عند المكلف عين استثمارية يشك في شرائها هل هو من أرباح سنته أو من أرباح حال عليها الحول غير مخمسة؟

الجواب: يجب إخراج المقدار المتيقن من الخمس المعادل لخمس الثمن، وأما المقدار الزائد ـ إن كان ـ فإما أن يحتاط بإخراج خمسه أو يصالح مع الحاكم الشرعي عليه عند (الخوئي) و(السيستاني)، وقال (الحكيم) في جواب فرض هذه الصورة ما نصه: الأحوط وجوباً دفع الأكثر أو المصالحة مع الحاكم الشرعي.

الصورة الخامسة: ذكرنا أن (الخوئي) و(السيستاني) يذهبان إلى وجوب

تخميس العين التجارية بقيمتها الفعلية إذا اشتراها المكلف من أرباح سنته، وإلى وجوب تخميس خصوص الارتفاع إذا اشتراها من أموال حال عليها الحول مخمسة، فما هو الحكم لو كان عند المكلف عين تجارية يشك في أنه اشتراها من أرباح سنته أو من أموال مخمسة؟

الجواب: يجب تخميس ارتفاع القيمة على نحو الفتوى، وتجب المصالحة على الأحوط في ما يعادل ثمن الشراء عند (الخوئي) و(السيستاني)، وقال (الحكيم) في جواب فرض هذه الصورة ما نصه: لا يجب خمس العين وإن كان الأحوط استحباباً المصالحة مع الحاكم الشرعي ولا يجب خمس الارتفاع إلاّ إذا باعه فيحسب الزيادة من أرباح سنة البيع.

الصورة السابعة: إذا أقترض المكلف أموالاً واشترى بها عيناً للمؤونة ثم استخدم تلك العين في المؤونة قبل أن يسدد الأقساط لم يجب عليه الخمس عند الأعلام (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم)، وأما إذا لم يستعملها في المؤونة إلى أن حال على الأقساط المسددة أو على بعضها الحول وجب تخميس الأقساط التي حال عليها الحول إن كانت غير مخمسة، فما هو الحكم لو اقترض المكلف أموالاً واشترى بها عيناً للمؤونة وقد سدد القرض أوسدد بعضه وحال الحول على التسديد، ولكنه يشك في أنه استعمل العين في المؤونة قبل أن يحول الحول على الأقساط التي سددها أو لا؟

الجواب: يجب عليه الخمس في الأقساط عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

القسم الثاني

المؤونة وبعض أحكامها

وفيه فصول:

الفصل الأول: في المراد من المؤونة وأقسامها.

الفصل الثاني: رأس مال الاتجار من أجل المؤونة.

الفصل الثالث: بيان أحكام الخمس في القرض والدين.

الفصل الرابع: بيان ضابطة جبر الخسارة.

الفصل الخامس: الخمس في الأجرة.

الفصل السادس: حكم بعض صور شك في فصول هذا القسم.

الفصل السابع: حكم صور التبديل لتخلص من الخمس أو الجبر.

الفصل الأول

في المراد من المؤونة وأقسامها

تقدم سابقاً أن للإنسان أن يصرف في مؤونته من أرباحه وعوائده ما يشاء إلى حلول رأس السنة الخمسية، ثم يخمس ما فضل منها، وفي هذا الفصل نريد أن نتعرف على معنى المؤونة وبيان بعض أحكامها.

معنى المؤونة:

ذكر الأعلام أن المؤونة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مؤنة تحصيل الربح.

ويراد بها: كل مال يصرفه الإنسان في سبيل الحصول على الربح وليس له مقابل، ولا يصدق على المساوي له من نتاج الإنسان في تجارته أو صناعته وتجارته عنوان الربح، ولا خمس إلا في الربح، وقد ذكرت لمؤنة تحصيل الربح عدة أمثلة منها:

١ـ الضرائب والرسوم التي تأخذها الحكومات، ومن مصاديقها رسوم السجل التجاري ورسوم ترخيص مزاولة التجارة وفرز الأرض أو تعيينها وتركيزها.

٢ـ أجرة الدلال والحمال والحارس والسائق والمحل التجاري والمخزن وفواتير المستهلكات كالمياه والكهرباء والهاتف نحو ذلك.

٣ـ ما يدخل على المصانع والمعدات والآلات والسيارات من نقص في سبيل الحصول على الربح، ويمكن أن نقرب ذلك بالمثال التالي:

فلو دفع الإنسان في ذلك من ربح سنته الذي لم يحل عليه الحول لم يجب عليه الخمس بعد الحول، ولو ملك شخص (٢٠٠٠٠ ريال) ثم خمسها أو كانت مما لم يتعلق بها الخمس ـ كالموروث ـ واشترى بـ(١٠٠٠٠ريال) منها سيارة أجرة، وبلغ إجمالي ما ربحه منها (١٥٠٠٠ريال) وقدرت السيارة في نهاية العام بقيمة (٥٠٠٠ريال) أي انخفضت قيمتها بسبب الاستعمال في تحصيل الربح وجب عليه أن يخمس (١٠٠٠٠ريال) فقط[١]، أي بإمكان هذا الشخص أن يستثني مقدار النقص[٢] من الربح، ويخمس الزائد الفاضل على المؤونة.

وأما نفس قيمة المعدات والسيارات ـ مثلاً ـ فليست من المؤنة ـ على تفصيل يأتي في حكم مال التجارة في صفحة ١٥٥ـ، فلو اشتراها المكلف من أرباح سنته وجب عليه تخميسها بقيمتها الفعلية، ولا يخمس النقص الحاصل، لأن ذلك النقص من مؤونة تحصيل الربح كما تقدم.

---

(١) نعم إذا صرف الإنسان من هذا المبلغ في مؤنة السنة التي سوف يأتي تعريفها، لم يجب إلا تخميس ما بقي من المال، فلو فرضنا أن صاحب سيارة الأجرة ـ حسب المثال ـ صرف من ربحه في حاجاته وحاجات عياله (٥٠٠٠ ريال) لم يجب عليه إلا تخميس ما بقي من الربح، وهو (٥٠٠٠ ريال) أي يجب عليه أن يدفع للحاكم الشرعي أو وكيله (١٠٠٠) ريال.

(٢) هذا إن عد النقص خسارة عرفاً بعد ملاحظة الوضع الطبيعي في اكتساب المال عند السيد الحكيم حفظه الله.

٤ـ الدين الذي صرفه في تحصيل الربح ولم يسدده، فإنه يحق للمكلف أن يستثني مقداره من الربح ويخمس الزائد.

وهنا توجد عدة مسائل:

١ـ ليس من مؤنة تحصيل الربح أجرة المقاول الذي يقوم ببناء البيت وما شاكله إذ يكون لنتاج عمله وهو الهيئة الاتصالية في البنيان تأثير على القيمة الفعلية للبناء، ويترتب على ذلك أنه لو دفع للمقاول (١٠٠٠٠٠) مخمسة لبناء بيت تجاري، ودفع في المواد (١٠٠٠٠٠) غير مخمسة، وأصبحت قيمة البيت بعد تمامه وحلول الحول (١٥٠٠٠٠) فليس له استثناء (١٠٠٠٠٠٠) وإنما توزع الخسارة بالتساوي، فيخمس (٧٥٠٠٠).

وبهذا يعرف حكم ما يدفعه الإنسان مقابلاً للسرقفلية، فإنه إذا أوجب ثبوت حق يقابل بمال لم يكن من مؤونة تحصيل الربح، وكذلك يعرف حكم الأموال التي تبذل في ترميم المباني التجارية والاستثمارية، فإنه إذا كانت كالتالف ولا يعتبر عرفاً لها مقابل في البناء من مؤونة تحصل الربح وإلا فليست منها.

٢ـ تستثنى مؤنة تحصيل الربح ولو كان صرفها في سنة وحصول الربح في سنة لاحقة، فلو أستأجر محلاً وصرف من ماله المخمس أو الذي لم يتعلق به الخمس كالموروث أو المال المقترض في نقل الأثاث إليه وإخراج التصريح الرسمي وسداد فواتير الكهرباء والماء في سنة، وحصل الربح في السنة اللاحقة، كان له استثناء ما صرفه في السنة السابقة، وتخميس الزائد من الربح (السيستاني).

لو كان المالك تاجراً وعنده مصدر آخر للتكسب كالإجارة ونحوها وأخذ من ربحه وصرفه في مؤونة تحصيل التجارة كما لو بذله لأجرة السائق أو فواتير طاقة المصنع أو المستوصف ونحو ذلك، وجب عليه تخميس المبلغ المبذول عند(السيستاني)ثم له استثنى مقداره من ربح التجارة في السنين اللاحقة.

٣ ـ ذكرنا أن مؤنة تحصيل الربح ما يصرف وليس له بدل، فلا يشمل أثاث المحل والديكور والأبواب.

٤ـ مؤنة تحصيل الربح لا تستثنى فيما إذا صرفت بعد تعلق الحق بالعين، فلو ملك الإنسان بستاناً ثم حال عليه الحول، وبعد ذلك أخرج له صكاً وتصريحاً للبناء بمبلغ من المال، فليس له بعد بيع البستان استثناء ما صرفه في تحصيل الصك والتصريح وإن كان لهما دخل في رفع قيمة البستان.

٥ـ ما يبذل مقابل التمكن من الأرض الموات غير المحجرة لأجل إحيائها واستثمارها من مؤونة تحصيل الربح عند (السيستاني) و(الحكيم) وكذلك عند (الخوئي) إذا لم تكن لها وثيقة ملكية.

القسم الثاني: مؤونة سنة الربح.

ويراد بها: كل مصرف متعارف[1] للإنسان ومناسب لمنزلته ومكانته الاجتماعية وليس ترفاً في سنة ربح المال سواء كان على نحو الوجوب أو

(١) عقلائي وفي شؤون المكلف عند السيد الحكيم ﷺ.

الاستحباب أو الكراهة أو الإباحة [1]، وهي تنطبق على عدة أمور منها:

١ـ كل ما يصرفه الإنسان في معاشه ومعاش عياله، وفي حاجته وحاجتهم، سواء كان مالاً، كقيمة الطعام وأجرة الدار وتشخيص الطبيب والختان ونحوها، أم عيناً باقيةً بعد الحول كالبيت والسيارة والكتب وملابسه، وطيور الزينة التي تكون مناسبة لشأنه، وتعدد مثل الملبس والسيارة لا يوجب الخمس ما دام المتعدد مناسب للشأنية.

٢ـ كل ما يصرفه الإنسان في صدقاته الواجبة والمستحبة.

٣ـ ما يصرف في وفاء ما اشتغلت به الذمة من نذر أو كفارة أو أرش جناية ونحو ذلك، مع الفرق بين الدين كضمان المتلفات ونفقة الزوجة، وغيره كالنذر والكفارة، في استثناء مقدار الأول من الربح فيما لو حال عليه الحول دون الثاني على تفصيل يأتي في صفحة ١٧٢ ـ ١٧٥.

٤ـ الهدايا والجوائز.

٥ ـ ما يصرفه الإنسان في سفراته وحجه وزياراته. وحول ما ذكرناه ـ سابقاً ـ يوجد اتفاق في الجملة بين الأعلام (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم)، وسوف تأتي زيادة تفصيل إن شاء الله في الصفحات المقبلة.

---

(١) أو الحرمة عند السيد الحكيم، وبهذا يتضح حكم أجرة فرق الموسيقية في الأعراس وغيرها، فإن كانت لعزف المحرم وجب الخمس عند السيدين الخوئي والسيستاني، وإن لم يكن محرماً لوحظ شأن المستأجر، وأيضاً يتضح حكم شراء الآلات المحرمة فإن الخمس في الثمن عندهما.

بعض أحكام مؤونة السنة:

هنالك أحكام كثيرة ترتبط بمؤونة السنة لا بد أن يلتفت إليها المكلف منها:

حكم المال الفاضل بسبب التقتير:

الحكم الأول: لا بد أن تصرف الأموال في المؤونة بالفعل، فلو قتَّر المكلف على نفسه، وجب عليه تخميس الفاضل في آخر السنة عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

ضمان التفاوت في الصرف الزائد:

الحكم الثاني: لا بد وأن يكون صرف المكلف في معاشه وحاجاته وأسفاره وهداياه على النحو المتعارف المناسب لحاله فلو زاد الصرف وجب خمس التفاوت.

ومثال ذلك: ما لو فرضنا أن المناسب لحال شخصٍ أن يصرف في مؤونته عشرين ألف ريال، ولكنه صرف ثلاثين ألف ريال، ففي هذا الفرض يجب عليه تخميس عشرة آلاف ريال، وهو مقدار التفاوت.

ويمكن أن نمثل للصرف الزائد عن المؤونة ـ أيضاً ـ بما لو كان الإنسان بحسب شأنه ـ من جهة وضعه المادي والأسري والاجتماعي مثلاً ـ يحتاج إلى سيارة بـ (٢٠٠٠٠ ريال)، ولكنه اشترى سيارة بـ(٣٠٠٠٠ريال)، فهنا يجب تخميس ما يزيد على شأنه أي (١٠٠٠٠ ريال). ويرى (الحكيم) عدم وجوب

الخمس في الصرف الزائد ولو كان في غير حاجة مادام لغرض عقلائي وفي شؤون ومؤونة المكلف.

وأما إذا كان الصرف في وجوه البر والخير كالصدقات وبناء المساجد ونحو ذلك فلا يجب الخمس في التفاوت ـ لو كان الصرف زائداً غير لائق بحال الصارف ـ عند (الخوئي) و(الحكيم)، ويجب على نحو الإحتياط [1] عند (السيستاني) ولا تندرج الهدية بدون قصد القربة في وجوه الخير عند (السسيتاني) فيجب إخراج خمسها على نحو الفتوى، ويندريج ضمن وجوه الخير إسقاط الدين قربة إلى الله تعالى.

ولو كان له مال في ذمة شخص فأسقط حقه قبل الحول وجب الخمس إذا كان الإسقاط فوق شأنه. نعم، إذا قصد القربة لم يجب عند (الخوئي) و(الحكيم) ووجب على الأحوط عند (السيستاني) فيما إذا كان فوق الشأنية.

ولو اشترى شيئاً وارتفعت قيمته، فاستقاله البائع، وجب الخمس في الارتفاع، إلا إذا كان من شأنه ذلك (الخوئي) و(السيستاني) نعم لو كانت الإقالة بعد الحول وجب الخمس فيه مطلقاً. ولا يجب عند (الحكيم) إلا إذا كانت الإقالة بعد الحول.

وذكر (السيستاني) في فسخ البيع الخياري بعد الحول مع الارتفاع وجوب الضمان إلا إذا كان الفسخ عقلائياً.

---

(١) الاحتياط تارة يكون استحبابياً وتارة وجوبياً، والأول هو ما يجوز ترك العمل به، وأما الثاني فالمكلف مخير فيه بين أن يعمل به، أو يرجع فيه إلى مرجع آخر مع مراعاة الأعلم فالأعلم.

إتلاف المال قبل الحول:

الحكم الثالث: يختص وجوب إخراج خمس الأموال بعد عام بها إذا أراد الإنسان صرف ذلك المال في المؤونة المناسبة لحاله، وأما إذا أتلف أمواله ـ كما إذا أحرقها أو رماها في البحرـ فيجب عليه إخراج الخمس فوراً، ولا يمهل المكلف حينئذ إلى نهاية الحول عند (الخوئي) و(السيستاني)، وله التأخير إلى نهاية الحول عند (الحكيم) ويجوز له أن يخرج الخمس قبله. ولو أودع ماله في البنك فالأحوط وجوباً دفع الخمس فوراً عند (السيستاني) وبعد الحول عند (الحكيم).

ولو صرف المكلف على نفسه أو على عياله أو على بعض شؤونه ما يزيد على ما يليق بحاله، فليس له أن يؤخر التخميس إلى حلول الحول عند (الخوئي) و(السيستاني)، ولا يجب الخمس أصلاً عند (الحكيم) إذا كان الصرف لغرض عقلائي، وإذا كان غير عقلائي فيجوز التأخير إلى نهاية الحول.

العلم بالاستغناء عن الربح إلى نهاية الحول:

الحكم الرابع: لو ربح المكلف أموالاً يعلم باستغنائه عنها وعدم صرفها مستقبلاً في المؤونة إلى حلول رأس السنة الخمسية لم يجب تخميسها فوراً وقبل حلول رأس السنة الخمسية عند (الخوئي)[1] و(الحكيم) ويرى (السيستاني)

---

(١) وفي بعض الاستفتاءات يجب فوراً، كما يظهر ذلك من مسألة ١٢١٩ من المنهاج، وحملها بعض أهل الفضل على فرض إرادة التبديل فقط.

وجوب إخراج الخمس فوراً على الأحوط.

الحكم الخامس: لو اشترى المكلف شيئاً لمؤونته ثم اتضح استغناؤه عنه لم يجب تخميسه فوراً وقبل حلول رأس السنة الخمسية عند (الخوئي) و(الحكيم) ويرى (السيستاني) وجوب إخراج الخمس فوراً على الأحوط.

موت المالك قبل رأس السنة:

الحكم السادس: يختص وجوب إخراج الخمس بعد الحول فيما إذا قدر بقاء المكلف حياً إلى آخر السنة الخمسية، وأما إذا مات قبل ذلك وجب إخراج الخمس فوراً عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

شراء ما ليس مؤونة فعلاً:

الحكم السابع: ما اعتاد بعض الناس على جمعه دون أن ينتفع به، كالتحف والطوابع، والعملات القديمة يجب تخميسها إذا اشتُريت من ربح السنة. نعم، لا يجب الخمس في جمع الصور الشخصية والعائلية المناسب جمعها لشأن الشخص، وكون الشيء مناسباً يختلف باختلاف الموارد(الخوئي) (السيستاني).

الحكم الثامن: لو أشترى المكلف لأولاده ما لا يستعمل في سنة ربح قيمة الشراء، مثل الملابس الكبيرة التي تستعمل بعد سنين ثم حال الحول، ففي المسألة صور:

الأولى: أن لا يملك الأولاد، وهنا يجب الخمس عند (الخوئي)(الحكيم) (السيستاني).

الثانية: أن يملك الأولاد وهم بالغون، وحكمها كالسابقة.

الثالثة: أن يملكهم وهم غير بالغين، وهنا يجب الخمس عند (السيستاني) و(الحكيم) دون (الخوئي).

وهذا الحكم عند (السيستاني) إذا لم ينطبق عليه ضابطة المؤونة المستقبلية.

بيع ما كان مؤونة:

الحكم التاسع: لو باع ما أنطبق عليه عنوان المؤونة، ففي المسألة صورتان:

الأولى: أن يبيعه بنفس قيمة الشراء أو بأقل منها، وهنا لا يجب الخمس.

الثانية: أن يبيعه بأكثر، وهنا يجب أن يخمس الارتفاع إذا حال عليه الحول، وتقدم تفصيل ذلك.

لو كان بعض الملك ليس مؤونة:

الحكم العاشر: من أشترى بيتاً أو بستاناً وسكن في قسم منه وأجر الباقي، وجب عليه إخراج خمس المؤجر منه. نعم، يستثنى صوراً منها:

الأولى: أن ينطبق على القسم المؤجر ضابطة رأس مال التجارة التي سوف يأتي الحديث عنها ـ إن شاء الله في صفحة ١٥٥ـ، ومثله أن يكون عنده شياه يبيع صوف ولبن بعضها، ويتعيش هو من صوف ولبن بعضها، وانطبق على ما يبيع نتاجه ضابطة رأس مال الاتجار.

الثانية: أن يشتري البيت بثمن بعضه من ربح السنة وبعضه قرض لم يسدد، فله أن يعتبر مقابل القرض القسم المؤجر، فلا يخرج خمسه، وكذلك لو

كان بعضه مخمس، فله أن يعتبر القسم المؤجر مقابلا للقسم المخمس، فلا يجب إخراج خمسه[١].

هل يشترط في المؤونة استعمال نفس المالك؟

الحكم الحادي عشر: لا يشترط في انطباق المؤونة استعمال نفس المالك، بل يكفي استعمال غيره إذا كان ذلك من شأنه سواء كان واجب النفقة كالأولاد والزوجة أو لا كبعض الأقارب والضيوف.

كما لا يشترط اتحاده كما ذكرنا في اللباس ومثله الخاتم والسيارة والمسكن وغير ذلك ما دام يصدق على الجميع عنوان المؤونة. نعم، لو كان عنده ما يناسبه وانطبق عليه عنوان المؤونة، وأشترى مثله مع الاستغناء عن الثاني، وعدم الحاجة إليه عرفاً وجب الخمس في الثاني عند (الخوئي) (السيستاني) (الحكيم).

ولو كان بحاجة إلى الثاني عرفاً وينطبق على استعماله أنه استعمال في المؤونة لم يجب فيه عند (الخوئي) و(الحكيم) وكذلك عند (السيستاني) إذا كانت الحاجة لا تسد إلا بالبيت الثاني الذي اشتراه، وأما إذا كانت تتحقق بما هو أصغر وأقل تكلفة منه وجب دفع خمس التفاوت بين البيت الذي اشتراه وما يكفي في سد حاجته، ولو كان بإمكانه بيع الأول وشراء بيت ثاني يسد

---

(١) وفي بعض الأجوبة إذا كان يوجد طرفان ـ كما في الفرض حيث يوجد بائع ومشتري ـ فليس التعيين بيد المشتري، وعليه إذا قصد شراء القسم المؤجر من الدين أو المخمس فهو، وإلا بالنسبة.

الحاجة من أرباح سنته يجب الخمس في تمام البيت الثاني.

وبهذا يتضح حكم من كان يبني بيتاً ثانياً، فإنه إذا لم يسكنه إلى الحول وجب الخمس عند الأعلام. نعم، إذا كان عدم التملك بهذه الطريقة منافياً لشأنه ويوجب اللوم عرفاً لم يجب عند (السيستاني) ما دامت حاجته لا تُسد بالأول ولو ببيعه وشراء غيره، وأما إذا سكنه وكان محتاجاً إلى البيت الثاني غير زائد عن شأنه لم يجب الخمس عند (السيستاني) و(الخوئي) ولا يجب عند (الحكيم) ما دام من مصروفاته السنوية الداخلة في مؤنته ولو كان فوق حاجته وشأنه.

الصرف من الربح الجديد مع وجود مخمس:

الحكم الثاني عشر: يجوز الصرف في المؤونة بلا إخراج الخمس وإن وجد مال مخمس أو لم يتعلق به الخمس.

الأعيان التي تعلق بها النذر ونحوه:

الحكم الثالث عشر: إذا نذر أو تعهد بصرف مبلغ من المال في وجوه البر، فهنا فرضان:

الأول: أن يكون المنذور أو متعلق العهد مناسباً لشأن المكلف وليس زائداً، وفيه صورتان:

١ـ أن يفي قبل الحول. وهنا لا يجب الخمس عند (الخوئي) و(الحكيم) و(السيستاني).

٢ـ أن لا يفي إلى الحول. وهنا يجب الخمس عند (الخوئي) و(السيستاني). وعلى الأحوط في النذر والشرط، وفتوى في اليمين والعهد(حكيم).

الثاني: أن يكون فوق شأنه، وفيه صورتان:

١ـ أن يفي قبل الحول. وهنا لا يجب الخمس عند (الخوئي) و(الحكيم)و يجب على الأحوط عند (السيستاني).

٢ـ أن لا يفي إلى الحول. وهنا يجب الخمس فتوى عند (الخوئي) و(السيستاني)، وعلى الأحوط في النذر والشرط، وفتوى في اليمين والعهد(حكيم).

الاستغناء عما كان مؤونة:

الحكم الرابع عشر: ما انطبق عليه عنوان المؤونة واستغنى عنه المكلف لا خمس فيه عند الأعلام.

وقد ذكر (الخوئي) و(الحكيم) كفاية الاستخدام المناسب في الحاجة المعتد به عرفاً، ولو كان قليلاً واسيتغنى عنه في الحول.

وأما (السيستاني) فيرى كفاية ذلك مع عدم الاستغناء في نفس السنة، ومع الاستغناء نهائياً فيها على الأحوط يجب الخمس، فالتي تشتري الفستان ـ مثلاً ـ لليلة واحدة ثم تستغني عنه ويحول الحول، يجب عليها الخمس على الأحوط عند(السيستاني) وكذلك الطفل إذا نمى وصغرت ملابسه فاستغنى عنها قبل الحول نهائياً، أو البالغ إذا انتقل من وطن إلى آخر واستغنى عن

الملابس التي لا تناسب الوطن الآخر قبل الحول، ولا يجب عند (الخوئي) و(الحكيم)إذا كان ذلك استعمالاً معتداً به، وينطبق ذلك على شراء الكتب ولوازم الدراسة ومذكرات الجامعة وغيرها.

ولا خصوصية للاستعمال، وإنما المدار مدار كونه سداً لحاجة، فما يقوم به البعض من الاستعمال في آخر السنة فراراً من الخمس لا يسقط الخمس، ومنه إهداء الأموال فراراً من الخمس على شخص يرجعها بعد الحول عند (الخوئي) (السيستاني).

وذكر (الحكيم) أن المدار على فعلية الصرف العقلائي، وإن لم تكن هناك حاجة، فمن أنفق ولم يحتج كما لو اشترى طعاماً للضيف واتضح أنه زائداً لم يجب الخمس في الزائد.

ما يعد لوقت الحاجة ولا يستعمل:

الحكم الخامس عشر: كل ما لا يتفق استخدام الإنسان له في الحول يجب إخراج خمسه إلا إذا كان مما يعد لوقت الحاجة بنحو لو لم يشتريه يقع الإنسان في العسر إذا اتفقت الحاجة له كتأثيث مجلس الضيف والإطار الاحتياطي للسيارة (الخوئي) و(السيستاني)و تقدم عن (الحكيم) كفاية الإنفاق العقلائي، وهذه الموارد منها. ومما لا يجب الخمس فيه مع عدم الاستعمال ـ أيضاً ـ ما لا يباع إلا جملة واستعمل المشتري بعض أجزائه، كأطقم الأواني ودورات الكتب.

معنى الشأنية:

والمراد من كون المصروف مصروفاً في المؤونة المناسبة للشأنية عند (الخوئي) و(السيستاني)أن يكون الصرف متعارفاً غير موجب للوم عند العقلاء والعرف، وذلك لمناسبته لحال الصارف وتعارفه من مثله، فلو كان الشخص يحتاج إلى سيارة، فاشتراها بمائة ألف ريال وفرضنا أن شراء السيارة بهذا المبلغ لا يعتبر زائداً على حاله، ولكن لو اشتراها بمبلغ أقل لم يعد ذلك منافياً لشأنه وموجباً للانتقاص من قدره، لم يجب في هذا الفرض تخميس التفاوت.

ففي المثال السابق لو كانت القيمة غير المنافية لشأن المكلف تساوي خمسين ألف ريال ومع ذلك اشترى سيارة بمائة ألف ريال لم يجب تخميس مقدار التفاوت، والذي يساوي خمسين ألف ريال. ويمكن أن نمثل أيضا بما لو اشترى سيارة لولده ـ مثلا ـ بأزيد من مستواه المادي، ولكن كان ذلك لغرض عقلائي كدفع الانتقاص بولده بين زملائه وأقرانه كان ذلك من مؤونته.

هذا فيما يصرفه الانسان بالفعل كبيت سكناه الذي اشتراه من أرباح سنته وسكنه في نفس سنة الربح أو المال الذي صرفه في طعامه وسفره ونحو ذلك، ويرى (السيستاني) فيما يعده الإنسان تدريجاً لأجل الصرف في المؤونة المستقبلية للسنين المقبلة، كالبيت الذي يبنيه الإنسان بالتدريج ليسكن فيه في السنين المقبلة وكالجهيزية التي تجمع لزواج البيت في بعض الأعراف سنين متعددة أن المؤونة المناسبة للشأنية عبارة عن كون عدم الصرف غير مناسب

للشأن ولائق وموجباً للوم عند العرف، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن رأي (الخوئي) في هذا الفرع كذلك، وتردد آخرون، فإن أطمئن برأيه أخذ به[1] وإلا رجع إلى الأعلم الحي، وليس من المؤونة التدريجية جمع المال لشراء السكن وغيره مما يستعمل في المؤونة في السنين اللاحقة. ومثل ذلك من يدفع أجرة للسنة المقبلة من ربح السنة الحالية، فيما إذا كان ترك هذا الإعداد منافياً لشأنه وكذلك من أستقر عليه الحج ولا يتمكن من تفريغ ذمته إلا بالدفع السابق بعام أو أعوام.

نعم، يجب تخميس ما يدفع كذلك للحج المستحب أو الزيارات المستحبة. وأما (الحكيم) فلا يشترط كون الصرف مناسباً لشأنه أو محتاجاً له، فلو صرف المكلف ما هو فوق مستوى شأنه وزائداً على حاجته لم يجب تخميس التفاوت ما دام الصرف لغرض عقلائي وفي مؤونة وشؤون الإنسان، ويرى الصرف لما يستعمل بعد الحول موجباً للخمس عند رأس الحول.

---

(١) ونحن في هذا الكتاب مع التفاتنا للخلاف الموجود في فهم كلام السيد الخوئي﵀ سوف نبني على إطلاق المنهاج في بناء البيت تدريجاً حيث حكم بوجوب الخمس عند حلول الحول دون تفصيل، إذ لا موجب لرفع اليد عنه إلا ما يذكر من أنه في الرسالة الفارسية إيضاح المسائل مسألة (١٧٨٦) ذكر عدم وجوب الخمس في الجهيزية، ولكن هذا لا يكفي لرفع اليد عن إطلاق المنهاج لكون ترك البناء التدريجي كسراً لشأن المكلف في كثير من الحالات وهذا المعروف المعمول به طلية فترة مرجعية السيد الخوئي﵀ وقد تعدد حكمه﵀ في الاستفتاءات بوجوب الخمس مطلقاً في البناء مع كون المسألة محل ابتلاء، وأما فهمنا عدم الفرق بين مسألة (الجهيزية) و(البناء) لا يعني أنه هو﵀ يرى ذلك، ولا يصح أن ننسب إليه رأياً استناداً إلى فهمنا نحن عدم الفرق إذا المدار مدار فهمه هو﵀، فلا يوجد إلى زمن كتابة هذه الأوراق ما يقنع برفع اليد عن إطلاق المنهاج فهو المحكم والله العالم.

تحول الصرف الزائد على الشأنية:

قد يشتري الإنسان شيئاً زائداً على شأنه في أول العام ويستعمله في المؤونة ولكنه قبل حلول الحول يكون مناسباً لشأنه، ومثال ذلك أن يشتري الإنسان سيارة فوق شأنه ولكن قبل حلول الحول تحولت السيارة إلى مناسبة لشأنه إما لنقصان قيمتها بحسب قانون العرض والطلب لا لدخول نقص عليها أو لارتفاع شأن المكلف فهل يجب الخمس في هذا الفرض إذا حال الحول على السيارة؟ الجواب: يرى (السيستاني) و(الحكيم)[1] و(الخوئي) عدم وجوب الخمس في هذا الفرض.

(١) وقد تقدم أن السيد الحكيم﵀ لا يشترط أن يكون الاستعمال في المؤونة المناسبة لشأنه بالمعنى الموجود عند السيدين الخوئي والسيستاني بل يكفي أن يكون لغرض عقلائي .

الفصل الثاني

رأس مال الاتجار من أجل المؤونة

حكم مال التجارة:

إذا رزق الإنسان مالاً وأراد الاتجار به لكسب مؤونته ومؤونة عياله، كأن يشتري به سيارة للأجرة، أو مصنعاً ينتج به بعض المصنوعات، أو دكاناً يبيع فيه البضائع ونحو ذلك، فهل يعتبر هذا المال من مؤونته فلا يجب تخميسه آخر العام أو لا؟ الجواب: في هذا الفرض توجد عدة صور نبينها مع حكمها من خلال المشجرة التالية:

مشجرة مال التجارة كاملة:

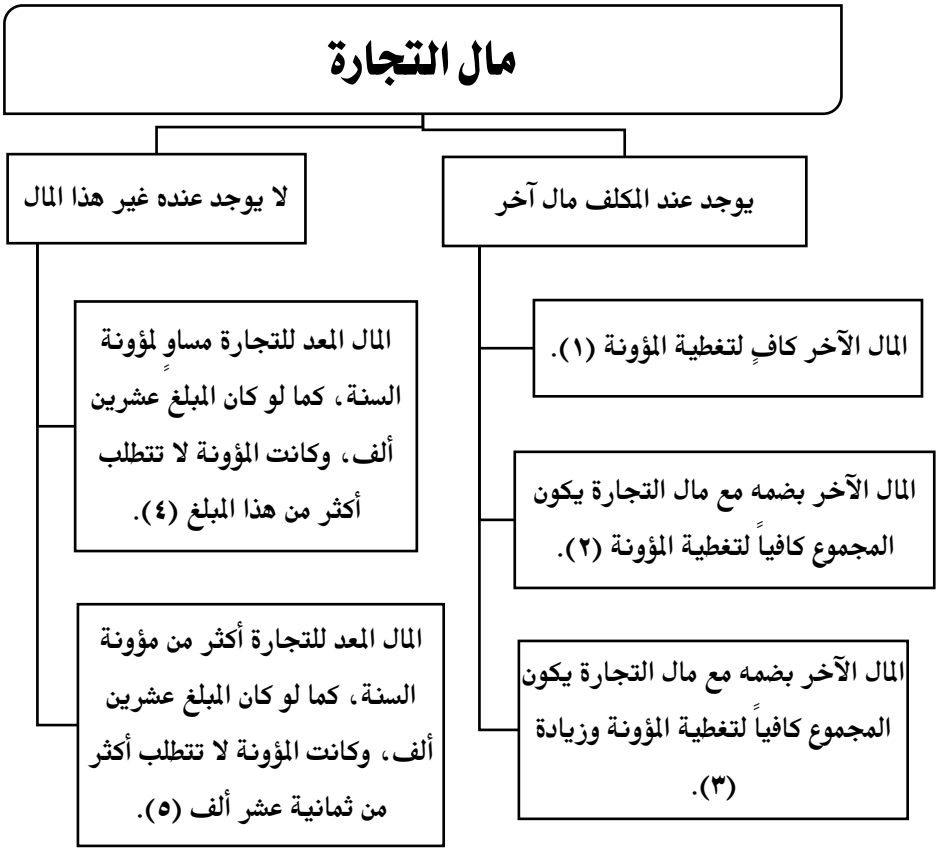

حكم الصور:

وفيما يلي سوف نقسم هذه المشجرة، ونبين حكم كل صورة من صورها:

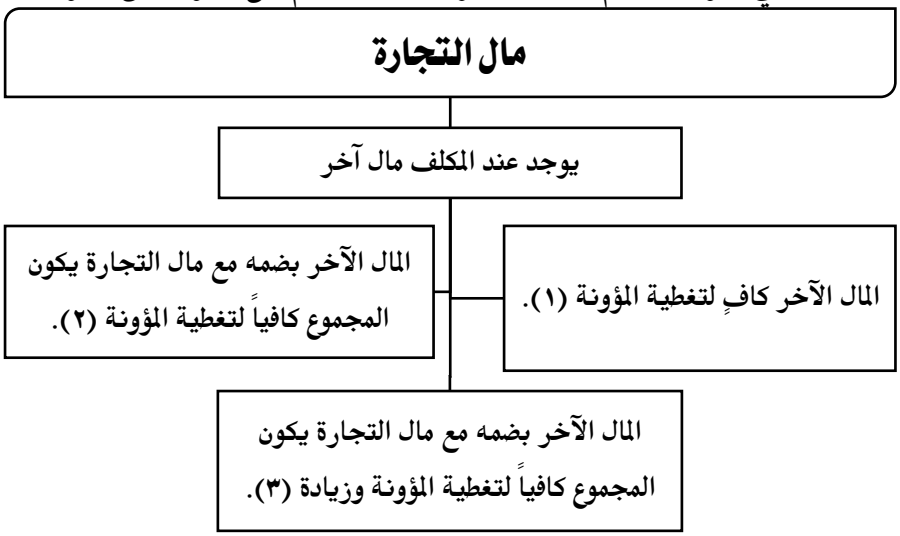

أما الصورة الأولى (١): فيجب فيها تخميس جميع مال التجارة على فوراً على نحو الفتوى عند (الخوئي) والاحتياط عند (السيستاني) إلا إذا كان يحتمل صرفه في المؤونة قبل الحول، وعند (الحكيم) لا على نحو الفورية وإنما بعد الحول. وحكم الفورية جار في جميع الصور التي يجب فيها الخمس

وأما الصورة الثانية (٢): فيجب فيها تخميس جميع مال التجارة عند (الحكيم) مطلقاً، وعند (السيستاني) يجب التخميس بشرط أن لا يكون الباقي بعد التخميس لا يحصل من خلال الاتجار به مؤونة السنة اللائقة بحال المكلف. نعم لو كان المكلف بإمكانه أن يراجع الحاكم الشرعي لنقل الحق إلى الذمة ثم التسديد بعد ذلك على نحو التدريج بحيث لا يترتب عليه حرج في مؤونته وجب التخميس، ولا يجب التخميس عند (الخوئي).

ويمكن أن نمثل لهذه الصورة بشخص يحتاج إلى اثني عشر ألف ريال في السنة، وعنده خمسة آلاف للتجارة تفيده في كل شهر خمسمائة ريال، وكان عنده وظيفة يستفيد منها خمس مائة ريال شهرياً، فحيث إن مال التجارة والمال الآخر لا يتجاوز مقدار المؤونة السنوية فلا خمس فيه عند (الخوئي).

وأما الصورة الثالثة (٣): ويمكن أن نمثل لهذه الصورة بشخص كان يحتاج إلى عشرين ألف ريال وعنده عشرة آلاف ريال، ثم اهدي إليه ثلاثون ألف ريال ـ مثلاً ـ، فأعد الجميع للتجارة. والحكم هو وجوب الخمس في الجميع فتوى عند (الحكيم)،ولا يجب إلا في عشرين ألف عند (الخوئي)، وعند (السيستاني) يجب الخمس إلا إذا كان المبلغ بعد التخميس لا يحقق مؤونة السنة اللائقة بحال المكلف.

نعم، لو كان المكلف إمكانه أن يراجع الحاكم الشرعي لنقل الحق إلى الذمة ثم التسديد بعد ذلك على نحو التدريج وجب التخميس.

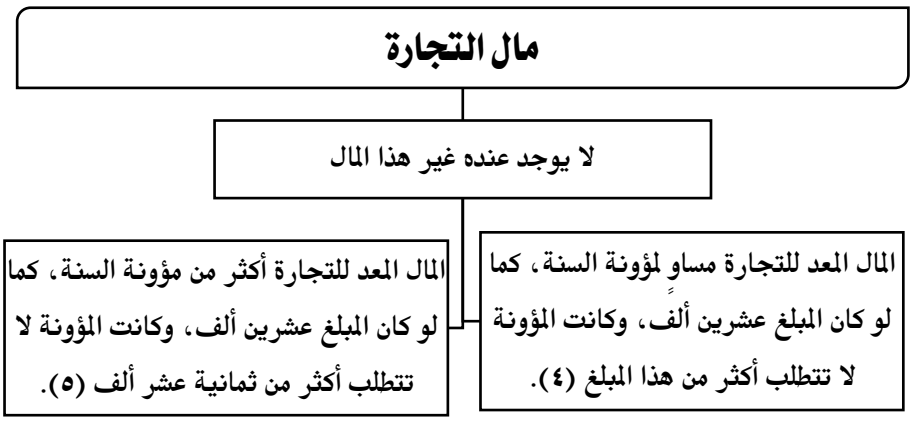

وأما الصورة الرابعة (٤): فحكمها حكم الصورة الثانية أيضاً.

وأما الصورة الخامسة (٥): فحكمها حكم الصورة الثانية عند (السيستاني) و(الحكيم)، وأما (الخوئي) فيرى عدم وجوب تخميس ما يساوي المؤونة من مال التجارة ويجب تخميس الباقي، ويمكن أن نوضح ذلك بالمثال التالي: شخص كان يحتاج للصرف على مؤونته السنوية إلى (١٨٠٠٠ريال) ورزق مالاً قدره (٢٠٠٠٠ريال)، فأعده للتجارة وفتح به مشروعاً وصرف في مؤونته من أرباح هذا المشروع، وبعد حلول رأس السنة وجد عنده الأموال التي أعدها للتجارة والتي حولها إلى مشروع (٢٠٠٠٠ريال) زائداً أرباحاً بمقدار (١٠٠٠٠ريال) فمجموع ما عنده يساوي (٣٠٠٠٠ريال)، ففي هذا الفرض بإمكان هذا الشخص أن يستثني من وجوب الخمس ثمانية عشر ألف ريال على رأي (الخوئي)، وهي مال التجارة المساوي لمؤونة سنته، والباقي يجب تخميسه، أي يجب أن يخمس (١٢٠٠٠ريال) ومقدار الخمس هو(٢٤٠٠ريال).

وبهذا يتضح أن (الخوئي) يرى عدم وجوب الخمس في مال التجارة إذا تحققت الشروط التالية:

١ـ رأس المال مساوي للمؤونة السنوية.

٢ـ لا يوجد عند المكلف مال آخر.

٣ـ لا يوجد عنده مصدر رزق آخر يدر له المؤونة، بحيث يكون بحاجة إلى الاتجار للمؤونة .

٤ـ عدم مرور رأس السنة على المال الذي يراد اتخاذه للتجارة.

وأما (السيستاني) فيرى عدم وجوب الخمس في مال التجارة إذا تحققت الشروط التالية:

١ـ لا يوجد عند المكلف مال آخر.

٢ـ لا يوجد عنده مصدر رزق آخر يدر له المؤونة، بحيث يكون محتاجاً للاتجار للمؤونة.

٣ـ عدم مرور رأس السنة على المال الذي يراد اتخاذه للتجارة.

٤ـ أن لا يتمكن من مراجعة الحاكم ونقل الحق إلى الذمة والتسديد على نحو التدريج.

وإذا انطبق على مال التجارة عنوان المؤونة، فإنه يكون تسديد قرضه من المؤونة وإن حال الحول على الربح المسدد به، فمثلاً لو أقترض شخص ثلاثين ألفاً وجعلها رأس مال وربح منها مال وحال عليه الحول وأراد تسديد القرض، فإن هذا التسديد من المؤونة.

وإذا لم ينطبق على مال التجارة عنوان المؤونة وجب إخراج خمسه بالقيمة الفعلية إذا كان من أرباح السنة، ويجب تخميس ارتفاع القيمة إذا كان معداً للاتجار عند (الخوئي) إذا ملك بالشراء، ومطلقاً عند (السيستاني) ولا يجب تخميس الارتفاع عند (الحكيم)، فلو فرضنا أن شخصاً اشترى دكاناً ووضع فيه بضاعة وارتفعت قيمة المحل والبضاعة، فإن كان الشراء من ربح السنة التي لم حال عليها الحول وجب تخميس الدكان والبضاعة بالقيمة الفعلية عند

الأعلام، وإن كان من ربح مخمس وجب تخمس الارتفاع في البضاعة دون الدكان لأنها للاتجار بخلاف الدكان عند (الخوئي) و(السيستاني) ولا يجب عند (الحكيم)، وإن كان المحل والبضاعة لم يملك بالمعاوضة ولم يتعلق به الحق كما لو كان إرثاً لم يجب تخميس الارتفاع عند(الخوئي) ويجب عند (السيستاني).

وإذا اشترى المحل والبضاعة من مال حال عليه الحول ولم يخمس وجب الخمس في المحل بالقيمة الفعلية، وفي البضاعة كذلك عند الأعلام إذا كان الشراء شخصياً والمشتري غير مؤمن وقد أمضى الحاكم الشرعي الشراء وكذلك إذا كان مؤمناً بلا حاجة إلى إمضاء عند (الخوئي) و(السيستاني)، وكذلك عند (الحكيم) في غير المؤمن، وأما في المؤمن فيجب تخميس الثمن فقط والشراء الشخصي نادر الوقوع.

ويجب ضمان ما دفع ثمناً عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم) في الشراء الكلي، ويجب عند (الخوئي) و(السيستاني) تخميس إرتفاع قيمة البضاعة لأنها للتجارة.

الفصل الثالث

بيان أحكام الخمس في القرض والدين

بينا سابقاً حكم الأموال التي اقترضها الإنسان وهو عدم تعلق خمس بها، فلا يجب فيها الخمس بعد الحول. نعم، إذا سددها أو سدد بعضها وبقيت إلى الحول وجب الخمس، وكذلك إذا لم يسدد ولكن اشترى بها شيئاً للاتجار ثم ارتفعت قيمة ما اشتراه وجب تخميس الارتفاع على تفاصيل بين الأعلام تقدمت، ويأتي مزيد حديث حولها، وفي هذا الفصل نريد أن نفصل الكلام في حكم أداء الدين هل هو من المؤونة أم لا؟

حكم أداء الدين:

إذا كان في ذمة المكلف دين، فأراد تسديده وأداءه من أرباحه، فهل يكون هذا التسديد والأداء من المؤونة، فلا يجب حينئذ على المكلف تخميس الأرباح التي سدد بها دينه، أم أن أداء الدين ليس من المؤونة فيجب حينئذ التخميس؟

الجواب: في المسألة صور متعددة نبينها من خلال المشجرة التالية:

وقبل بيان حكم الصور نحدد المراد من (وجود مقابل للدين) وهو:

أن يكون للدين بدل موجود فعلاً وقت أداء الدين، ومثال ذلك أن يقترض الإنسان مليوناً (١٠٠٠.٠٠٠ ريال) ويشتري به بيتاً، فالبيت ما دام هو أو بدله موجوداً وقت أداء الدين، فإن للدين مقابلاً حينئذ. وبهذا يتضح المراد من عدم وجود مقابل للدين، فإن المقصود فرض صرف المال فيما لا مقابل أو كان له مقابل وذهب، كما إذا تلف المبيع أو باعه المشتري وخسر قيمته.

مشجرة الدين الذي يراد تسديده كاملة:

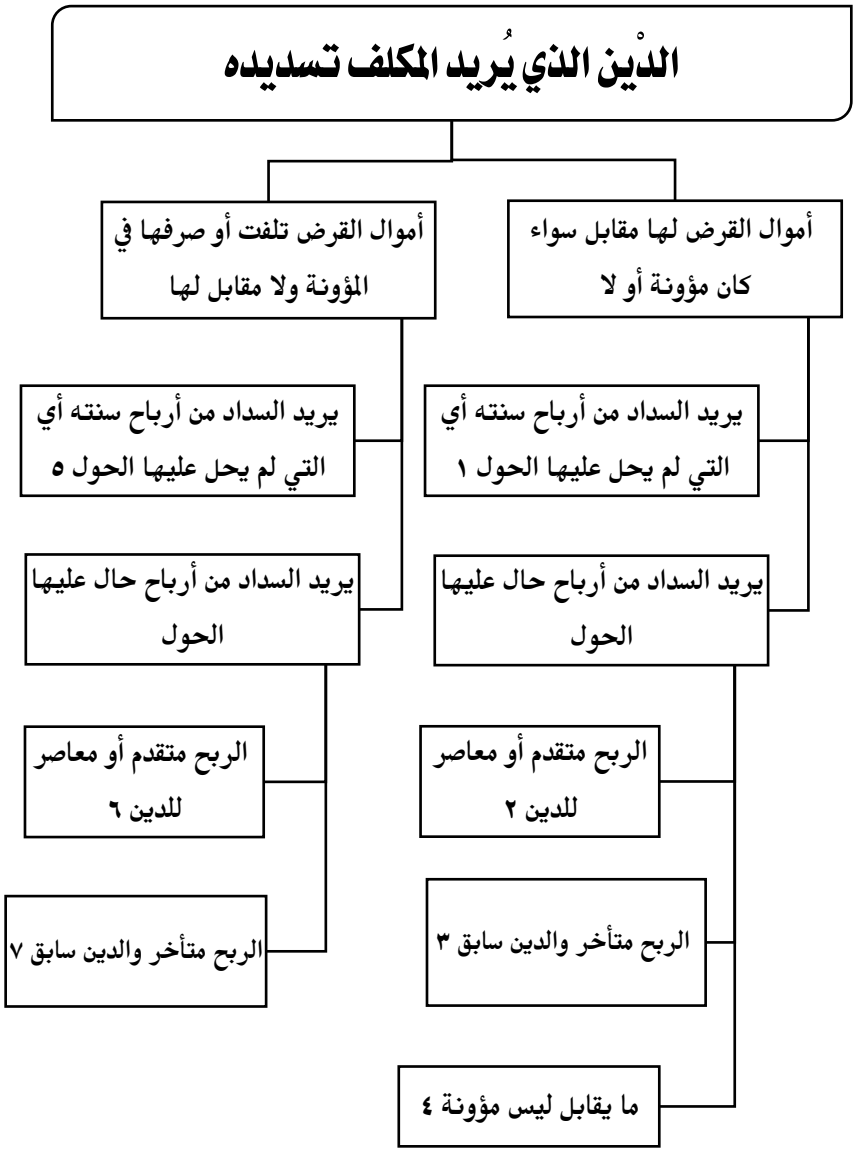

حكم الصور:

وفيما يلي سوف نقسم هذه المشجرة، ونبين حكم كل صورة من صورها:

أما الصورة الأولى (١): فيحتسب الدين فيها من المؤونة عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

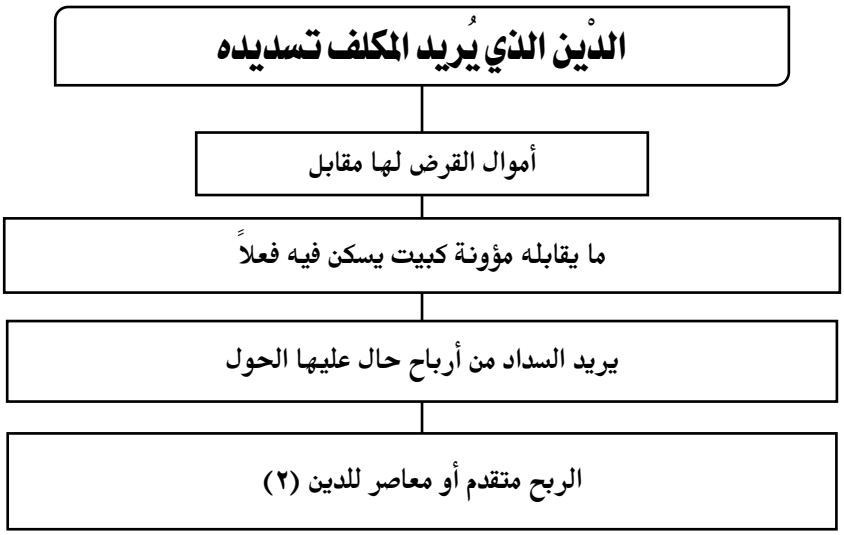

أما الصورة الثانية (٢): ويمكن أن نمثل لهذه الصورة بشخص عنده (٢٠٠٠٠ريال)، ثم اقترض عليها (٢٠٠٠٠ريال) أخرى واشترى بها سيارة لمؤونته، واستخدم تلك السيارة بالفعل في سنته، ثم بعد حلول رأس السنة أراد سداد الدين من أمواله الموجودة عنده، والحكم هو احتساب أداء الدين من المؤونة عند (الخوئي).

وأما (الحكيم) فعنده يحتسب الدين من المؤونة، ولكن بشرط أن يكون لمؤونة نفس السنة المنصرمة التي هي سنة الربح، أما لو كان المكلف مديناً لمؤونة سنين سابقة فلا يحتسب.

وأما (السيستاني) فيرى احتساب أداء الدين من المؤونة في هذه الصورة، حتى لو كان القرض للمؤنة سنته المتقدمة ما دام يسكن البيت في المثال.

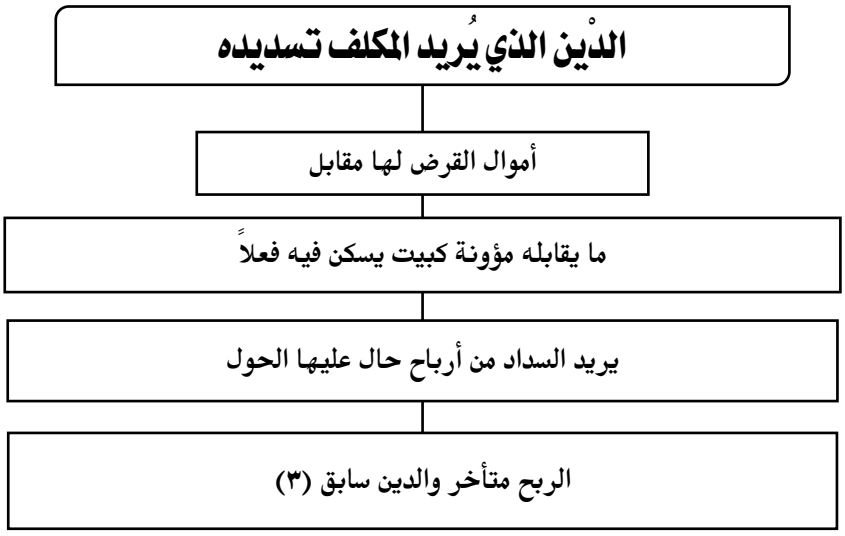

وأما الصورة الثالثة (٣): ويمكن أن نمثل لهذه الصورة بشخص اقترض (٢٠٠٠٠ريال) واشترى بها سيارة لمؤونته، واستخدم تلك السيارة بالفعل في سنته، ثم ربح بعد ذلك في نفس السنة (٢٠٠٠٠ريال)، ثم بعد حلول رأس السنة أراد سداد الدين من أمواله الموجودة عنده، والحكم عدم احتساب الدين من المؤونة عند (الخوئي)، وأما (السيستاني) فيرى الاحتساب حتى لو كان الاقتراض في سنين سابقة ما دام المكلف فعلاً يسكن الدار ويشكل السكن مؤنة له، وكان سابقاً يرى ما ذكره (الخوئي) فيما لا مهنة له، وأما ما له مهنة فيرى فيه احتساب الدين من المؤونة فيما إذا كان الدين لمؤنة سنة الربح الخمسية وليس لسنين سابقة، وسوف ننبه على ذلك في الفروع والصور المقبلة المرتبة بهذه المسألة في الكتاب في الهامش أو الأصل ـ إن شاء الله ـ حيث كانت الطبعة السابقة موافقة للرأي السابق[1].

---

(١) قال ﷾ في منهاج الصالحين طبعة ١٤٣٩هـ: **مسألة ١٢٣١**: أداء الدين من المؤونة سواء أكان حدوثه في سنة الربح أم فيما قبلها، تمكّن من أدائه قبل ذلك أم لا إلّا فيما سيأتي في المسألة (١٢٣٢). نعم إذا لم يؤدِّ دينه إلى أن انقضت السنة وجب الخمس في أرباحها من دون استثناء مقدار وفاء الدين، إلّا أن يكون ديناً لمؤونة تحصيل الربح من دون وجود بدل له، أو يكون ديناً لمؤونته في تلك السنة فإنّ مقداره يكون مستثنى من الربح.

ثُمَّ إنّه إن أدّى دينه في السنة التالية من الربح المستثنى نفسه فهو، وإن أدّاه من الربح المتجدّد فيها فإن كان ذلك بعد تلفه أو صرفه في المؤونة عُدّ أداؤه من مؤونة السنة التالية، وأمّا مع بقاء الربح المستثنى بنفسه أو بدله – كما لو اشترى به بضاعة – فلا يعدّ أداء الدين من مؤونة هذه السنة، فإن كان قد أدّاه من ربحها قبل تخميسه عدّ ما استثني له من ربح السنة الماضية من أرباح هذه السنة فيجب تخميسه إن لم يصرف في مؤونته.

قال في الهامش موضحاً قوله (أو يكون ديناً لمؤونته في تلك السنة فإنّ مقداره يكون مستثنى من الربح): مثلاً: إذا اشترى داراً لسكناه بخمسين ألف دينار ديناً على ذمّته، فإن توفّرت له من الأرباح

وأما (الحكيم) فيرى احتساب الدين من المؤونة بشرط أن يكون لمؤونة السنة المنصرمة، أما لو كان المكلف مديناً لمؤونة سنين سابقة فلا يحتسب.

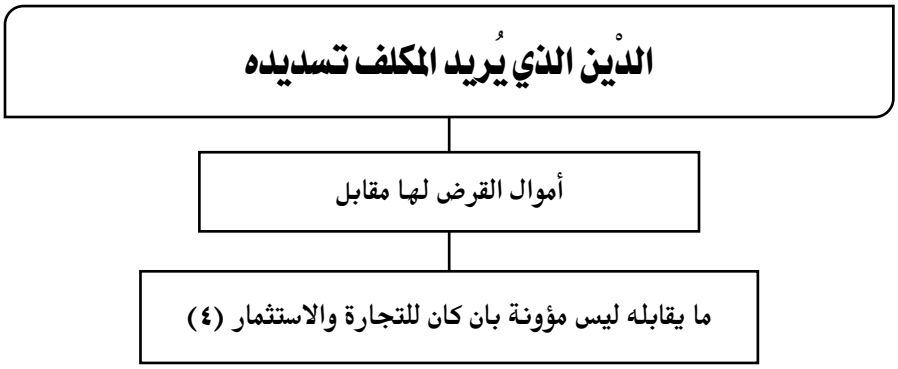

في أوّل سنة السكنى فيها ما تفي بتمام ذلك الدين لم يجب إخراج خمسها في آخر تلك السنة وإن لم يؤدّ دينه بها، وإذا صرف الربح المستثنى في مؤونة السنة اللاحقة كان له أن يستثني بمقداره من أرباحها، وإذا صرفه في غير المؤونة أو تلف بسرقة أو نحوها لم يكن له ذلك.

وإن لم يتوفّر له من الأرباح في أوّل سنة السكنى في الدار ما يفي بتمام الدين المتعلّق بها – كما لو توفّر له في المثال مقدار عشرة آلاف دينار فقط – كان له استثناء الباقي من أرباح السنين اللاحقة بشرط كون الدار مؤونة له فيها، وإلّا لم يكن له ذلك. فلو توفّر له في السنة الثانية – وهو ساكن في الدار – أربعون ألف دينار من الأرباح لم يجب إخراج خمسها، وهكذا إذا توفّرت الأربعون ألفاً خلال عدّة سنوات فإنّها تستثنى من أرباحها تدريجاً بشرط كونه ساكناً في الدار خلالها، فلو خرج منها في السنة الثانية – مثلاً – لم يستثن باقي الدين من أرباحها. وبالجملة: لا يستثنى من أرباح السنة ما كان ديناً للمؤونة في سنة سابقة إلّا إذا لم يكن قد استثني له بمقداره من أرباحها وكان ما تعلّق به الدين – كدار السكنى والسيّارة الشخصيّة وأثاث المنزل – مستخدماً في المؤونة في السنة اللاحقة.

وبناء على ما ذكره﵀ إذا توفر للشخص مال في السنة الخامسة من السكنى ـ مثلاً ـ وكان مساوياً أو أقل من دين البيت الباقي، لا يجب الخمس فيه إذا حال الحول، فإذا صرفه في مؤنته في السنة السادسة وربح فيها ما يساويه وحال الحول أيضاً لا يجب الخمس وللمكلف الجبر ما دام الدين قائماً.

وأما الصورة الرابعة (٤): ويمكن أن نمثل لهذه الصورة بشخص اقترض (١٠٠٠٠٠ريال) واشترى بها أسهماً للاتجار، ثم ربح (١٠٠٠٠٠ريال) وأراد تسديد دينه، وهنا يفصل (الخوئي) بين فرضين:

١ـ التسديد من ربح سنة شراء العين، وفيه يكون المكلف مخيراً بين أن يخمس الأموال ثم يسدد بها القرض، وبين أن يسدد قبل التخميس فيجب الخمس في العين إذا حال الحول.

٢ـ التسديد من ربح سنة لاحقة على شراء العين، وهنا يجب تخميس الربح ثم السداد.

وبهذا يتضح حكم الفرع التالي:

لو اشترى بقرض محل تجاري لتوسعة مدخوله الشهري لا لمؤونته، ثم أراد سداد تمام مبلغ القرض أو بعضه من ربح السنة اللاحقة على الشراء، فإنه يجب عليه الخمس. هذا كله في السداد من ربح السنة قبل الحول، وأما في السداد بعد الحول فيجب إخراج الخمس أولاً. وأما عند(السيستاني) و(الحكيم). فتارة يراد التسديد من ربح السنة قبل حلول الحول، فيكون المكلف مخيراً بين السداد قبل التخميس فينتقل الحق إلى العين فتخمس آخر السنة، وبين تخميس المبلغ ثم سداد الحق منه من دون فرق بين كون السداد في سنة الشراء أو في السنة التي بعدها، وأخرى يراد التسديد بعد حلول الحول، وهنا يجب الخمس أولاً ثم السداد.

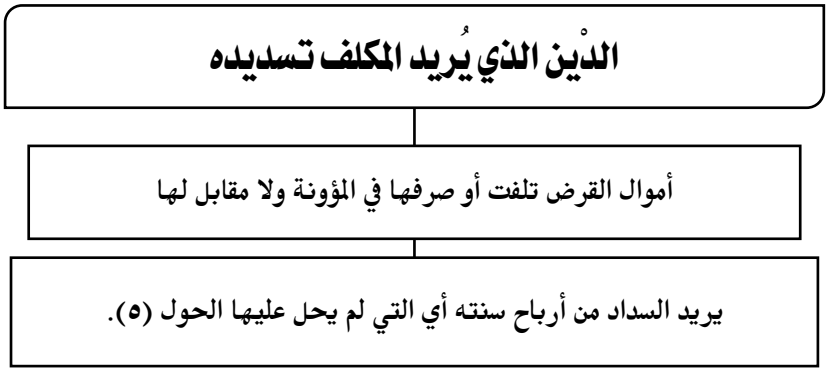

وأما الصورة الخامسة (٥): فالحكم فيها هو احتساب أداء الدين من المؤونة عند (الخوئي) وعند (الحكيم) و(السيستاني) ولو كان كانت لمؤونة سنين سابقة.

وذكر (السيستاني) أنه لو لم يؤد الخمس بالربح الحاصل إلى أن حال الحول ـ وهو مرور ١٢ شهراً في ما لا مهنة له ويوم الشروع في العمل فيما له مهنة ـ على ما تقدم تفصيله في ص ١٠٩ ـ جاز له أداؤه وعدم إخراج الخمس، إذا كان الدين لمؤنة تحصيل الربح أو سنة الربح. وإذا لم يؤده من الربح الباقي وأداه من ربح السنة الجديدة قبل حلول الحول عليه، فهنا يوجد فرضان:

الفرض الأول: أن يكون الربح الذي استثناه من السنة السابقة باقياً، وهنا يقوم هذا الربح مقام ما دفع به الخمس ويعامل معاملة ربح هذه السنة التي لم يحل عليه الحول، فيجب تخميسه بعد الحول إن لم يصرف في المؤونة.

الفرض الثاني: أن يكون الربح الذي استثناه تالفاً أو مصروفاً في المؤونة، وحينئذ يكون الأداء من مؤونة هذه السنة الجديدة، فلا يجب إخراج خمس ما

سدد به الدين.

لو أخرج المالك خمس الربح بعد الحول في فرض عدم الوجوب ظناً منه بوجوبه جاز له احتساب مقدار الخمس من ربح السنة اللاحقة.

وأما الصورة السادسة (٦): ويمكن أن نمثل لهذه الصورة بشخص عنده (٢٠٠٠٠ريال)، ثم اقترض عليها (٢٠٠٠٠ريال) أخرى واشترى بها سيارة لمؤونته، أو أسهماً للتجارة، ثم تلفت السيارة أو خسر الأسهم، وبعد حلول الحول أراد السداد من أمواله الموجودة عنده، والحكم عند (الخوئي) و(الحكيم) و(السيستاني) هو احتساب سداد الدين من المؤونة إذا كان للمؤونة، فلا يجب ـ حسب المثال ـ تخميس العشرين ألف الموجودة آخر السنة، ويجوز تسديد الدين بها كلها، ولكن بشرط أن يكون الدين لمؤونة سنة الربح.

وأما إذا كان للتجارة أو الاستثمار، فلا يحتسب الدين من المؤونة.

وبهذا يتضح حكم المهر المؤجل، فإن أداءه من المؤونة إذا كان السداد من ربح سنة الزواج على التفصيل المتقدم، وأما إذا أراد السداد من غير سنة الزواج، كما لو كان يسدد المهر أقساطاً في سنين متعددة فليس له ذلك، وهذا الحكم يجري في شراء سيارة أو بيت للمؤونة ثم التسديد في عدة سنوات مع عدم البدل كما هو الفرض، وكذلك يجري في قرض التجارات والاستثمارات في فرض كون مال التجارة والاستثمار من المؤونة، وأما إذا لم يكن كذلك فيجب الخمس ثم السداد.

فرع مهم كثير الابتلاء:

لو أشترى المكلف بيتاً بمليوني ريال قرضاً على أن يسددها في ثلاثين سنة ـ مثلاً ـ كما يجري في البنوك العقارية في بعض البلدان، وسكنه فعلاً، وحال الحول وعند المكلف ربح يعادل مليون ريال، فهل يجوز له استثناء هذا الربح ولا يخرج خمسه، لأنه أقل من مجموع دين البيت، أو ليس له إلا استثناء الأقساط المستحقة عليه في تلك السنة فقط؟

ذهب (الخوئي) إلى أنه يستثني جميع ما كان موجوداً من الأرباح قبل الاستدانة والسكنى وإن كان أكثر مما يلزم به في سنة الشراء ما دام الربع قبل الاستدانة والصرف، وليس له استثناء ما ربح بعد صرف الدين في المؤونة. وعند (السيستاني) كان الحكم كذلك فيما لا مهنة له، وأما ماله مهنة فله استثناء تمام المبلغ الواقع في السنة الخمسية للربح مع تعاصر الدين والربح في

السنة حتى لو كان الربح بعد الاستدانة والصرف ولا يستثني ربح السنين اللاحقة، وحكم وقت تنقيح هذه الطبعة بالاستثناء حتى في السنين اللاحقة، لكون الدين لمؤنة مستمرة.

والحكم عند (الحكيم) هو الاستثناء مطلقاً بلا تفصيل بين صاحب المهنة وغيره مع التعاصر في السنة. نعم، يجوز له التسديد من أرباح السنين اللاحقة قبل الحول.

ولو أنه أشترى بيتاً كذلك، ثم اقترض قرضاً ثانياً وسدد به القرض الأول ثم ربح في الحول، وحال الحول جرى الحكم المتقدم أيضاً.

وهل يجري نفس الحكم لو أقترض مالاً واشترى به بيتاً وسكن فيه ثم في السنة التي بعدها أقترض قرضاً وسدد به البيت، ثم تملك ربح وحال عليه الحول ولم يسدد به الدين في السنة ثم أراد السداد به قبل أن يخمس؟

الجواب: يجب الخمس ثم سداد الدين عند الأعلام جميعاً.

وأما الصورة السابعة (٧). ويمكن أن تمثل هذه الصورة بشخص

اقترض (٢٠٠٠٠ريال) واشترى بها أسهماً فخسرها، أو أشترى سيارة لمؤونته فتلفت عليه بسبب حادث مثلاً، وبعد الخسارة أو التلف ربح (٢٠٠٠٠ريال)، ثم بعد حلول رأس السنة أراد سداد الدين من أمواله الموجودة عنده التي حال عليها الحول، والحكم عدم احتساب الدين من المؤونة عند (الخوئي) أما (السيستاني) فيفصل بالنحو المتقدم وبيانه أن المكلف ـ مثلاً ـ تارة لا تكون له مهنة فحكمه كما تقدم عن (الخوئي) أخرى له مهنة، وهنا يوجد فرضان:

١ـ أن يكون الدين للمؤونة ومعاصراً للدين أي لسنة الربح، وهنا لا يجب الخمس ويحتسب السداد من المؤونة.

٢ـ أن يكون لغير مؤونة سنة الربح وإنما للسنين السابقة، فلا يحتسب السداد من المؤونة .

ويحتسب الدين من المؤونة عند (الحكيم) بشرط أن يكون لمؤونة السنة، أما لو كان المكلف مديناً لمؤونة سنين سابقة فلا يحتسب.

تنويه وتأكيد:

قلنا سابقاً أن المكلف ـ مثلاً ـ إذا لم تكن له مهنة فإن رأي (السيستاني) حينئذ كرأي (الخوئي) في جميع الصور، ولا بد أن نلتفت إلا أن هذا قبل حكم (السيستاني) باستثناء الدين للمؤنة المستمرة، ولكي يتضح ذلك جلياً نذكر المثالين التاليين:

المثال الأول: لو فرضنا شخصاً ليست لديه مهنة اقترض (٢٠٠٠٠ريال)

ثم صرفها في شراء سيارة، وبعد ذلك ربح (٢٠٠٠٠ريال) ولم يسدد دينه إلى أن انقضت السنة بمرور ١٢ شهراً، ثم أراد تسديد الدين، فإنه يجوز له عند (السيستاني) احتساب الدين من المؤونة، وإن كان الدين والصرف سابقين على الربح، وذلك فيما إذا كانت السيارة باقية يستخدمها في مؤنته في سنة الربح المتأخر، ولا يجوز الاستثناء عند (الخوئي).

المثال الثاني: لو فرضنا شخصاً ليست لديه مهنة اقترض (٢٠٠٠٠ريال) ثم صرفها في مهر زواجه، وبعد ذلك في نفس السنة ربح (٢٠٠٠٠ريال) ولم يسدد دينه إلى أن انقضت السنة، ثم أراد تسديد الدين، لم يجز له احتساب الدين من المؤونة، وإن كان الدين معاصراً للربح من جهة كونهما في سنة واحدة عند (الخوئي) و(السيستاني)، لأن الربح متأخر على الدين، والفرض عدم وجود مهنة للمكلف.

نعم، لو فرضنا شخصاً عنده مهنة اقترض (٢٠٠٠٠ريال) ثم صرفها في مهر زواجه، وبعد ذلك في نفس السنة ربح (٢٠٠٠٠ريال) ولم يسدد دينه إلى أن انقضت السنة، ثم أراد تسديد الدين، جاز له احتساب الدين من المؤونة عند (السيستاني)، لأن الدين معاصر للربح من جهة كونهما في سنة واحدة، ولا يضر تأخر الربح، لأن المكلف عنده مهنة.

الفصل الرابع

جبر الخسائر والمصروفات

تعرضنا في الفصول السابقة لأحكام الأرباح بشكل عام، وفي هذا الفصل سوف نتعرض لحكم المصروفات والخسائر وانخفاض القيمة من جهة أنها هل تنافي تحقق الفائدة في الأموال المكتسبة الجديدة، فيجوز حينئذ اعتبار جزء منها مقابلاً للمصروف أو ما خُسِر أو تلف أو انخفاض القيمة، فلا يجب فيه الخمس إذا كان المصروفات والخسائر ونحوها مخمسة أم لا تنافي فلا يجوز اعتبار جزء من المكتسبات الجديدة مقابلاً للخسارة، ويجب حينئذ تخميس جميع ما حال عليها الحول من المدخولات الجديدة؟

ويمكن أن نوضح ذلك من خلال هذا المثال:

لو فرضنا أن شخصاً يملك (٤٠٠٠٠ريال) مخمسة واتجر بها، ثم خسر منها (١٠٠٠٠ريال)، أو كان موظفاً وصرف في مؤونته ذلك المبلغ، وربح بالاتجار بالباقي أو من وظيفته (١٠٠٠٠ريال)، فحال الحول ووجد أمواله تساوي رأس ماله الذي ابتدأ به الاتجار في أول العام، فهل يجوز للمكلف اعتبار الربح بدل الخسارة، فلا يجب عليه الخمس، أم لا يجوز له ذلك، وحينئذ عليه أن يخمس (١٠٠٠٠ريال)، لأن هذا المبلغ يعتبره العرف فائدة بتمامه؟

والكلام في هذا سوف يكون في جهات:

جبر أداء دين المؤونة:

الجهة الأولى: فيما لو كان على المالك دين ثم سدد الدين من مال مخمس أو لم يتعلق به الخمس كالموروث، وقد تقدم في الفصل السابق أن سداد الدين قد يكون من المؤونة، كما لو كان السداد من ربح السنة لمؤونة السنين السابقة أو لمؤونتها أو لدين ليس للمؤونة لا مقابل له، أو كان السداد من ربح حال عليه الحول لمؤونة سنة الربح أو مؤنة مستمرة عند (السيستاني)، ففي موارد احتساب السداد من المؤونة إذا سدد المالك من مال مخمس، وكان عنده ربح جديد، فإن بإمكانه المكلف أن يجبر ما دفعه من المال المخمس في آخر الحول، فلا يخمس ما يساويه من الربح الجديد الذي حال عليه الحول.

ويمكن أن نمثل لذلك بشخص رأس ماله المخمس في أول الحول (٤٠٠٠٠ريال) وربح (١٠٠٠٠ريال) ثم اقترض (١٠٠٠٠ريال) وصرفها في المؤونة كما لو اشترى بها سيارة لشؤونه وشؤون عياله، ثم سدد من المال المخمس قرضه في الحول فهنا له الاستثناء بمقدار المخمس عند (الخوئي) (السيستاني) (الحكيم).

نعم، لو كان الصرف من المخمس في السداد قبل الربح عند (الخوئي)، أو كذلك في ما لا مهنة له عند (السيستاني) لم تجبر الخسارة، ومثله فيما إذا كان الصرف في سنة والربح في سنة أخرى عند (السيستاني) فيما له مهنة ومطلقاً عند (الحكيم).

جبر ما صرف في المؤونة السنوية:

الجهة الثانية: أن يصرف المكلف من ماله المخمس في مؤونته السنوية مباشرة كما لو صرف (١٠٠٠٠ريال)مخمسة في علاجه أو سفره أو معيشته ومعيشة عياله ونحو ذلك مما هو من المؤونة ثم وربح في سنته(١٠٠٠٠ريال) أخرى فعلي رأي (الخوئي) إن كان الربح سابقاً أو معاصراً للصرف جاز له احتساب ما صرفه من ربحه، فلا يتعلق الخمس بمقداره، وإن كان الصرف سابقاً على الربح فلا يحتسب. ووافقه (السيستاني) فيمن لا مهنة له، وأما من له مهنة فله احتساب ما صرف من ربحه المتأخر إذا كان في سنة خمسية واحدة، ومثله (الحكيم) وسوف يأتي زيادة توضيح مع الأمثلة في الجهة الثالثة في صفحة١٨٦.

وبهذا يتضح حكم من كانت عنده أموال مخمسة وأرباح جديدة تدخل عليه طوال السنة ويصرف من المجموع، فعلى رأي (الخوئي) إذا لم ينقص رصيده عن مقدار المال المخمس الذي كان عنده قبل دخول الأرباح فله أن يستثنيه ويخمس ما زاد، وكذلك الحكم عند (السيستاني) فيمن لا مهنة له كالطالب أو المتقاعد أو من يعتاش على الصدقات ونحوها، وأما من له مهنة، أو مطلقاً عند (الحكيم) فلا يضره نزول الرصيد أو صرف تمامه ما دام الربح المتأخر في نفس السنة الخمسية، فله إن يستثني مقدار المال المخمس في آخر السنة ويخمس الزائد.

كما يتضح ـ أيضاً ـ حكم من كان عنده أموال حال عليها الحول فصرفها

في المؤونة ثم أخرج خمسها في السنة التالية، فإنه يمكن أن يعتبر رأس ماله المخمس في السنة الثانية مقدار أربعة أخماس ما صرفه عند (الحكيم)و كذلك عند (السيستاني) فيمن له مهنة، وليس له ذلك عند (الخوئي) مطلقاً، و(السيستاني) فيمن لا مهنة له.

وهل يشمل ذلك الصرف في سنين سابقة أم إتلاف المال في غير المؤونة؟

الجواب: لا يشمل.

وهنا نذكر بعض الأحكام:

ملاحظة ارتفاع قيمة المستهلك في الجبر:

الحكم الأول: لو صرف الإنسان في مؤونته من المال المخمس في شراء أعيان، وقبل أن يستهلك تلك الأعيان ارتفعت قيمتها، كما لو كان عنده (٤٠٠٠ريال) مخمسة ثم اشترى بألفين منها مواد غذائية وارتفعت قيمة المواد إلى (٤٠٠٠ريال) ثم استهلكها وحال الحول فهل يلاحظ في الجبر قيمة الشراء أو ارتفاع قيمة الأعيان قبل الاستهلاك؟

الجواب: يلاحظ قيمة الشراء عند (الخوئي) و(الحكيم)فتوى، وعلى الأحوط عند (السيستاني)، فلو وجد أمواله آخر السنة (٦٠٠٠ريال) وجب عليه إخراج خمس ألفين وهو (٤٠٠ريال).

الجبر مع كون الربح ديناً للمالك:

الحكم الثاني: لو كان عند المكلف أمول مخمسة وأخرى ديناً في ذم غيره

من ربح نفس السنة ويسلمها بعد الحول جاز له الصرف من المخمس ثم الجبر من المال المدين بعد الاستيفاء عند (الحكيم) و(السيستاني) و(الخوئي).

تخريج الجبر مع عدم حصول الربح في سنة الصرف:

الحكم الثالث: لو لم يكن عنده إلا مال مخمس ويعلم أنه لن يدخل عليه ربح في سنته وإنما في سنة لاحقة وما سيدخل عليه يكفي بمصارفه لسنتين، فإنه لو صرف من المخمس لم يجز له الجبر بالربح الحاصل في السنة اللاحقة.

نعم، بإمكانه أن يتوصل إلى الجبر بالاقتراض والصرف في المؤونة ثم تسديد الدين من ربح السنة اللاحقة قبل الحول ويبقى رأس ماله المخمس دون أن ينقص عند (الحكيم) و(الخوئي)و(السيستاني).

الجبر في تلف عين المؤونة في غير المؤونة:

الحكم الرابع: لو تلفت عين المؤونة في غير المؤونة كما لو حصل حادث على السيارة أو تلف بعضه بسقوط شيء عليها لم يجبر ذلك من الربح الجديد في آخر السنة عند (الخوئي) (السيستاني)و (الحكيم)؛ نعم، للمكلف أن يشتري له سيارة أخرى أو يصلح السيارة من ربحه الجديد قبل رأس الحول دون أن يخرج خمسه على ما تقدم تفصيله في صفحة ١٣٦.

الجبر مع غير النقد:

الحكم الخامس: لا فرق في استثناء مقدار المخمس في صور الجبر بين كونه نقداً أو غير نقد، فمن كان عنده أعيان مخمسة فصرف في مؤونته منها ما

يساوي (١٠٠٠ريال) جاز جبر ما يساويه من الربح الجديد آخر الحول، فلو كان الفاضل أعياناً استهلاكية كالأطعمة فأخرج خمسها واستهلكها، ففي آخر الحول يستثني مقدارها عند (الخوئي) و(السيستاني)و (الحكيم) نعم لا يجبر انخفاض القيمة السوقية مع بقاء الأعيان.

الحكم السادس: يشمل الصرف في المؤونة السنوية كل ما ينطبق عليه مؤونة مع عدم بقائه أخر الحول أو مع بقائه، وكان بمنزلة التالف وهو ما لا مالية له، فيدخل في ذلك المأكل والمشرب والملبس والصدقات والأوقاف وغيرها.

جبر ما صرف في التجارات:

الجهة الثالثة: تجبر الخسارة الحاصلة بسبب التكسب في التجارات، والحكم فيها كالحكم في جبر مصروفات المؤونة مع بعض الاختلاف، ونبين حكمها تفصيلاً من خلال المشجرة التالي وننص على مورد الاختلاف.

مشجرة جبر الخسارة التجارية كاملة:

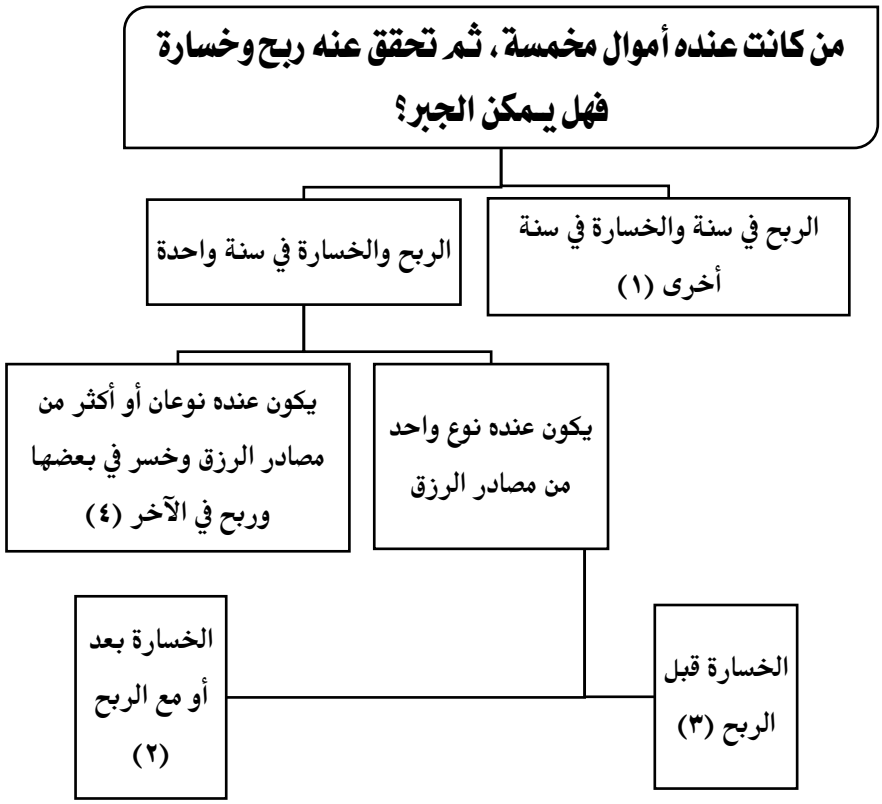

حكم الصور:

وفيما يلي سوف نقسم هذه المشجرة، ونبين حكم كل صورة من صورها:

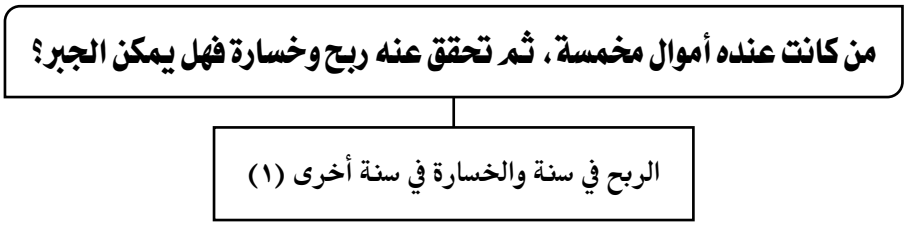

أما الصورة الأولى (١): فيمكن أن نمثل لها بالمثال التالي:

شخص عنده (٤٠٠٠٠ريال) مخمسة اتجر بها في سنة ١٤٢٧هـ، وخسر (١٠٠٠٠ريال) في نفس السنة، ثم ربح في العام اللاحق أي سنة ١٤٢٨هـ (١٠٠٠٠ريال)، أي وجد أمواله في آخر هذه السنة تساوي رأس ماله الذي ابتدأ به الاتجار في العام الأول.

والحكم في هذه الصورة هو عدم جبر الخسارة مطلقاً سواء كان الربح قبل الخسارة أم بعدها، وسواء كان للمكلف نوع واحد من التجارة أو أكثر، وهذا الحكم متفق عليه عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

ويترتب على هذا الحكم أن الواجب في المثال السابق تخميس (١٠٠٠٠ريال). نعم، لو كانت الخسارة في مؤونة تحصيل الربح تجبر الخسارة سواء تحقق الربح في سنة الخسارة أم بعدها، ويمكن أن نمثل لذلك بشخص أراد تأسيس مصنع أو مستوصف وبذل من أمواله المخمسة في سبيل إخراج تصريح التأسيس وأجرة العاملين على إنشائه، ففي هذا الفرض تجبر الخسارة حتى لو ظهر الربح بعد عدة سنوات عند (الخوئي) و(السيستاني). وذهب (الحكيم) إلى الجبر لكن إذا كان تأخر الربح عن سنة الخسارة من طبع المعاملة والمشروع التجاري.

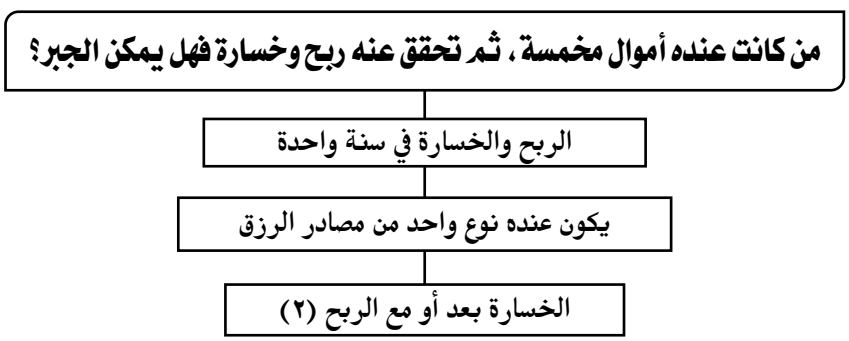

وأما الصورة الثانية (٢): فيمكن أن نمثل لها بالمثال التالي:

شخص عنده (٤٠٠٠٠ريال) مخمسة اتجر بها في سنة ١٤٢٧هـ، ثم ربح في نفس العام (١٠٠٠٠ريال)، ثم خسر (١٠٠٠٠ريال) في نفس السنة أي وجد أمواله في آخر هذه السنة تساوي رأس ماله الذي ابتدأ به الاتجار في أول العام.

والحكم هنا هو جبر الخسارة وعدم وجوب التخميس عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

وكـل مال لا يتعلق به الخمس كالمال الموروث والمهر وعوض الخلع عند (الخوئي) و(السيستاني)، والمال المملوك بسهم السادة عند (السيستاني) حكمه حكم المال المخمس في جبر الخسارة الداخلة عليه في عام الربح.

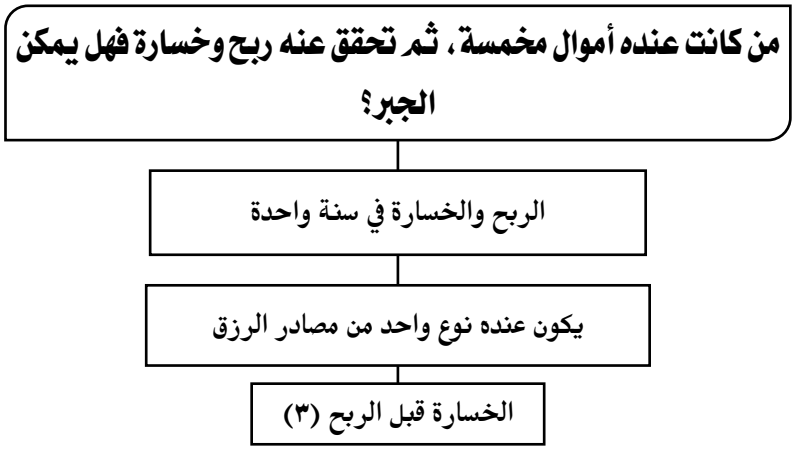

أما الصورة الثالثة (٣): فيمكن أن نمثل لها بالمثال التالي:

شخص عنده (٤٠٠٠٠ريال) مخمسة اتجر بها في سنة ١٤٢٧هـ، ثم خسر في نفس العام (١٠٠٠٠ريال) وبعد ذلك ربح في نفس العام (١٠٠٠٠ريال)، أي وجد أمواله في آخر هذه السنة تساوي رأس ماله الذي ابتدأ به الاتجار في أول العام.

والحكم هنا هو عدم جبر الخسارة عند (الخوئي) فعليه تخميس ما ربحه بعد الخسارة، والجبر عند (الحكيم) و(السيستاني) فلا يجب عليه تخميس شيء من الثمانية آلاف ما دامت الخسارة والربح في سنة خمسية واحدة.

من كانت عنده أموال مخمسة، ثم تحقق عنه ربح وخسارة فهل يمكن الجبر؟

الربح والخسارة في سنة واحدة

يكون عنده نوعان أو أكثر من مصادر الرزق وخسر في بعضها وربح في الآخر (٤)

وأما الصورة الرابعة (٤): ويمكن أن نمثل لها بالمثال التالي:

شخص يعمل مدرساً وجمع من مرتبة الشهري (١٠٠٠٠ريال)، ثم خمسها في أول عام ١٤٢٧هـ، وبقيت عنده (٨٠٠٠ريال)، وكانت عنده تجارة اتجر فيها في نفس العام بمبلغ مخمس قدره (١٠٠٠٠ريال) وربح في نفس السنة من مبلغه الثاني (٥٠٠٠ ريال)، ثم خسر في نفس العام ـ أيضاً ـ من مبلغه الأول

(٥٠٠٠ريال)، أي وجد أمواله في آخر السنة تساوي أمواله المخمسة في أول السنة أي تساوي (٨٠٠٠ريال).

وحكم هذه المسألة هو عدم جبر الخسارة على الأحوط عند (السيستاني) وأما (الخوئي) فيرى عدم الجبر في فرض كون الخسارة قبل الربح على نحو الفتوى ويحتاط في فرض كون الخسارة بعد أو مع الربح، والجبر مطلقاً عند (الحكيم).

وهنا فرع له ارتباط بهذا الحكم، وهو: لو كان عند المكلف نوعان من أنواع المتاجر يتكسب بهما كما لو كان يتاجر في بيع الخشب، وكان مدرساً يستلم مرتباً شهرياً، فصرف من مرتب التدريس في مؤونة تحصيل ربح بيع الخشب كما لو دفع أجرة نقل الخشب، فحال الحول وجب تخميس ما بذله على الأحوط عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم)، نعم إذا ظهر ربح تجارة الخشب له أن يستثني مقدار ما دفع من الأرباح.

وهنا نريد التنبيه على عدة أمور:

حكم تعدد أفراد نوع جهة التكسب:

الأمر الأول: هو أن حكم تعدد فردي نوع واحد من التجارات مع وحدة الحساب، نفس حكم وحدة نوع التجارة مع اتحاد فرده عند الأعلام (السيستاني) و(الحكيم) وأما عند (الخوئي) فالحكم واحد حتى لو تعدد الحساب. وبيان ذلك من خلال المثال هو: أن حكم من يتاجر في الخشب والحديد مع وحدة الحساب ورأس المال ووحدة الخسارة والربح هو حكم

من يتاجر في الخشب فقط فتأتي فيه نفس الآراء المتقدمة في الصورة الثانية والثالثة.

كما أن حكم اتحاد نوع التجارة مع تعدد أفراده واختلافهما في الحساب ورأس المال وتعدد الخسارة والربح، نفس حكم تعدد نوعي التجارة عند الأعلام (السيستاني) و(الحكيم).

وبيان ذلك من خلال المثال هو: أن حكم من يتاجر في الخشب والحديد مع تعدد الحساب ورأس المال وتعدد الخسارة والربح هو حكم من يتاجر في الخشب وعنده وظيفة تدر عليه راتباً شهرياً، فتأتي فيه نفس الآراء الموجودة في الصورة الرابعة.

وأما (الخوئي) فيرى الجبر في فرض اتحاد نوع التجارة مع تعدد أفراده وإن اختلفت في الحساب ورأس المال وتعدد الخسارة والربح بشرط كون الخسارة معاصرة للربح أو متأخرة، ويحتاط في فرض تعدد نوعي التجارة وإن اتحد الحساب.

حكم انخفاض قيمة الأعيان التجارية:

الأمر الثاني: انخفاض قيمة الأعيان المخمسة الاتجارية يعتبر خسارة فيجبر من رأس المال الجديد آخر الحول مع التعاصر أو سبق الربح عند (الخوئي) وكذلك فيمن لا مهنة له عند (السيستاني) ومع كون الانخفاض والربح من سنة خمسية فيمن له مهنة. فمثلاً لو أشترى المالك عشرة أسهم بألف ريال مخمسة للاتجار، وأعطته الشركة ربحاً سهمين، ولكن انخفضت

الأسهم آخر السنة، فكانت قيمة مجموعها مع ما أعطي ألف ريال لم يجب الخمس، وكذلك إذا انخفضت وربح هدية وكانت مجموع قيمة الأسهم والهدية يساوي ألف ريال، ولكن ينبغي التنبه إلى معاصرة الربح للخسارة فيمن له مهنة ومن لا مهنة له. ولا يجبر عند (الحكيم).

جبر التالف من مال التجارة من غير جهة التكسب:

الأمر الثالث: لا يشترط في الجبر في مال الاتجار المخمس التالف تحققه من جهة التكسب بل يشمل التالف من جهة أخرى كالتلف بسبب غرق البضاعة في البحر أو اصطدام مراكب النقل أو احتراق البضائع ونحو ذلك.

وبهذا يتضح أن المال المخمس يجبر في الموارد التالية:

١ـ إذا صرف في المؤونة أو تسديد دين للمؤونة وكان الربح معاصراً للصرف عند الأعلام.

٢ـ إذا كانت الخسارة أو كان التلف داخلاً على مال التجارة المخمس عند الأعلام.

٣ـ إذا كان التلف داخلاً على ما لا خمس فيه، كالعين المؤونة أو المال المخمس، ولو من غير جهة الصرف في المؤونة عند (الحكيم).

٤ـ إذا انخفضت قيمة الأعيان الاتجارية عند (الخوئي) و(السيستاني).

فلو كان الانخفاض في القيمة في عين استثمارية أو للمؤونة لم يجبر الانخفاض، وكذلك إذا دخل عليها تلف بحرق أو كسر ونحو ذلك لم تجبر عندهما.

الأمر الرابع: إذا أشترى الإنسان شيئين متصلين لغير المؤونة والتجارة بمال مخمس ثم انفصلا كما لو اشترى بستان وأشجاره مثمرة لأجرته والتربح بواسطة ذلك ثم فصل الثمر وانخفضت قيمة البستان وصرف الثمر أو قيمته في مؤونته كان له جبر ما يقابل قيمة شراء الثمر آخر الحول، ولا يجبر انخفاض قيمة البستان نفسه (الخوئي) (السيستاني) (الحكيم).

الأمر الخامس: إذا أشترى الإنسان شيئاً بوصف له دخل في رفع القيمة ولكن لا يقابل بثمن كما لو اشترى شاة ملقحة لتوها بمال مخمس لغير المؤونة والتجارة وإنما لتلد ويبيع النتاج، ثم ولدت وانخفضت قيمتها لذهاب الوصف الذي له دخل في الرغبة العقلائية أو بسبب آخر ككبر سن الأم، بحيث صار مجموع قيمة الأم والولد يساوي قيمة شراء الأم لم يكن له جبر انخفاض القيمة من الربح آخر الحول (الخوئي) (السيستاني) (الحكيم).

نعم، لو أشترى للاتجار وانخفضت قيمة الأمهات لا حظ مجموع قيمة القطيع وخمس الزائد على قيمة الشراء عند (الخوئي) و(السيستاني).

حكم ما يقتطع للادخار وللتأمينات

الأمر السادس: ما يدفعه الإنسان من ماله المخمس للشركات والبنوك للادخار أو للتأمين ونظام التكافل والرواتب التقاعدية ليس من المصروفات والخسائر التي تجبر من أرباح السنة.

الفصل الخامس

الخمس في الأجرة

من المعاملات التي يجريها الناس في حياتهم (الإجارة)، إذ كثيراً ما يؤجر الإنسان بيتاً للسكنى أو سيارة للتنقل ونحو ذلك. وحيث إن الإجارة معاملة تقوم على دفع مال للمؤجر للعين، فمن الطبيعي أن يكون لهذا المال ارتباط بأحكام الخمس الذي يتعلق بكل فائدة يفيدها الإنسان، ولم يستثن من وجوب إخراجه إلا الفوائد المصروفة في المؤونة.

والكلام في هذا الفصل سوف يكون حول قيمة الأجرة التي يدفعها المستأجِر من جهة وجوب تخميسها عليه أو عدم الوجوب لكونها في المؤونة، وتوجد صور متعددة نبينها من خلال المشجرة التالية:

مشجرة الأموال التي دفعها المستأجر كاملة:

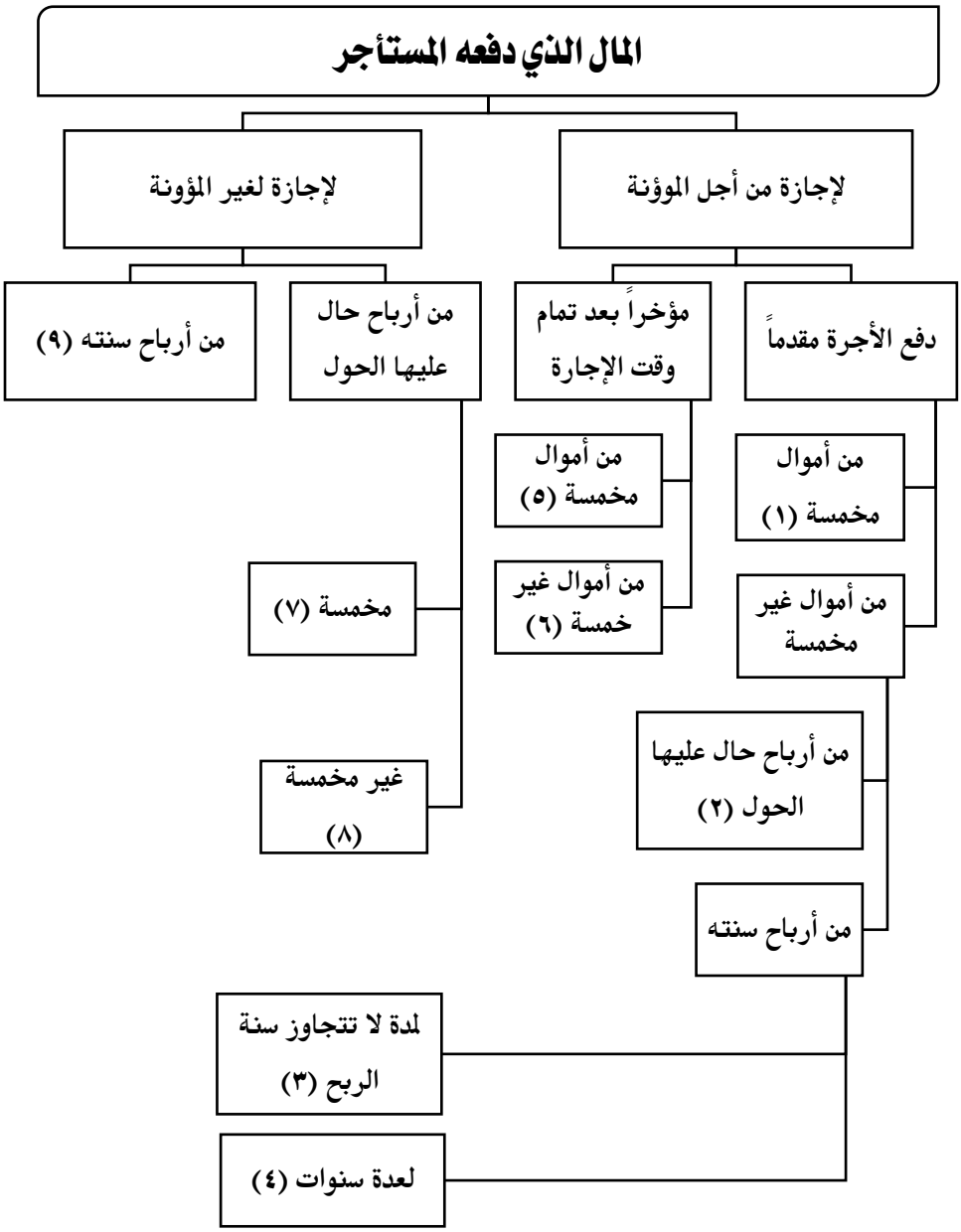

حكم الصور:

وفيما يلي سوف نقسم هذه المشجرة، ونبين حكم كل صورة من صورها:

أما الصورة الأولى (١): فيمكن أن نمثل لها بشخص استأجر بيتاً للسكنى لسنة أو أكثر ودفع (١٠٠٠٠ ريال) مخمسة ـ أي حال عليها الحول وقد قام بتخميسها ـ كقيمة أجرة، والحكم في هذه الصورة هو عدم وجوب الخمس عند الجميع.

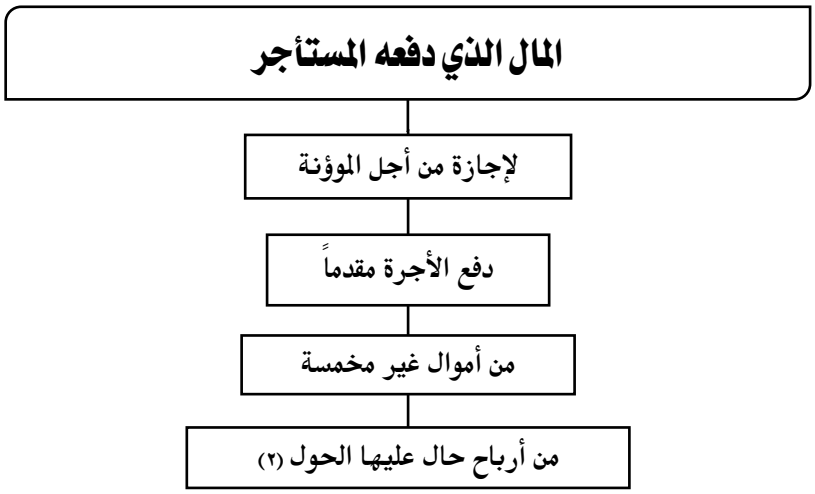

وأما الصورة الثانية (٢): فيمكن أن نمثل لهذا الصورة بشخص استأجر بيتاً للسكنى لسنة أو أكثر ودفع (١٠٠٠٠ريال) غير مخمسة ـ أي حال عليها الحول وبدل تخميسها قام بدفعها ـ كقيمة أجرة، والحكم في هذه الصورة هو وجوب خمس قيمة الاجرة اذا كانت المعاملة كلية عند الجميع، وأما إذا كانت شخصية، ففيها تفصيل تقدم في مسألة الشراء بالثمن المتعلق به الحق الشرعي وسوف يأتي زيادة تفصيل عند الحديث عن التطبيقات في القسم الثالث.

وأما الصورة الثالثة (٣): فلا يجب فيها تخميس ما دفع من أموال عند الجميع. ويمكن أن نمثل لهذه الصورة بالمثالين التاليين:

١ـ شخص رأس سنته هو الأول من محرم وقد استأجر بيتاً لمدة ثلاثة أشهر، ولنفرض بداية مدة الإجارة اليوم الأول من شهر صفر لسنة ١٤٢٨هـ،

فإذا فرضنا أن هذا الشخص قد ربح في شهر محرم من نفس العام (٢٠٠٠ريال) ودفعها في الإجارة لم يجب عليه تخميس ما دفعه إذا حل رأس السنة، أي إذا جاء الأول من شهر محرم من سنة ١٤٢٩هـ.

٢ـ شخص كان يعمل في البيع والشراء فاستأجر في اليوم الأول من شهر صفر لسنة ١٤٢٨هـ سيارة أو شخصاً لنقل البضائع من مكان إلى آخر ودفع له مبلغ (١٠٠٠ريال) من أرباح سنته، فلو فرضنا أن رأس سنة هذا المكلف هو الأول من شهر محرم، لم يجب عليه تخميس ما دفعه إذا حل رأس السنة، أي إذا جاء الأول من شهر محرم من سنة ١٤٢٩هـ.

وأما الصورة الرابعة (٤): ويمكن أن نمثل لهذه الصورة بالمثال التالي:

شخص رأس سنته هو الأول من محرم وقد استأجر بيتاً لمدة ثلاث سنين ولنفرض بداية مدة الإجارة اليوم الأول من شهر صفر لسنة ١٤٢٨هـ، فإذا فرضنا أن هذا الشخص قد ربح في شهر محرم من نفس العام (٣٠٠٠٠ريال)

ودفعها في الإجارة مقدماً فما هو الحكم؟.

الجواب: بإمكان المكلف أن يستثني (١٠٠٠٠ريال) وهي الأجرة المقابلة للسنة الأولى أي سنة الربح، ويجب عليه تخميس منافع السنتين الباقيتين بالقيمة الفعلية فلو فرضنا عدم تغير القيمة يجب عليه أن يخمس (٢٠٠٠٠ريال).

وأما الصورة الخامسة (٥): فلا يجب فيها الخمس عند الجميع.

وأما الصورة السادسة (٦): إن كانت الأموال التي دفع بها الأجرة من أرباح سنته التي لم يحل عليها الحول، لم يجب سواء كانت القيمة المدفوعة لإجارة سنة الربح أو لإجارة سنين سابقة، وهذا الحكم متفق عليه عند (الخوئي) و(الحكيم) و(السيستاني).

وأما إذا كانت من الأرباح التي حال عليها الحول ولم تخمس، ففي المسألة عند الأعلام تفصيل نبين الحكم بعد توضيح الفرض بالمثال التالي:

شخص رأس سنته هو الأول من محرم وقد استأجر بيتاً لمدة ثلاث سنين،

ولنفرض بداية مدة الإجارة اليوم الأول من شهر صفر لسنة ١٤٢٨هـ، فإذا فرضنا أن هذا الشخص قد ربح (٣٠٠٠٠ريال) وحال عليها الحول، وأراد بعد ذلك دفع قيمة الأجرة في سنة ١٤٣٢هـ فما هو الحكم؟.

الجواب: في المسألة احتمالات أربعة:

الاحتمال الأول: أن يكون ربح هذه الأموال في السنة الأولى من سني الإجارة. والحكم في هذا الاحتمال عند (السيستاني) و(الحكيم) هو عدم تخميس قيمة أجرة السنة الأولى، ووجوب تخميس قيمة أجرة السنة الثانية والثالثة.

وأما (الخوئي) فيمكن عنده احتساب قيمة الأجرة الواقعة ما بين يوم ظهور الربح إلى سنة وتخميس ما دفع في مقابل مدة الإجارة السابقة على ظهور الربح، واللاحقة الواقعة بعد سنة الربح، وتوضيح ذلك من خلال المثال التالي: شخص استأجر بيتاً لمدة ثلاث سنين، ولنفرض بداية مدة الإجارة اليوم الأول من شهر صفر لسنة ١٤٢٨هـ، فإذا فرضنا أن هذا الشخص قد ربح (٣٠٠٠٠ريال) في الأول من شهر رمضان من سنة ١٤٢٨هـ، وأراد بعد ذلك دفع قيمة الأجرة في سنة ١٤٣٢هـ فهنا لا يجب على المكلف تخميس ما دفعه في مقابل المدة الواقعة بين الأول من شهر رمضان من سنة ١٤٢٨هـ والأول من شهر رمضان من سنة ١٤٢٩هـ ويجب عليه تخميس الباقي.

الاحتمال الثاني: أن يكون ربح هذه الأموال في السنة الثانية من سني الإجارة. والحكم في هذا الاحتمال عند (السيستاني) و(الحكيم) هو عدم

تخميس قيمة أجرة السنة الثانية، ووجوب تخميس قيمة أجرة السنة الأولى والثالثة. وأما (الخوئي) فيمكن عنده احتساب قيمة الأجرة الواقعة ما بين يوم ظهور الربح إلى سنة، وتخميس ما دفع في مقابل مدة الإجارة السابقة على ظهور الربح، واللاحقة الواقعة بعد سنة الربح وتوضيح ذلك من خلال المثال التالي: شخص استأجر بيتاً لمدة ثلاث سنين، ولنفرض بداية مدة الإجارة اليوم الأول من شهر صفر لسنة ١٤٢٨هـ، فإذا فرضنا أن هذا الشخص قدر ربح (٣٠٠٠٠ريال) في الأول من شهر رمضان من سنة ١٤٢٩هـ، وأراد بعد ذلك دفع قيمة الأجرة في سنة ١٤٣٢هـ فهنا لا يجب على المكلف تخميس ما دفعه في مقابل المدة الواقعة بين الأول من شهر رمضان من سنة ١٤٢٩هـ والأول من شهر رمضان من سنة ١٤٣٠هـ ويجب عليه تخميس الباقي.

الاحتمال الثالث: أن يكون ربح هذه الأموال في السنة الثالثة من سني الإجارة. والحكم في هذا الاحتمال عند (السيستاني) و(الحكيم) هو عدم تخميس قيمة أجرة السنة الثالثة، ووجوب تخميس قيمة أجرة السنة الأولى والثانية. وأما (الخوئي) فيمكن عنده احتساب قيمة الأجرة الواقعة ما بين يوم ظهور الربح إلى سنة، وتخميس ما دفع في مقابل مدة الإجارة السابقة على ظهور الربح، واللاحقة الواقعة بعد سنة الربح وتوضيح ذلك من خلال المثال التالي: شخص استأجر بيتاً لمدة ثلاث سنين، ولنفرض بداية مدة الإجارة اليوم الأول من شهر صفر لسنة ١٤٢٨هـ، فإذا فرضنا أن هذا الشخص قد ربح

(٣٠٠٠٠ريال) في الأول من شهر رمضان من سنة ١٤٣٠هـ، وأراد بعد ذلك دفع قيمة الأجرة في سنة ١٤٣٢هـ فهنا لا يجب على المكلف تخميس ما دفعه في مقابل المدة الواقعة بين الأول من شهر رمضان من سنة ١٤٣٠هـ والأول من شهر رمضان من سنة ١٤٣١هـ ويجب عليه تخميس الباقي.

الاحتمال الرابع: أن يكون ربح هذه الأموال بعد مضي سني الإجارة أي في سنة ١٤٣٢هـ أو سنة ١٤٣٣هـ ثم بعد حلول الحول على الأموال أراد السداد. والحكم في هذا الفرض هو وجوب تخميس تمام المال عند الجميع.

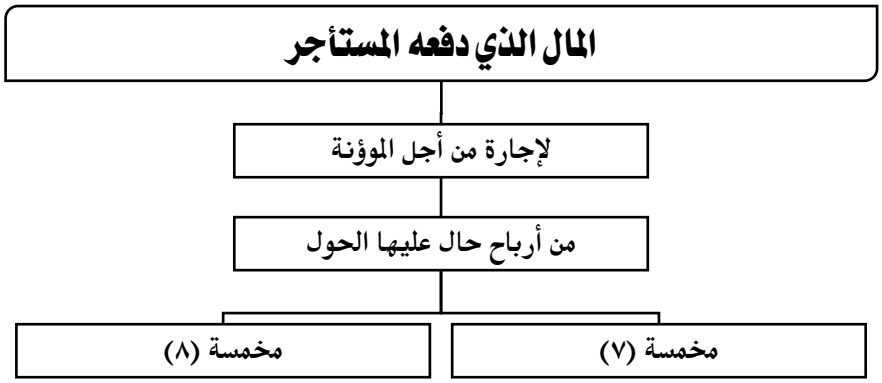

وأما الصورة السابعة (٧): ويمكن أن نمثل لهذه الصورة بشخص أجر سيارة لا لغرض أصلاً أو أجرها لما هو خارج عن شؤونه وأموره، ودفع الأجرة من أموال مخمسة، والحكم في هذه الصورة هو عدم وجوب الخمس عند الجميع.

وأما الصورة الثامنة (٨): ويمكن أن نمثل لهذه الصورة بشخص أجر سيارة لا لغرض أصلاً أو أجرها لما هو خارج عن شؤونه وأموره، ودفع الأجرة من أموال غير مخمسة، والحكم في هذه الصورة هو وجوب الخمس عند الجميع.

وأما الصورة التاسعة (٩): ويمكن أن نمثل لهذه الصورة بشخص أجر سيارة لا لغرض أصلاً ودفع الأجرة من أرباح لم يحل عليها الحول، والحكم في هذه الصورة هو وجوب الخمس فوراً عند (الخوئي) و(السيستاني) وبعد حلول رأس السنة عند (الحكيم).

وهنا نبين عدة مسائل:

الخمس في الحج:

المسألة الأول: لا يجب خمس الأموال التي تدفع للحج قبل حلول الحول عليها. نعم، إذا كان الحج بعد رأس السنة ودفع المكلف للحج وجب عليه أن يخمس ما يقابل ما دفع من المنافع المملوكة له في ذمة الحملداري بالقيمة الفعلية بعد الحول، ولو حال الحول وكان المال بعد التخميس لا يفي بمصارف الحج فالخمس مقدم[1]، ولو ودفع قبل أن يخمس فإن كانت الأجرة

(١) وقد أتّهم بعض السلفية علماء الشيعة بأنهم يصدرون بعض الأحكام من أجل مصالحهم الشخصية ولو على حساب الشرع الحنيف، واستشهد لذلك بفتوى الفقهاء بتقديم أداء الخمس

على الحج فيما إذا كان عند المكلف مال تعلق به الخمس ولا يفي بعد إخراج خمسه بمصارف الحج :

١ـ قال السيد كاظم اليزدي ﷺ في العروة الوثقى: (مسألة ١٩): إذا كان عليه خمس أو زكاة وكان عنده مقدار ما يكفيه للحج لولاهما فحالهما حال الدين مع المطالبة، لأن المستحقين لهما مطالبون فيجب صرفه فيهما، ولا يكون مستطيعاً. ج ٤ ص ٣٨١.

٢ـ وقال ﷺ: (مسألة ٧٠): إذا استقر عليه الحج وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة وجب عليه أداؤها، ولا يجوز له المشي إلى الحج قبلها ولو تركها عصى، وأما حجه فصحيح إذا كانت الحقوق في ذمته العروة ج ٤ ص ٤٣٣.

٣ـ وقال السيد الخوئي ﷺ في منسكه: (مسألة ٣٥): إذا كان عليه خمس أو زكاة وكان عنده مقدار من المال ولكن لا يفي بمصارف الحج لو أداهما وجب عليه أداؤهما ولم يجب عليه الحج ولا فرق في ذلك بين أن يكون الخمس والزكاة في عين المال أو يكونا في ذمته .(مسألة ٣٦): إذا وجب عليه الحج وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة لزمه أداؤها ولم يجز له تأخيره لأجل السفر إلى الحج. ولو كان ثياب طوافه وثمن هديه من المال الذي قد تعلق به الحق لم يصح حجه .

ومثله السيد السيستاني ﷺ راجع ص ٥٥.

وقد اعتبر المعترض هذا الحكم دليلاً على عدم نزاهة الفقهاء الشيعة وأن هدفهم من ذلك جمع الأموال، لأن الحج فرض قرآني فكيف يقدم عليه الخمس!

وفي مقام الجواب أذكر عدة أمور:

الأمر الأول: إن هذا المستشكل الذي يدعي الفهم لم يعلم أن فقهاء السنة يقدمون الزكاة على الحج، فلو كان عند المكلف مال لا يسع للحج بعد إخراج زكاته أخرجت الزكاة ولم يجب الحج وإليك بعض كلماتهم في ذلك:

١ـ في زاد المستقنع في شرح عبارة (بعد قضاء الواجبات) **:** فهذا بعد ما يقضى الواجبات عليه، كأن تكون عليه زكاة أو كفارة يمين أو أن يكون عليه ديون للعباد، فلا يجب عليه الحج إلا بعد قضائها مثال ذلك: رجل عليه دين وهو يريد قضاءه فهل يجب عليه أن يحج مع ثبوت هذا الدين في ذمته الذي يريد سداده ووفاءه ؟ الجواب: أنه لا يجب عليه الحج؛ وذلك لأن حقوق الآدمين مبنية على المشاحة، وأما حقوق الله عز وجل ومنها الحج فهي مبنية على المسامحة فمن هنا قدم حق العباد على حق الله تعالى. وما تقدم ذكره متعلق بحقوق العباد، فإن الزكاة من حقوق

العباد فهي تصرف إلى الفقراء والمساكين ونحوهم وهكذا الكفارات ومن هنا قدمت على أداء فريضة الحج.

٢ـ قال الدكتور الشيخ محمود العكازي أستاذ الفقه المقارن في الأزهر:.. فإن المال الذي بلغ نصابا وحال عليه الحول وهو في ملك صاحبه تجب فيه الزكاة ما دام هذا المبلغ فائضا عن حوائجه الأصلية، فإن الزكاة حق الله في المال؛ لأن الله تعالى فرضها وجعلها حقا للفقراء في أموال الأغنياء قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾. وخلاصة القول: أنه يلزم السائل أن يخرج زكاة المال الذي حال عليه الحول فورا، ولا يمنع من ذلك أنه لم يحج، فإن الزكاة تؤدى أولا قبل الحج وقبل القيام ببناء المسكن ما دام له بيت يؤويه ويقيم فيه.

ولا يخفى أن الزكاة تجعل للقائم عليها وجاهة بين الناس، لأن من يحتاج الناس إلى ما في يده يكون عزيزاً مهاباً يسعى المحتاجون إلى كسب رضاه ، كما أنه بإمكانه أن يتعيش من الزكاة ويضمن قوته من خلال سهم القائمين عليها، فهل يصح أن يقول قائل بأن فقهاء العامة لأجل مصالح الدنيا وكسب الوجاهة والقوت يتلاعبون في أحكام الله ويقدمون الزكاة على الحج الذي فرضه الله تعالى في كاتبه!

الأمر الثاني: إذا لاحظ القارئ العزيز كلمات المخالفين المتقدمة في وجه تقديم الزكاة على الحج يظفر بالوجهين التاليين :

١ـ حق الفقراء مقدم.

٢ـ حقوق الآدميين مبنية على المشاحة وحق الله مبني على المسامحة.

وهذان الوجهان جاريان في الخمس حتى على الفقه السني الذي يرى ثبوت الخمس في الركاز، قال النووي في المجموع ج ٦ ص ٩١ : (ويجب في الركاز الخمس لما روى أبو هريرة ان النبي صلى الله عليه (وآله)سلم قال (وفى الركاز الخمس) ولأنه اتصل إليه من غير تعب ولا مؤنة فاحتمل فيه الخمس ولا يجب ذلك إلا على من تجب عليه الزكاة لأنه زكاة ولا تجب إلا فيما وجد في موات أو مملوك لا يعرف مالكه لان الموات لا مالك له وما لا يعرف مالكه بمنزلة مالا مالك له فأما إذا وجده في أرض يعرف مالكها، فإن كان ذلك لحربي فهو غنيمة وإن كان لمسلم أو لمعاهد فهو لمالك الأرض فإن لم يدعه مالك الأرض فهو لمن انتقلت الأرض منه إليه).

وفي مغني المحتاج ج ١ص ٣٩٥: (وفي الركاز الخمس) رواه الشيخان.

كلية وجب اخراج خمسها وإن كانت شخصية وكان الطرف المقابل مؤمنًا أو أمضى الحاكم الشرعي وجب في ما يقابل ما دفع من المنافع المملوكة له في ذمة الحملداري بالقيمة الفعلية بعد الحول، إلا إذا كانت المعاملة فاسدة، فيثبت الخمس في المبلغ المدفوع في الفرضين، ولو كانت هبة مشروطة ببذل الحج في الحول لم يجب الخمس عند (الحكيم) و(الخوئي)و (السيستاني)وإن كان الحج بعد الحول، لأن هذا الإهداء من شؤون المكلف .

وفي تحفة الفقهاء: ج١ ص ٣٢٨: ثم حكم الكنز الذي به علامة الجاهلية، من الدراهم المنقوشة عليها الصنم ونحو ذلك، أنه يجب فيه الخمس، لان حكمه حكم الغنيمة، لأنه مال الكفار، وأربعة أخماسه للواجد، لأنه أخذه بقوة نفسه، ويستوي الواحد بين أن يكون حراً أو عبداً، مسلماً أو ذمياً، صغيراً أو كبيراً، غنياً أو فقيراً، لان هؤلاء من أهل الغنيمة، إلا الحربي المستأمن: فإنه إذا وجد كنزاً، في دار الإسلام، فإنه يسترد منه، لأنه ليس من أهل ملك الغنيمة، إلا إذا كان يعمل في المفاوز، بإذن الامام، على شرط: فله أن يعطي المشروط، والباقي له، لأنه جعل ذلك أجره. وأما إذا وجد في أرض مملوكة فالخمس واجب، لما مر، وأما الأربعة الأخماس فلصاحب الخطة أو لورثته إن عرفوا، وإن لم يعرفوا فيكون لأقصى مالك الأرض أو لورثته، وإلا فيكون لبيت المال، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد.

إذن القوم بمقتضى فقههم يقدم الخمس على الحج فيما إذا كان الركاز لا يفي بمصارف الحج بعد إخراج خمسه، إما لأنه زكاة أو لجريان وجهي تقديم الزكاة فيه، فحال فقهاء العامة في تقديم الخمس على الحج حال فقهاء الشيعة غير أن جهل المستشكل جعله يشنع علينا بما هو ثابت عنده والله المستعان.

الأمر الثالث: هو أن آية الخمس في كتاب الله، وهي: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ...﴾ وهي تدل على وجوب الخمس في كل غنيمة والغنيمة في اللغة أعم من غنائم الحرب، ولهذا يقول تعالى: ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ وتقدم شمولها لأرباح المكاسب.

وبهذا يتضح الحكم في الفرض التالي: شخص رأس سنته هو الأول من شهر رمضان ـ وعنده أموال يريد أن يحج بها، وقد تملكها في شهر ربيع الأول فإن الحكم هنا هو وجوب الخمس عند (السيستاني) و(الحكيم) حتى لو دفع الأموال للحملداري قبل حلول الأول من شهر رمضان إلا إذا استقر الحج في ذمته ولزم الإعداد للحج في سنة للتمكن في سنة أخرى لتوقفه على دفع المبلغ في السنة السابقة فحينئذ لا يجب الخمس عند (السيستاني).

نعم، إذا دفع وهو يعتقد أنه لم يتمكن ثم اتفق التمكن وجوب الخمس.

وعند (الخوئي) لا يجب الخمس، وذلك لأن ربح ربيع الأول لا يجب تخميسه إلا إذا جاء شهر ربيع الأول من العام المقبل، وإذا فرضنا أن الأموال تملكها المكلف في الأول من شهر رمضان ثم أراد المكلف في شهر شعبان دفعها للحملداري وجب تخميسها عند (الخوئي)، لأنها لن تصرف في مؤونة سنة الربح.

الخمس في المحلات التجارية:

المسألة الثانية: من استأجر محلاً للاتجار ودفع بدل السرقفلية وأجرة للمحل وأثثه، ففي حق السرقفلية خمس إذا كان محفوظاً له بعد انتهاء مدة الإجارة إذا دفع له من ربح السنة كما أن في ثمنه خمس إذا دفع له من ربح حال عليه الحول لم يخمس، ولا خمس فيه إذا دفع له من مال مخمس إلا إذا عاوض عليه بارتفاع فيكون الارتفاع من أرباح سنة تملكه، وإذا لم يكن محفوظاً له فهو

من مؤونة تحصيل الربح، فلا خمس فيه.

وأما منفعة المحل المملوكة بالإجارة، فيجري فيها حكم الخمس في الأجرة، فإذا كانت من ربح السنة ولا ينطبق عليها مؤونة سنة الربح كما لو كانت لفترة ما بعد رأس السنة وجب الخمس فيها بالقيمة الفعلية، ولو كانت من ربح حال عليه الحول لم يخمس، فالخمس في الأجرة المبذولة، وإن كانت من مال مخمس أو لم يتعلق به الخمس فلا يجب فيها الخمس.

ونفس الكلام يجري في أثاث الدكان، وكذلك في البضائع؛ نعم، تمتاز البضائع بوجوب إخراج خمس ارتفاع قيمتها السوقية عند (الخوئي) و(السيستاني) إذا اشتريت من مال مخمس أو ربح حال عليه الحول ولم يخرج خمسه، بل ولو لم تدخل بالشراء عند (السيستاني) وقد تقدم تفصيل ذلك في حكم الأموال المعدة للاتجار في صفحة ١٥٥، وتأتي زيادة تفصيل في التطبيقات في صفحة٢٣٥.

الخمس في الدورات التعليمية:

المسألة الثالثة: قد يشترك الإنسان في دورات تعليمية على الكمبيوتر أو اللغة ونحو ذلك، ويدفع مقابل تعليمه مبلغاً من المال فيملك منفعة أو عملاً في ذمة المؤسسة التي تعامل معها، وهنا إن انطبق عنوان المؤونة على ذلك كما لو كان التسجيل من شأنه (الخوئي) (السيستاني) أو عقلائياً (الحكيم) ودفع من ربح السنة لنفس السنة، فلا خمس.

وإن لم ينطبق عليه مؤونة سنة الربح وجب الخمس فيما يملك في ذمة المؤسسة بالقيمة الفعلية، إلا إذا دفع من مال مخمس أو لم يتعلق به الخمس كما لو سجلت المرأة ودفعت من المهر عند (الخوئي) و(السيستاني).

وأما إذا كان من ربح حال عليه الحول، فإن كانت المعاملة كلية فالخمس فيما دفع، وإن كانت شخصية وكان الطرف المعامل مؤمناً أو أمضى الحاكم الشرعي وجب فيما في عهدة المؤسسة بالقيمة الفعلية.

الفصل السادس

حكم بعض صور الشك في فصول هذا القسم

في هذا الفصل سوف نتعرض لمجموعة من صور الشك التي تتعلق بالفصول السابقة في هذا القسم من الكتاب:

صور الشك في المؤونة:

الصورة الأولى: ذكرنا عدم وجوب الخمس في الأموال المصروفة في المؤونة المناسبة للشأنية عند (الخوئي) و(السيستاني)، ووجوب الخمس في الأموال المصروفة صرفاً غير متعارف وفوق الشأنية، فما هو الحكم لو علم المكلف بصرفه لبعض أمواله في أموره وشؤونه ولكن شك في كون هذا الصرف متعارفاً ومناسباً لشأنه أو لا أو شك حين الصرف في كونه مناسباً لشأنه؟

الجواب: يجب الخمس عند (الخوئي) و(السيستاني)، ولا يجب عند (الحكيم) إذا كان الصرف عقلائياً، وإذا شك في كونه صرفاً عقلائياً في أمور المكلف فالحكم وجوب الخمس.

الصورة الثانية: ذكرنا عدم وجوب الخمس في الأموال المصروفة في المؤونة المناسبة للشأنية عند (الخوئي) و(السيستاني)، ووجوب الخمس في الأموال المصروفة صرفاً غير متعارف وفوق الشأنية، فما هو الحكم لو علم

المكلف بأن العين التي اشتراها فوق شأنه، ولكن شك في بقائها كذلك إلى حلول الحول؟

الجواب: يجب الخمس عند (الخوئي) و(السيستاني)، ولا يجب عند (الحكيم) إذا كانت مستعملة في شؤونه لغرض عقلائي.

الصورة الثالثة: ذكرنا عدم وجوب الخمس في الأموال المصروفة في المؤونة المناسبة للشأنية عند (الخوئي) و(السيستاني)، ووجوب الخمس في الأموال المصروفة صرفاً غير متعارف وفوق الشأنية، فما هو الحكم لو علم المكلف بأنه صرف أموالاً، ولكنه شك في جهة الصرف هل هي شراء سيارة فوق شأنه أو إهداء هدية أو تصدق على فقراء أو بناء لمسجد؟

الجواب: يجب الخمس عند (السيستاني) و(الخوئي)، ولا يجب عند (الحكيم).

الصورة الرابعة: ما هو الحكم فيما لو وجد المكلف في آخر السنة أعياناً وشك في كونها من فاضل مؤونة السنة المنصرمة أو هي من فاضل السنة السابقة عليها والتي خَمَسَها قبلاً؟

الجواب: الأحوط وجوباً عند (الخوئي) و(السيستاني) المصالحة مع الحاكم الشرعي[1]، أو دفع الخمس، وقال (الحكيم) في جواب فرض هذه

---

(١) ويجيز السيد السيستاني ﷺ لوكلائه المصالحة في إخراج الخمس بقدر نسبة احتمال وجوب التخميس، فلو كان صاحب المال يحتمل وجوب الخمس بنسبة ٧٠٪ يتصالح معه الوكيل بتخميس ٧٠٪ من المبلغ.

الصورة ما نصه: يجب فيها الخمس إلاّ أن يكون المقدار المحتمل كثيراً، وللحاكم تحديد الحق بالمصالحة.

الصورة الخامسة: ذكرنا عدم وجوب تخميس مال التجارة عند (الخوئي) إذا كان مساوياً لمؤونة السنة بشرط ألا يكون له مال آخر يمكنه صرفه في المؤونة، ووجوب تخميس المقدار الزائد، فما هو الحكم لو شك المكلف في كونه زائداً أو لا؟

الجواب: يجب الخمس عند (الخوئي).نعم، لو أحرز مقدار المؤونة، ولكن شك في زيادة المال الذي أعده للتجارة على مقدار المؤونة لم يجب عليه الخمس.

الصورة السادسة: إذا شك المكلف في أموال هل حال عليها الحول أو لا، فهل يجوز له صرفها في مؤونته ولا يجب عليه تخميسها؟

الجواب: لا يجب الخمس عليه فللمكلف صرف الأموال في مؤونته إلا إذا علم بحلول الحول عليها عند (الخوئي) (السيستاني)، (الحكيم).

الصورة السابعة: ما هو الحكم لو اختلطت الأموال فشك الإنسان في أعيان موجودة هل هي من الأعيان التي استعملها في المؤونة أم لا؟

الجواب: هو وجوب المصالحة عند الأعلام.

الصورة الثامنة: إذا اشتبه عليه مالان يعلم أن أحدهما حال عليه الحول دون الأخر فما هو الحكم؟

الجواب: فإن كان متسوايين لزم إخراج الخمس المتيقن من أي منهما،

وجاز له التصرف فيهما عند ذلك، وإن كان أحدهما أكثر من الآخر أخرج خمس المقدار المتيقن، وأما الزائد فعلى رأي (الخوئي) يمكنه صرفه في المؤونة، وعلى رأي (السيستاني) الأحوط المصالحة فيه مع الحاكم الشرعي أو وكيله.

صور الشك في مسألة الخمس في القرض والدين:

الصورة الأولى: إذا كان على المكلف دين له مقابل، ومقابله مؤونة، وسدده من أرباح سنته لا خمس في الأموال التي سدد بها القرض، وأما إذا كان ما يقابله عيناً تجارية فيجب عليه تخميس ما يقابل الأموال المسددة بالنسبة إذا حال عليها الحول، فما هو الحكم لو علم المكلف أنه في بعض السنين السابقة سدد ديناً له مقابل ويشك في المقابل هل كان مؤونة أو كان عيناً تجارية؟

الجواب: الأحوط وجوباً المصالحة مع الحاكم الشرعي عند (الخوئي) و(السيستاني)، وقال (الحكيم) في جواب فرض هذه الصورة ما نصه: يجب الخمس إلاّ أن يكون المبلغ كبيراً فيه اجحاف على المكلف فللحاكم المصالحة على تعيين الحق.

الصورة الثانية: ذكرنا أن المكلف إذا كان عليه دين للمؤونة ويريد التسديد من أرباح حال عليها الحول جاز له ذلك عند (الخوئي) بشرط أن يكون الربح متقدماً أو معاصراً للدين،، فما هو الحكم لو شك المكلف في تقدم الربح وتأخره؟

الجواب: يجب إخراج الخمس من الربح ثم سداد الدين به.

الصورة الثالثة: ذكرنا أن المكلف الذي له مهنة إذا كان عليه دين للمؤونة ويريد التسديد من أرباح حال عليها الحول جاز له ذلك عند (السيستاني) ومثله (الحكيم) مطلقاً بشرط أن يكون الربح معاصراً للدين بمعنى كونهما من سنة واحدة[١]، فما هو الحكم لو شك المكلف في معاصرتهما كذلك؟

الجواب: لا يجوز احتساب الدين من المؤونة، فعلى المكلف أن يخرج الخمس، ثم يقوم بتسديد دينه عند (السيستاني)، وقال (الحكيم) في جواب فرض هذه الصورة ما نصه: يجب الخمس إلاّ أن يكون المبلغ كبيراً فيه اجحاف على المكلف فللحاكم المصالحة على تعيين الحق.

الصورة الرابعة: ذكرنا أن المكلف الذي لا مهنة له إذا كان عليه دين للمؤونة ويريد التسديد من أرباح حال عليها الحول جاز له ذلك عند (السيستاني) بشرط أن يكون الربح متقدماً أو معاصراً للدين، فما هو الحكم لو شك المكلف في تقدم الربح وتأخره؟

الجواب: لا يجوز احتساب الدين من المؤونة، فعلى المكلف أن يخرج الخمس، ثم يقوم بتسديد دينه[٢].

---

(١) نعم، ذهب السيد السيستاني‌ﷺ أخيراً إلى أن الربح أذا كان في غير سنة الاستدانة، ولكن لمؤنة بالفعل في سنة الربح، كما إذا اقترض الإنسان واشترى بيتاً بمليون، وسكن البيت، ثم بعد سنتين ـ مثلاً ـ حصل على ربح حال عليه الحول، فإن له أن يستثني مقدار الدين وإن حال عليه الحول، فلو ربح ٨٠٠ ألف وعليه ٨٠٠ألف فلا خمس عليه، وإن حال الحول، وهكذا ففي السنين التي تلي.

(٢) هذا فيما تقدم من رأيهﷺ، وتقدم التنبيه على أنه في المؤنة المستمرة يرى الجبر. نعم، فيما لا تبقى عينه كقرض مهر الزواج أو السفر للعلاج أو اكرام الأضياف وما أشبه، يجري الحكم المذكور.

الصورة الخامسة: ذكرنا أن المكلف الذي له مهنة إذا كان عليه دين لمؤونة سنة الربح ويريد التسديد من أرباح حال عليها الحول جاز له ذلك عند (السيستاني) و(الحكيم)، وأما إذا كان الدين لغير لمؤونة سنة الربح فلا يحتسب الدين من، فما هو الحكم لو شك المكلف في كون الدين الذي في ذمته للمؤونة أو لغير المؤونة وهو يريد الآن السداد من ربح حال عليه الحول؟

الجواب: لا يجوز احتساب الدين من المؤونة، فعلى المكلف أن يخرج الخمس، ثم يقوم بتسديد دينه(السيستاني) و(الحكيم).

صور الشك في مسألة جبر الخسارة:

الصورة الأولى: ذكرنا عدم جبر الخسارة حسب رأي الأعلام (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم) فيما إذا كانت الخسارة في سنة والربح في سنة أخرى، ومثلنا لذلك بالمثال التالي:

شخص عنده (٤٠٠٠٠ريال) مخمسة اتجر بها في سنة ١٤٢٧هـ، وخسر (١٠٠٠٠ريال) في نفس السنة، ثم ربح في العام اللاحق أي سنة ١٤٢٨هـ (١٠٠٠٠ريال)، أي وجد أمواله في آخر هذه السنة تساوي رأس ماله الذي ابتدأ به الاتجار في العام الأول.

وذكرنا الجبر ـ على تفصيل[1] ـ عند (الخوئي) و(السيستاني) (الحكيم) إذا

---

(١) حيث أشترط السيد الخوئي﵀ كون الخسارة بعد أو مع الربح، وأشترط السيد السيستاني﵀ ذلك في خصوص من لا مهنة له، وقد تقدم تفصيل ذلك فراجع ص١٨٧.

كانت الخسارة والربح في سنة واحدة، فما هو الحكم لو شك المكلف في كون الربح والخسارة قد وقعا في سنة واحدة أو لا؟

الجواب: أما على رأي (الخوئي) فإذا علم أن الخسارة سابقة ولو بيوم وجب التخميس، وأما إذا لم يعلم فيجب الفحص فإن لم يصل لشيء وجب إخراج الخمس ويرى(السيستاني) فيمن لا مهنة له وجوب الفحص ومع عدم التمكن من المعرفة تجب المصالحة، ويرى (الحكيم) وجوب المصالحة مع الحاكم الشرعي على الأحوط من دون تفصيل بين كون المكلف له مهنة أو ليس له مهنة إذا لم يتمكن من معرفة وقوعهما في سنة واحدة، ومثله (السيستاني) فيمن له مهنة.

الصورة الثانية: يجوز سداد الدين من الربح الذي حال عليه الحول إذا كان الدين لسنة الربح، فما هو الحكم لو شك في ذلك؟

الجواب: يجب اخراج الخمس ثم السداد عند (الخوئي) و(الحكيم)، وأما (السيستاني) فعلى تفصيل، فإن دين المؤنة المستمرة يجبر ـ كما تقدم في صفحة ١٦٨ ـ ١٦٩ـ.

الصورة الثالثة: ذكرنا أن من كان له مهنة يجوز جبر ما صرف في المؤونة من المخمس أو خسره منه في تجارته حتى لو كان الربح حادثاً بعد الصرف أو الخسارة ما داما في سنة واحدة، ولا يجوز له جبر الخسارة والنقص إذ تأخر الربح عند (السيستاني)، فما هو الحكم لو علم المكلف بأنه ربح وخسر في عام واحد، ولكنه شك في أنه هل كان لديه تجارة في وقت الربح والخسارة أم لا؟

الجواب: يجب إخراج الخمس.

الصورة الرابعة: إذا صرف المالك في مؤونته مالاً مخمساً أو مما لا خمس فيه كما لو صرف ١٠٠٠٠ريال لا خمس فيها في مؤونته وربح في سنته١٠٠٠٠ريال أخرى فعلي رأي (الخوئي) إن كان الربح سابقاً أو معاصراً للصرف جاز له احتساب ما صرفه من ربحه، فلا يتعلق الخمس بمقداره، وإن كان الصرف سابقاً على الربح فلا يحتسب. ووافقه (السيستاني) على ذلك فيمن لا مهنة له، وأما من له مهنة فله احتساب ما صرف من ربحه المتأخر إذا كان في سنة واحدة (والحكيم) كذلك مطلقاً.

فلو فرضنا أن مكلفاً حصل له الربح بعد الصرف وشك في أنه ممن له مهنة حين حصول الربح أم لا، يجوز الجبر عند (الحكيم)، ولا يجوز عند (الخوئي) وأما عند (السيستاني) فإن أحرز حالته ولو بالاستصحاب بنى عليها وإلا وجبت المصالحة مع الحاكم الشرعي.

الفصل السابع

حكم بعض صور تبديل المال للتخلص من الخمس أو الجبر

كثيراً ما يسأل المؤمنون من تجارٍ وغير تجارٍ من أصحاب الاستثمار أو ملاك الأعيان المعدة للادخار عن إمكانية جعل مال مكان مال آخر للتمكن من الجبر أو إسقاط الخمس، وفي هذا الفصل نريد أن نستعرض بعض الصور والفروض التي ترتبط بذلك، ومن خلالها يتضح ـ إن شاء الله ـ الغرض والمقصود من عقد هذا الفصل، ويتضح حكم صور وفروض أخرى لم نتطرق لبيانها تفصيلاً تجنباً للتطويل:

الصورة الأولى: لو ربح الإنسان مالاً وأخرج خمسه ثم ربح مالاً جديداً لم يحل عليه الحول، وأنفق في مؤونته منهما دون تحديد، فهل له أن يعتبر ما أنفق من الربح الجديد، فيستثني مقدار المخمس آخر الحول ويخمس الباقي فقط؟

الجواب: للملك أن يعتبر الصرف من الربح الجديد ويستثني المال المخمس مادام بينهما تعاصر بأن كان المال المخمس موجوداً في سنة الربح عند (الخوئي) و(الحكيم) و(السيستاني).

وقد تقدم عند الحديث عن رأس السنة والجبر معنى المعاصرة عند الأعلام فيمن له مهنة وغيره، فلا نعيد.

الصورة الثانية: لو كان عند المكلف مال حال عليه الحول مخمس وآخر حال عليه الحول غير مخمس ثم وضعهما في بيته وأخذ يصرف من المجموع في السنة الجديدة، وفي هذه الصورة حالتان:

الحالة الأولى: أن يقصد الصرف من المال غير المخمس.

الحالة الثانية: أن يصرف من المجموع دون قصد.

ومثالها أن يحول الحول وعنده (١٠ آلاف) مخمسة و(١٠ آلاف) غير مخمسة، ثم صرف من المجموع في هذه السنة الثانية، وبقي عنده آخر السنة (١٢ ألف) ودخل بها في السنة الثالثة، فهل له أن يعتبر الصرف من الربح غير المخمس فيستثني له مقدار المخمس وهو(١٠ آلاف) ويخمس الزائد وهو (٢٠٠٠ ريال) حسب الفرض، مع ضمان خمس المصروف وهو ما يساوي (١٦٠٠ ريال)؟ وعلى هذا يكون رأس ماله المخمس في السنة الثالثة الجديدة (١١٦٠٠ريال) إذا دفع الخمس من نفس المبلغ.

أم لا بد أن يعتبر بعض المصروف من المخمس بالنسبة فيضمن خمس نصفه وهو (٨٠٠ ريال) ويخمس بعض الباقي بالنسبة؟ وعلى هذا يكون عنده (٦ آلاف) مخمسة، و(٦ آلاف) من الربح الذي حال عليه الحول في بداية العام المنصرم فيجب عليه أن يخرج خمسها وهو (١٢٠٠ ريال) فيكون المخمس منها بعد الإخراج (٤٨٠٠ريال) وهي تضاف إلى الستة آلاف المخمسة فيكون المجموع (١٠٨٠٠ ريال) وهو رأس المال المخمس للسنة الثالثة التي دخل فيها.

الجواب: له أن يعتبر رأس ماله المخمس (١١٦٠٠٠ريال) عند (السيستاني).

الصورة الثالثة: لو كان عند المالك مال مخمس ومال جديد حال عليه الحول ولم يخرج خمسه وإنما أودع المالين في حساب بنكي وأخذ يصرف في

مؤونته في السنة الجديد، فهل له أن يعتبر ما صرفه من الربح غير المخمس فقط سواء قصد حال سحب المبالغ أنها من الربح غير المخمس أو لم يقصد للغفلة؟

الجواب: حكمها حكم الصورة السابقة (السيستاني).

الصورة الرابعة: لو كان عنده مال مخمس ومال جديد حال عليه الحول ولم يخرج خمسه وإنما أقرض المالين، وأخذ يستوفي المبالغ من المدين ويصرف في مؤونته في السنة الجديد، فهل له أن يعتبر ما صرفه من الربح غير المخمس فقط سواء قصد حال استيفاء الدين أنها من الربح غير المخمس أو لم يقصد للغفلة؟

الجواب: حكمها حكم الصورتين السابقتين عند (السيستاني).

الصورة الخامسة: شخص عنده مال مخمس في ذمة الآخرين وحصل عنه ربح جديد وأراد أن يشتري به عين استثمارية، ولكن هو لا يريد أن يكون الشراء من ربح السنة ليتخلص من تخميس العين بالقيمة الفعلية آخر السنة، فهل له أن يعتبر ما في يده بدل المخمس الذي في ذمة الآخرين فيكون شراء العين بمال مخمس؟

الجواب: ليس له ذلك عند (السيستاني)، نعم بإمكانه أن يشتري العين بالدين ـ بما له من مال مخمس في ذمة الغير ـ، وتكون العين مشتراة بمخمس حينئذ ثم إذا كان البائع يريد الثمن حالا يشتري المالك منه ما ملك من دين بربح السنة، فيكون عند المالك عين مشتراة بمال مخمس، ودين في ذمة الغير

مشترى من ربح السنة.

الصورة السادسة: شخص يبني بيتاً من أرباح سنته ومن قروض وآخر السنة أراد أن يسكن في طبقة منه ويؤجر الأخرى فهل له أن يعتبر طبقة الأجرة بالقرض وطبقة سكناه من الربح الجديد فلا يجب عليه الخمس حينئذ؟

الجواب: لا يكفي قصده ولكن إذا سكن قبل الحول واستمر في السكنى لا يجب الخمس في مقدار الربح إذا كان معادلاً لما سكن فيه عند (السيستاني)، فإن التعيين وإن احتاج إلى قصد حال الصرف، ولكن للمالك جعل مقابل ربح السنة من المؤجر مقابل دين مؤنته المستمرة.

الصورة السابعة: البنوك الحكومية التي تقرض المواطنين بفائدة، تعتبر القسط الشهري قسمين:

أ) مقابل أصل القرض.

ب) مقابل الفائدة.

فلو أن المكلف أخذ قرضاً في مورد جوازه كما لو قصد أخذ مجهول المالك واقترضه على أن يسدده مع الزيادة، وأشترى به عيناً استثمارية وأخذ يسدد من أرباح سنته، فلو فرضنا حال الحول ولم يسدد مقدار الفوائد المفروضة عليه قانونياً فهل له أن يعتبر ما يسدده مقابل للفائدة لا أصل القرض لكي لا يجب عليه تخميس شيء من العين العين آخر السنة؟

الجواب: يجوز له أن يعتبر ما يدفعه حال التسديد في قبال الفائدة أو

الأصل، وإذا لم يقصد فالمدار على نظام السداد البنكي فيلاحظ ما فيه من نسبة محدد مقابل الفائدة ومقابل أصل القرض عند (السيستاني).

نعم لو كان طرف القرض له ولاية شرعية على الإقراض وكان الإقراض شرعياً ومضطر لدفع الفائدة كهبة مجبور عليها، فهنا لا يدور الأمر مدار قصد الدافع حال الدفع، بل لابد من التوافق بينهما على أن المدفوع مقابل الفائدة أو أصل القرض أو مقابلا لهما ضمن نسبة خاصة.

الصورة الثامنة: شخص لا مهنة له وعنده مال سوف يحول عليه الحول بعد شهر، ومال آخر سيحول عليه الحول بعد (٩) أشهر وهما مختلطان، فهل يجوز أن يقرض المالين لشخص ثم ينوي استيفاء الأول ويصرف منه في مؤونته ويستوفي الآخر على أنه ما بقي له (٩) أشهر فيتخلص من الاحتياط بالمصالحة الذي يبني عليه (السيستاني)؟

الجواب: يجوز له ذلك عند (السيستاني) إذا توافق المقرض والمقترض على استيفاء الدين الذي من الربح الذي سيحول عليه الحول أولاً .

الصورة التاسعة: شخص قام ببناء بيتين الأول من ربح سنته والآخر من مال مخمس وهما يتماثلان في الصفات والقيمة، فهل له أن يعتبر ما بناه من ربح مخمس بدلا عما بناه من ربح السنة فيسكن فيما بناه من ربح مخمس بعد اعتباره مبنيا من ربح غير مخمس قبل رأس السنة ولا يخمسه، لأنه مؤونة ولا يخمس الآخر لأنه اعتبره من ربح مخمس؟

الجواب: ليس له ذاك عند (الخوئي) و(السيستاني). نعم، بإمكانه أن يبيع

البيتين قبل الحول على شخص بمبلغ مؤجل ثم يشتري البيت الذي يريد أن يسكن فيه بالدين الذي له بسبب بيع البيت الذي من ربح السنة ويشتري الآخر بالدين الذي له بسبب بيع البيت الذي بناه من المخمس.

الصورة العاشرة: شخص لا مهنة له حال الحول وفي يده (٥٠ ألف) مخمسة، وعلم أنه لن يربح إلا بعد شهرين، وفراراً من نقص رأس ماله المخمس أقترض مالاً وأخذ يصرف منه، ولكن غفل عن أن يقصد الصرف من المال المقترض، وبعد شهر حصل له ربح وسدد دينه وحال الحول وعنده (٥٠ ألف)، فهل يعتبرها رأس المال المخمس أو يصالح فيها بالنسبة لأنه صرف في الشهرين الأولين من مجموع المخمس وغيره ولم يعين؟

الجواب: له أن يجبر في الفرض المذكور عند (الخوئي) و(السيستاني) إلا أن ينقص مجموع المال الذي عنده عن (٥٠ ألف) قبل حصوله على الربح، ويجبر عند (الحكيم) مطلقاً ما دام الصرف والربح في سنة واحدة بالنحو الذي تقدم عند الحديث عن معنى الحول الخمسي.

الصورة الحادية عشر: شخص عليه دين في بيع نسيئة لعين مؤونة، وعليه أيضاً لنفس الشخص دين لقرض لغير المؤونة لا مقابل له، وقد قام بسداد مبلغ من ربح السنة ولم يقصد سداد دين بعينه وإنما كان ذاهلاً أو قصد سداد دين النسيئة ثم بعد الحول زاد عند مال وأراد أن يعتبر ما دفعه قبل الحول دون تعيين عن النسيئة بدلاً عن دين القرض فراراً من الخمس فيكون الباقي في ذمته دين النسيئة الذي هو دين للمؤنة ويحسب سداده من مؤونة ربح السنة

حتى لو حال الحول عليه، واتفق مع المدين على ذلك، فهل يترتب على ذلك عدم وجوب الخمس؟.

الجواب: إذا قصد في الحول سداد دين المؤنة، وقبضه الدائن كذلك فعليه إخراج خمس الربح الموجود ثم سداد ما عليه من دين بعد ذلك منه، وإذا قصد سداد دين غير المؤنة فله سداد الدين المتبقي قبل إخراج الخمس، وفي صورة النسيان أو الذهول فيراجع المرجع أو الوكيل للمصالحة، (السيستاني) و(الحكيم).

القسم الثالث

تطبيقات عامة

لإخراج خمس أموال المكلف

وفيه فصول:

الفصل الأول: تفصيل خمس الأعيان التجارية (الأسهم نموذجاً).

الفصل الثاني: الأرباح التي للاقتناء وليست للمؤونة (الفندق نموذجاً).

الفصل الثالث: الأرباح التي للاقتناء وللمؤونة أيضاَ.

الفصل الرابع: بيان أحكام الخمس في الأراضي

الفصل الخامس: بيان أحكام الخمس في الجمعيات

الفصل السادس: في خمس الأجرة المستحقة.

الفصل الأول

تفصيل خمس الأعيان التجارية

(الأسهم نموذجاً)

إذا أراد وكيل الحاكم الشرعي أو المكلف نفسه تحديد مقدار الخمس الواجب إخراجه من الأموال، فإن عليه القيام بعدة خطوات مهمة:

الخطوة الأولى: تحديد مرجع التقليد، وذلك لاختلاف آراء الأعلام في كثير من مسائل الخمس كما أتضح في القسمين السابقين من هذا الكتاب.

الخطوة الثانية: معرفة رأس السنة الخمسية وفق رأي الفقيه الذي يرجع إليه صاحب الأموال التي يراد معرفة أصل تعلق الحق الشرعي بها ومقداره.

الخطوة الثالثة: تحديد طريقة اكتساب الأموال.

الخطوة الرابعة: تحديد الغرض من هذه الأموال هل هو الاقتناء أم الاتجار؟

الخطوة الخامسة: معرفة كيفية استهلاك المالك للأموال وصرفها.

وسوف نحاول في هذا القسم من الكتاب أن نقف على بعض التطبيقات العامة خلال عرض عدة مشجرات تلقي الضوء على بعض المسائل المهمة خصوصاً مسائل تسديد ما ملك بالقرض ونحوه، ونلفت عناية القارئ الكريم إلى أن هذه التطبيقات تقدم بيان حكمها فيما تقدم، وهنا نتعرض للبيان مرة أخرى مع نحو من التفصيل زيادة في التوضيح للتدريب على كيفية تعيين الحق.

الأموال التي أعدت للتجارة:

هنا سوف نتعرض للأموال التي أعدها المالك للتجارة، والمراد منها: كل مال ملكه الإنسان وأعده للبيع طلباً للربح، وهنا نظرنا إلى ما كان لتوسعة رزقه الزائد على مؤونة السنة لا لأجل المؤونة[1]، ويمكن أن نمثل لمال التجارة بعدة أمثلة:

١ـ لو اشترى شخص سيارات بمليون ريال من أجل أن يبيعها بأكثر من هذا المبلغ، فإن السيارات تكون حينئذ للتجارة، وتنطبق عليها أحكام الأموال المعدة للتجارة.

٢ـ لو ورث شخص من أبيه بيتاً وعرضه للبيع، فإن البيت بحسب الفرض يكون للتجارة، وتنطبق عليها أحكام الأموال المعدة للتجارة.

٣ـ لو اشترى شخص أسهماً من شركة، فهنا تارة يريد بيع الأسهم بعد ارتفاعها، وأخرى لا يريد بيعها، وإنما يريد أن يحصل على ما تعطيه الشركة من أرباح بإزاء هذه الأسهم، ففي الصورة الأولى تكون الأسهم من أموال التجارة بينما في الصورة الثانية تكون من الأموال المعدة للاقتناء ويأتي الحديث عنها لاحقاً.

وهنا سوف نتناول الأرباح المعدة للاتجار لبيان حكمها ضمن المشجرة التالية ومثالنا سوف يكون الأسهم التجارية.

---

(١) أما ما كان للمؤونة فقد تقدم في بيان حكم رأس مال التجارة في صفحة ١٥٥.

مشجرة الأموال التجارية (الأسهم نموذجاً) كاملة:

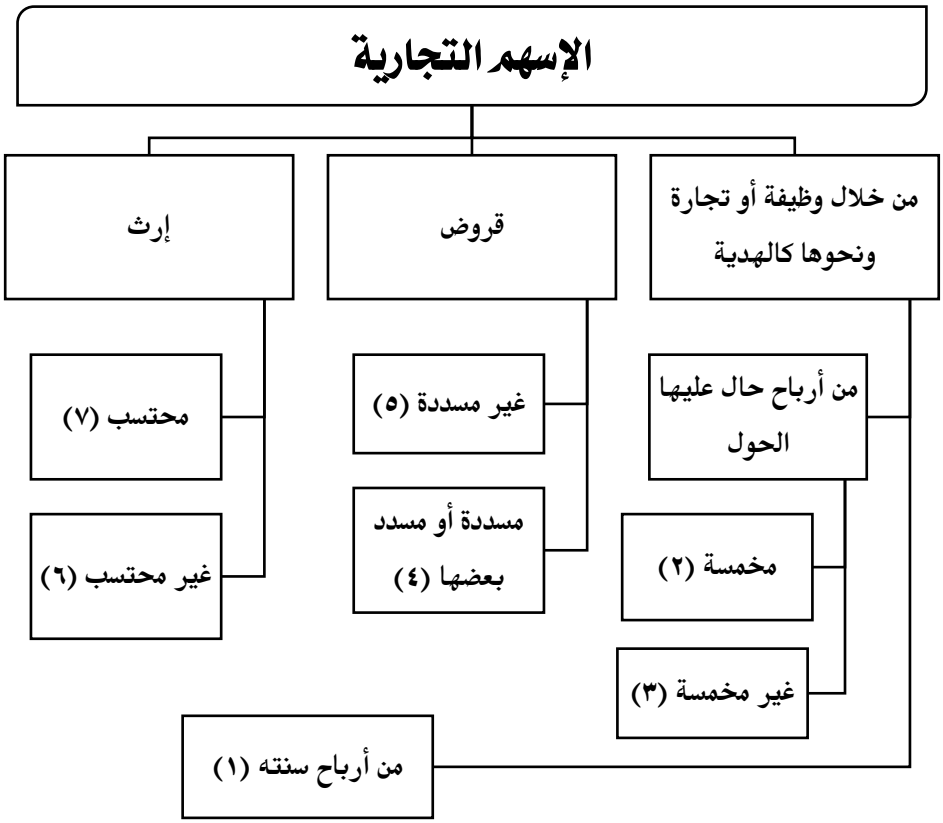

حكم هذه الصور:

وفيما يلي سوف نقسم هذه المشجرة، ونبين حكم كل صورة من صورها:

أما الصورة الأولى (١): فيجب فيها تخميس المال بقيمته الفعلية عند حلول الحول عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم). ومثال هذا الصورة: أن يشتري المكلف أسهماً للتجارة (١٠٠٠ريال) من أموال حصل عليها في الأول من شهر صفر، فلو فرضنا أن رأس السنة الخمسية هو الأول من صفر، فيجب على المكلف تخميس الأسهم بقيمتها الفعلية عند حلول الحول، سواء ارتفعت القيمة أو انخفضت، ولو أخر إخراج الحق بعد الحول إلى أن انخفضت القيمة لم يجب ضمان الارتفاع عند (الخوئي) و(الحكيم) ويجب على الأحوط عند (السيستاني).

كيفية حساب القيمة الفعلية:

وتحسب القيمة الفعلية بمقدار ما يدفع وقت الأداء للعين في مدة العرض المتعارفة من جهة نوعها أو صفاتها التي هي محط الرغبة العقلائية من مثله لا في المستقبل وفي بلد آخر ومن بائع آخر، والمدار على عرف بلد المالك.

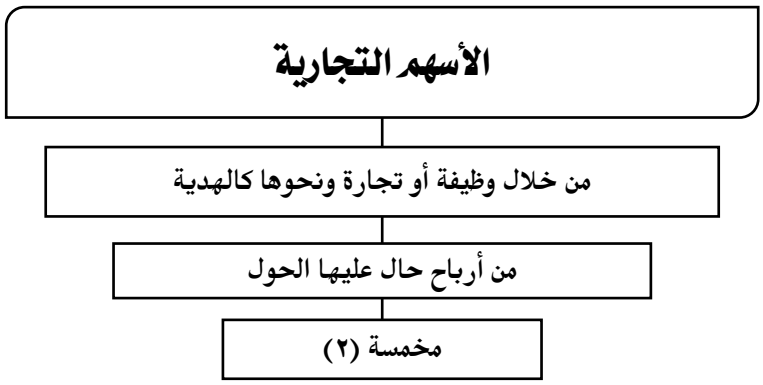

وأما الصورة الثانية (٢): ومثالها أن يشتري المكلف أسهماً بأموال ملكت بإجارة أو تجارة أو هبة حال عليها الحول وتم تخميسها، وهنا يوجد فرضان:

الأول: أن لا ترتفع قيمة العين المعدة للتجارة، وفي هذا الفرض لا يجب الخمس عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

الثاني: أن ترتفع القيمة السوقية، كما لو اشتري أسهماً بألف ريال مخمسة، ثم ارتفعت قيمة الأسهم بحيث صارت عند حلول رأس السنة تساوي ألفي ريال ـ مثلاً ـ وفي هذا الفرض يجب تخميس مقدار الزائد، وإن لم يبع المالك أو من يقوم مقامه، وهذا الحكم متفق عليه عند (الخوئي) و(السيستاني)، ويرى (الحكيم) عدم وجوب الخمس في الارتفاع إلا إذا باع، ويكون الارتفاع بعد البيع من أرباح سنة البيع فيجب تخميسه بعد مضي سنة خمسية عليه إلا إذا ملك بغير الشراء كالهدية فلا يجب تخميس الارتفاع.

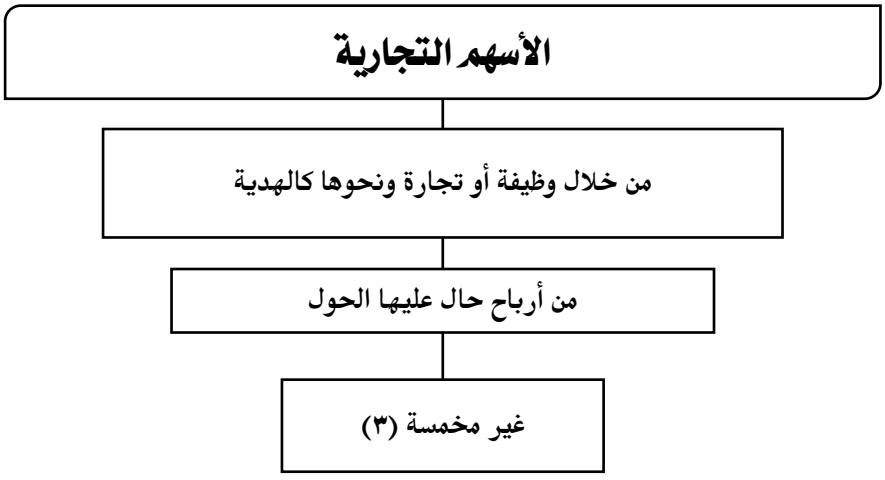

وأما الصورة الثالثة (٣): ومثالها أن يشتري المكلف أسهماً بأموال ملكت بإجارة أو تجارة أو هبة حال عليها الحول ولم تخمس، وهنا يوجد فرضان:

الأول: أن يكون الشراء بثمن شخصي[١] وهو نادر الوقوع، وفي هذا الفرض تارة يكون الطرف المقابل غير مؤمن، وهنا تتوقف المعاملة على إمضاء الحاكم الشرعي، فإذا أمضى المرجع أو وكيله المعاملة يرى (الخوئي) (السيستاني) وجوب إخراج خمس رأس المال، وإخراج ما يقابل مقدار الخمس من ارتفاع، لأنه ارتفاع للخمس، ويجب أيضاً تخميس ارتفاع الأربعة أخماس الباقية، ولكي يتبين المراد جيداً نضرب المثال التالي:

لو فرضنا شخصاً كان عنده (١٥٠٠ريال) حال عليها الحول ولم يخمسها، وبدل ذلك اشترى بها عيناً للاتجار، وارتفعت قيمة العين آخر السنة وصارت بـ(٣٠٠٠ريال)، فهنا يجب على المكلف ما يلي:

١ـ إخراج خمس (١٥٠٠ريال) التي حال عليها الحول، ومقداره (٣٠٠ريال).

٢ـ إخراج الارتفاع المقابل لمقدار الخمس ـ أي حصة الخمس من الربح ـ

---

(١) بأن يشتري بشخص الأموال التي تعلق بها الحق بحيث يكون شخص المال طرفاً في المعاوضة، كأن يخرج المال ويشير إليه بيده مثلاً، ويقول: اشتريت الأسهم بهذا المال المشخص، فإن المشتري إذا فعل ذلك يكون الشراء شخصياً وتكون المعاملة قائمة على ثمن شخصي، ويقابل المعاملة على الثمن الشخصي المعاملة على الثمن الكلي كأن يشتري الإنسان أسهماً بـ(١٠٠٠٠ريال) كلية غير متشخصة، كأن يقول: اشتريت الأسهم بـ(١٠٠٠٠ريال) من دون أن يشير إلى مال معين متشخص، ثم يدفع للبائع (١٠٠٠٠ريال) التي تعلق بها الحق الشرعي كوفاء لما في ذمته.

(٣٠٠ريال) وهو ما يساوي (٣٠٠ريال) وهو ما ربحه الخمس.

٣ـ إخراج خمس الارتفاع المقابل لباقي (١٥٠٠ريال) بعد تخميسها، أي المقابل لـ (١٢٠٠ريال) ومقابله من الربح هو(١٢٠٠ريال)، ومقدار الخمس هو(٢٤٠ريال). وبهذا يكون المقدار الواجب إخراجه وتسليمه للحاكم الشرعي يساوي:

(٣٠٠ريال) + (٣٠٠ريال) + (٢٤٠ ريالاً) = (٨٤٠ريالاً).

وأخرى يكون الطرف المقابل مؤمناً، وهنا لا تتوقف المعاملة على الإمضاء، ويترتب نفس الحكم المتقدم.

وأما (الحكيم) فيفصل بين أن يكون الشخص مخالفاً غير مؤمن، وهنا تتوقف صحة الشراء على إمضاء المرجع أو وكيله، وبعد الإمضاء يجب إخراج خمس العين التي اشتراها بقيمتها الفعلية عند دفع الخمس، وبين أن يكون الشخص مؤمناً فلا تتوقف صحة البيع على الإجازة، ويترتب على ذلك انتقال مقدار الخمس إلى الذمة، وحينئذ يجب إخراج خمس قيمة الشراء فقط وهي حسب المثال السابق (١٥٠٠ريال).

الثاني: أن يكون الشراء بثمن كلي والوفاء بالمال الذي تعلق به الخمس، وهنا يجب تخميس رأس المال وهو حسب المثال السابق (١٥٠٠ريال) عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم)، وأما ارتفاع القيمة السوقية، فيجب تخميسها فتوى عند (الخوئي) و(السيستاني)، ولا يجب عند (الحكيم)، نعم إذا باع بربح عُدَّ الربح من فوائد سنة البيع فيجب تخميسه إذا زاد على المؤونة إذا

لم يكن نفس المال التجاري قد ملك بالهدية وإلا لا يجب التخميس، ولو لم يخرج المالك خمس الارتفاع إلى أن انخفض وجب الضمان عند (الخوئي) و(السيستاني) على ما تقدم بيانه في صفحة ٥٤، ويجري هذا الحكم في الموارد المشابهة، فقد لا ننبه على ذلك تعويلاً على ما ذكرناه سابقاً وهنا.

وأما الصورة الرابعة (٤): ويمكن أن نمثل لهذه الصورة بالمثال التالي:

لو فرضنا شخصاً اقترض مائة ألف ريال (١٠٠٠٠٠) واشترى بها أسهماً، ثم قام بتسديد المبلغ المقترض أو تسديد بعضه على هيئة أقساط شهرية، ولنفرض أن الأسهم صارت قيمتها عند حلول رأس السنة الخمسية مائتي ألف ريال (٢٠٠٠٠٠)، ففي هذا الفرض توجد عدة احتمالات نبين حكمها أولاً على رأي (السيستاني) و(الخوئي):

الاحتمال الأول: أن يكون الشخص قام بتسديد تمام الأموال من أرباح سنة التسديد، والحكم هنا هو وجوب تخميس الأسهم بالقيمة الفعلية عند (السيستاني) و(الخوئي).

نعم، يرى (الخوئي) في فرض التسديد من أرباح السنة اللاحقة وجب الخمس في المال الذي سدد به القرض وفي ارتفاع القيمة، وهو متحد في النتيجة مع فرض السداد من ربح سنة الشراء.

الاحتمال الثاني: أن يكون الشخص قام بتسديد تمام الأموال من أرباح السنة الماضية، وكانت تلك الأرباح مخمسة والحكم هنا هو ما تقدم في الصورة الثانية وهو وجوب خمس الإرتفاع.

الاحتمال الثالث: أن يكون الشخص قام بتسديد تمام الأموال من أرباح السنة الماضية، وكانت تلك الأرباح غير مخمسة، والحكم هنا هو ما تقدم في الفرض الثاني من الصورة الثالثة وهو وجوب تخميس الأموال المسدد بها القرض مضافاً إلى تخميس الارتفاع، وفيما لو انخفضت القيمة يضمن خمس قيمة الشراء.

الاحتمال الرابع: أن يكون الشخص قام بتسديد بعض الأقساط كـ(٢٠٠٠٠ريال) من أرباح سنته، وهنا يجب تخميس مقدار الأقساط المسددة، وهو(٢٠٠٠٠ريال) والارتفاع الحاصل والذي هو حسب الفرض (١٠٠٠٠٠ريال) عند (السيستاني) و(الخوئي).

الاحتمال الخامس: أن يكون الشخص قام بتسديد بعض الأقساط من أرباح السنة الماضية، وكانت الأرباح مخمسة، وهنا يجب تخميس خصوص الارتفاع أي (١٠٠٠٠٠ريال) حسب الفرض عند (السيستاني) و(الخوئي).

الاحتمال السادس: أن يكون الشخص قام بتسديد بعض الأقساط من

أرباح السنة الماضية وكانت الأرباح غير مخمسة، وحكم هذا الاحتمال كحكم الاحتمال الثالث في خصوص الأقساط المسددة والارتفاع المقابل لجميع رأس مال الشراء، أي يخمس الأقساط المسددة وتمام الارتفاع.

وأما (الحكيم) فلا يرى وجوب تخميس الارتفاع، في غير الاحتمال الأول والاحتمال الرابع في خصوص ارتفاع ما تم تسديد قيمته. ومعنى ذلك: أن (الحكيم) في الاحتمال الرابع يرى وجوب تخميس الأسهم التي سددها بقيمتها الفعلية وهي حسب الفرض (٤٠٠٠٠ريال)، ولا يجب تخميس غير ذلك.

هذا كله في فرض ارتفاع قيمة العين أو عدم انخفاضها، وأما لو انخفضت كما لو اقترض شخص مائتي ألف ريال (٢٠٠٠٠٠) واشترى بها أسهماً، ثم قام بتسديد المبلغ المقترض أو تسديد بعضه على هيئة أقساط شهرية، ولنفرض أن الأسهم صارت قيمتها عند حلول رأس السنة الخمسية مائة ألف ريال (١٠٠٠٠٠ريال)، فهنا إن كان السداد من مال حال عليه الحول لم يخمس وجب دفع خمس تمام ما سدد به القرض، وإن كان من ربح السنة فتوجد فروض نذكر منها فرضين يعلم بهما حكم غيرهما:

١ـ أن يكون سدد تمام المبلغ، فالخمس فقط في القيمة الفعلية، وهي (١٠٠٠٠٠ ريال) .

٢ـ أن يكون سدد النصف فلا خمس عليه، لأنه مدين بمقدار قيمة الأسهم الفعلية.

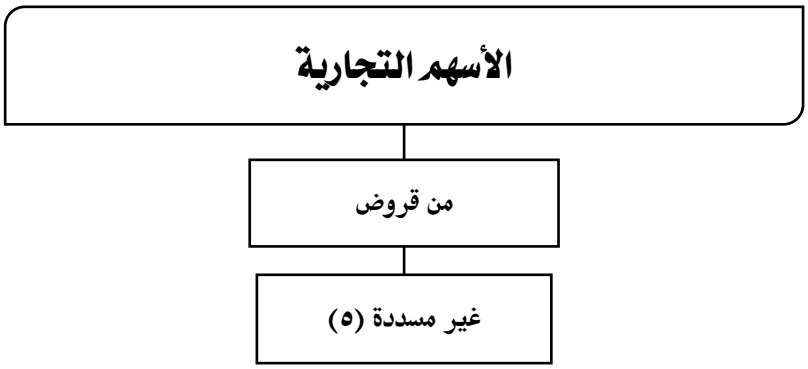

وأما الصورة الخامسة (٥): لا يجب تخميس أصل المال، ويجب تخميس الارتفاع عند (الخوئي) و(السيستاني)، وإن سدد القرض من أرباح السنة اللاحقة وجب عليه الخمس في المال الذي سدد به القرض وفي ارتفاع القيمة، عند (الخوئي) وعند (السيستاني) يجب الخمس فيما قابله من العين.

ولا يجب عند (الحكيم) إلا إذا باع فيكون من أرباح سنة البيع، وإذا سدد فالخمس فيما يقابل ما سدد.

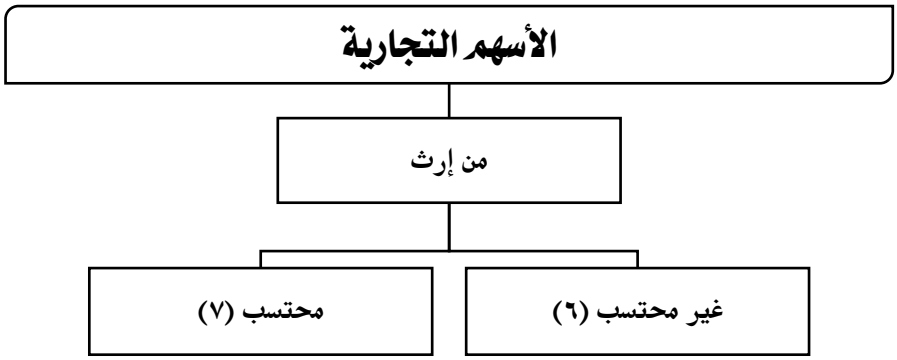

وأما الصورة السادسة (٦): فيجب تخميسه بقيمته الفعلية زادت أو نقصت عند (الخوئي) و(الحكيم)، وأما (السيستاني) فيرى وجوب تخميس

أصل المال على نحو الاحتياط، وأما الارتفاع، فيجب تخميسه على نحو الفتوى.

وأما الصورة السابعة (٧): ففيها عدة فروض منها:

الأول: فرض تخميس المورث للأموال قبل موته.

الثاني: فرض عدم تخميس المورث، وتخميس الوارث.

الثالث: أن يكون المال الموروث مؤونة للمورث قبل موته كبيت سكناه. وفي هذه الفروض لا يجب تخميس المال والارتفاع ـ على تقدير تحققه ـ حتى لو باعه الوارث بالارتفاع، وهذا الحكم متفق عليه عند (الخوئي)[1] و(الحكيم)، وأما (السيستاني) فيرى وجوب تخميس خصوص الارتفاع وإن لم يبع.

الرابع: فرض كون الميراث متعلقاً للخمس كما لو ورث أسهماً فيها خمس لم يخرجه الميت فهنا يجب إخراج خمس أصل الميراث وارتفاعه عند (الخوئي) على الأحوط، و(السيستاني) إذا كان الميت ملتزماً بأداء الحق على نحو الفتوى، ويجب عند (الحكيم) في أصل الإرث إذا كان المورث بانياً على أداء الحق، ولا يجب في الارتفاع.

نعم، إذا حصل فيه نماء أو منفعة مقابلة بعوض وجب دفعه إلى الحاكم الشرعي، وإذا كان المورث ملتزماً بعدم الدفع لم يجب الخمس.

---

(١) ومثل الارث في عدم تخميس الارتفاع ما ملك بالهبة والحيازة عند السيد الخوئي﵀.

الفصل الثاني

الأعيان المعدة للاقتناء وليس للمؤونة

(الفندق نموذجاً)

هنا نتحدث عن حكم الأموال التي يريد الشخص اقتناءها لغير المؤونة والاتجار، ويمكن أن نمثل لهذه الأموال بالفندق الذي اشتراه الإنسان لكي يأجره وينمي دخله من ريعه دون أن ينطبق عليه رأس مال الاتجار الداخل ضمن المؤونة عند (الخوئي) أو (السيستاني)، وفيما يلي سوف نذكر مشجرة للأموال الاستثمارية، ونبين حكم صورها:

مشجرة الأموال الاستثمارية:

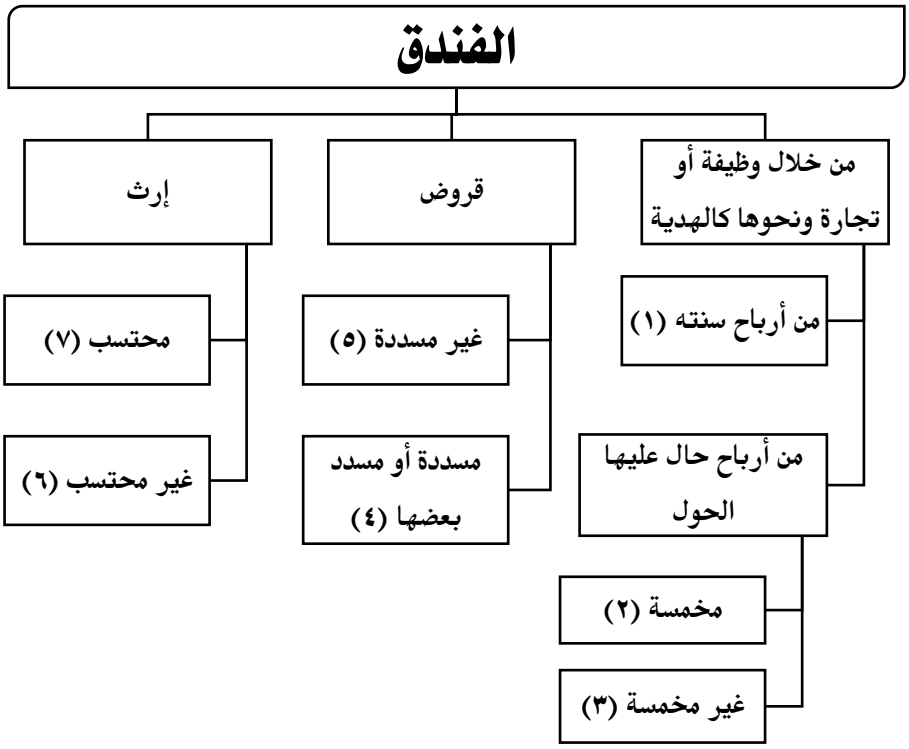

حكم هذه الصور:

وفيما يلي سوف نقسم هذه المشجرة، ونبين حكم كل صورة من صورها:

أما الصورة الأولى (١): فيجب فيها تخميس الفندق بقيمته الفعلية بعد مرور سنة عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم) . ومثال هذا الصورة: أن يشتري المكلف فندقاً من ربح دخل عليه في سنة واحد قبل حول الحول على الربح أو يساهم في فندق ويملك فيه شقة، فلو فرضنا أن رأس السنة الخمسية هو الأول من محرم، فيجب على المكلف تخميس الفندق أو الشقة القيمة الفعلية عند حلول الحول، سواء ارتفعت القيمة أم انخفضت.

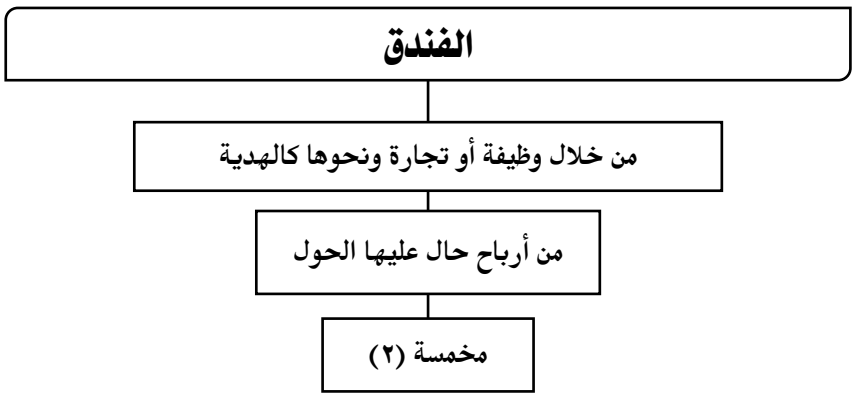

وأما الصورة الثانية (٢): فلا يجب الخمس عند(الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم) سواء ارتفعت قيمة العين الاستثمارية أو لا. نعم، إذا باع يكون الارتفاع من أرباح سنة البيع فيجب تخميسها بعد حلول الحول عند (السيستاني) و(الخوئي) و(الحكيم).نعم، لو ملك نفس الفندق بغير الشراء فهنا يجب في السنة الأولى إخراج خمسه، فإن أخرجه وباع بالارتفاع فلا يجب خمس الارتفاع إذا أدى الحق من نفس العين، وإلا وجب في ارتفاع خمسه الذي دخل عليه بدفع الحق إلى الحاكم الشرعي.

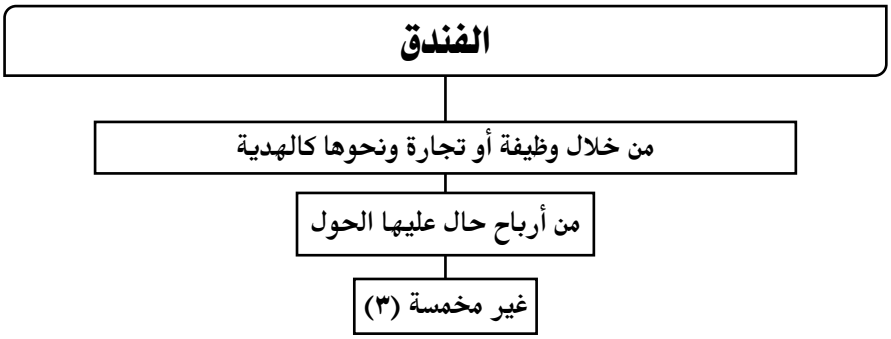

وأما الصورة الثالثة(٣): فيوجد فيها فرضان:

الأول: أن يكون البيع بثمن شخصي[1] وهو نادر الوقوع، وفي هذا الفرض تصح المعاملة إذا كان البائع مؤمناً وتتوقف على الإمضاء إذا لم يكن

(١) بأن يشتري بشخص الأموال التي تعلق بها الحق بحيث يكون شخص المال طرفاً في المعاوضة، ويقابله المعاملة على الشخصي المعاملة على الكلي كأن يشتري الإنسان فندقاً بـ(١٥٠٠،٠٠٠ريال) كلية ثم يدفع المبلغ الذي تعلق به الحق الشرعي.

مؤمناً، فإذا أمضى المرجع أو وكيله المعاملة يرى (الخوئي) و(السيستاني) [١] وجوب إخراج خمس رأس المال، والأجرة المقابلة للحق الشرعي فيما إذا أجر العين خلال السنة، ولكي يتبين المراد جيداً نضرب المثال التالي:

لو فرضنا شخصاً كان عنده (١٥٠٠.٠٠٠ريال) حال عليها الحول ولم يخمسها، وبدل ذلك اشترى بها فندقاً، وأجره خلال السنة، ولم تنخفض القيمة، فهنا يجب على المكلف ما يلي:

١ـ إخراج خمس الفندق بقيمته الفعلية والتي هي في المثال (١٥٠٠.٠٠٠ألف ريال)، وحينئذ يكون مقدار الخمس (٣٠٠.٠٠٠ريال) ويخصم منه ما دخل من نقص على الفندق بسبب كونه مسلوب المنافع بالاجارة، وإذا لم يدخل نقص لا يستثنى شيئاً.

٢ـ إخراج أجرة ما يقابل (٣٠٠.٠٠٠ريال) الذي هو الحق الشرعي [٢]، فلو كان مقدار الايجار خمسين ألفاً وجب أخراج عشرة آلاف.

٣ـ ويجب تخميس الأجرة إذا حال عليها الحول.

وأما (الحكيم) فيفصل بين أن يكون الشخص مخالفاً غير مؤمن، وهنا تتوقف صحة البيع على إمضاء المرجع أو وكيله، وبعد الإمضاء يجب إخراج خمس العين التي اشتراها بقيمتها الفعلية فيجري ما تقدم، وبين أن يكون

---

(١) يقيد السيدان الخوئي والسيستاني هذا الحكم المترتب على الإمضاء بكون المنتقل إليه غير مؤمن، وأما إذا كان مؤمناً فلا تحتاج المعاملة إلى إمضاء، ويترتب الحكم المذكور.

(٢) نعم، إذا انتقل الحق إلى الذمة كما لو ذهب المكلف قبل الاستثمار إلى الحاكم الشرعي وأجرى معه مداورة، لم يجب إخراج ذلك، لأن تمام العين للمكلف حينئذ.

الشخص مؤمناً فلا تتوقف صحة البيع على الإجازة، ويترتب على ذلك انتقال مقدار الخمس إلى الذمة، وحينئذ يجب إخراج خمس قيمة الشراء فقط، وهي حسب المثال السابق(٣٠٠،٠٠٠ريال).

الثاني: أن يكون البيع بثمن كلي، وهنا يجب تخميس خصوص رأس مال الشراء عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم) سواء ارتفعت القيمة السوقية أم لم ترتفع.

وأما الصورة الرابعة(٤): فيمكن أن نمثل لها بالمثال التالي:

لو فرضنا شخصاً اقترض مائة ألف ريال (١٠٠٠٠٠) واشترى بها فندقاً، ثم قام بتسديد المبلغ المقترض أو تسديد بعضه على هيئة أقساط شهرية، ولنفرض أن الفندق صارت قيمته عند حلول رأس السنة الخمسية مائتي ألف ريال (٢٠٠٠٠٠)، ففي هذا الفرض توجد عدة احتمالات:

الاحتمال الأول: أن يكون الشخص قام بتسديد تمام الأموال من أرباح سنته، والحكم هنا هو ما تقدم في الصورة الأولى عند (السيستاني) و(الحكيم) وهو وجوب تخميس البيت بقيمته الفعلية.

وأما (الخوئي) ففي هذه الصورة فرضان:

الفرض الأول: أن يحول الحول على المشترى بالقرض أو في الذمة ثم يقوم المشتري بتسديد القروض من خلال أرباح سنته اللاحقة، ويمكن أن نمثل لذلك بالمثال التالي:

لو فرضنا شخصاً أقترض مائة ألف ريال (١٠٠٠٠٠٠) وأشترى بها فندقاً، ثم حال الحول عليه، وبعد ذلك قام بتسديد المبلغ المقترض على هيئة أقساط شهرية من أرباح سنته، ولنفرض أن الفندق صارت قيمته عند حلول رأس السنة الخمسية على الأقساط مائتي ألف ريال (٢٠٠٠٠٠)، فالحكم هنا هو وجوب خمس خصوص الأقساط التي سدد بها القرض، أي يجب في المثال السابق تخميس (١٠٠٠٠٠ ريال) فقط .

الفرض الثاني: أن لا يحول الحول على المشترى بالذمة، ومثال ذلك هو: أن نفرض شخصاً أقترض مائة ألف ريال (١٠٠٠٠٠٠)، وأشترى بها فندقاً، وبعد ذلك قام بتسديد المبلغ المقترض على هيئة أقساط شهرية من أرباح سنته التي اقترض فيها قيمة الفندق، ولنفرض أن الفندق صارت قيمته عند حلول رأس السنة الخمسية على الأقساط مائتي ألف ريال (٢٠٠٠٠٠)، وفي هذا الفرض يجب الخمس في القيمة الفعلية.

الاحتمال الثاني: أن يكون الشخص قام بتسديد تمام الأموال من أرباح السنة الماضية، وكانت تلك الأرباح مخمسة، والحكم هنا هو ما تقدم في الصورة الثانية وهو عدم وجوب الخمس.

الاحتمال الثالث: أن يكون الشخص قام بتسديد تمام الأموال من أرباح السنة الماضية، وكانت تلك الأرباح غير مخمسة، والحكم هنا هو وجوب تخميس الأقساط فقط عند الجميع.

الاحتمال الرابع: أن يكون الشخص قام بتسديد بعض الأقساط كـ(٢٠٠٠٠ريال)من أرباح سنته، وهنا يجب عند (الحكيم) و(السيستاني) تخميس ما يقابل الأقساط بالنسبة، فلو فرضنا شخصاً اشترى شقة للاستثمار بـ(١٠٠٠٠٠ألف ريال) مقترضة، ثم سدد منها النصف (٥٠٠٠٠ألف ريال)، وفي آخر السنة ارتفعت قيمة الشقة فصارت (٢٠٠٠٠٠ألف ريال)، وجب إخراج خمس (١٠٠٠٠٠ألف ريال).

وأما (الخوئي) ففي المسألة عنده توجد صورتان:

الأولى: أن يحول الحول على المشترى في الذمة ثم يقوم المشتري بتسديد بعض القرض من خلال أرباح سنته اللاحقة، ويمكن أن نمثل لذلك بالمثال التالي: لو فرضنا شخصاً أقترض مائة ألف ريال (١٠٠٠٠٠) وأشترى بها شقة للاستثمار، ثم حال الحول على الشقة، وبعد ذلك قام بتسديد بعض المبلغ المقترض على هيئة أقساط شهرية من أرباح سنته، ولنفرض أن الشقة صارت قيمتها عند حلول رأس السنة الخمسية على الأقساط مائتي ألف ريال (٢٠٠٠٠٠)، فالحكم هنا هو وجوب خمس خصوص الأقساط التي سدد بها القرض.

الثانية: أن لا يحول الحول على المشترى بالذمة، ومثال ذلك هو: أن

نفرض شخصاً أقترض مائة ألف ريال (١٠٠٠٠٠)، وأشترى بها بيتاً للاستثمار، وبعد ذلك قام بتسديد بعض المبلغ المقترض على هيئة أقساط شهرية من أرباح سنته التي اقترض فيها قيمة البيت، ولنفرض أن البيت صارت قيمته عند حلول رأس السنة الخمسية على الأقساط مائتي ألف ريال (٢٠٠٠٠٠)، وفي الفرض يجب في مقابل الأقساط المسددة بالقيمة الفعلية .

وبهذا نعرف حكم ما لو أشترى بقرض مصنعاً ثم سدد القرض من أرباحه وحال الحول، فإن ما سدد في السنة الأولى للشراء يخمس ما يقابله في البناء، وأما ما سدد في السنوات اللاحقة فيخمس هو لا ما يقابله.

الاحتمال الخامس: أن يكون الشخص قام بتسديد بعض الأقساط من أرباح السنة الماضية، وكانت الأرباح مخمسة، وهنا لا يجب الخمس عند الجميع. نعم، إذا بيع المشترى صار الارتفاع من أرباح سنة البيع.

الاحتمال السادس: أن يكون الشخص قام بتسديد بعض الأقساط من أرباح السنة الماضية وكانت الأرباح غير مخمسة، وحكم هذه الاحتمال كحكم الاحتمال الثالث، وهو تخميس خصوص الأقساط.

هذا كله في فرض ارتفاع قيمة العين أو عدم انخفاضها، وأما لو انخفضت كما لو اقترض شخص مائتي ألف ريال (٢٠٠٠٠٠) واشترى بها فندقاً أو استراحة للاستثمار أو أسهماً استثمارية وما أشبه، ثم قام بتسديد المبلغ المقترض أو تسديد بعضه على هيئة أقساط شهرية، ولنفرض العين الاستثمارية انخفضت قيمتها فصارت عند حلول رأس السنة الخمسية مائة

ألف ريال (١٠٠٠٠٠ريال)، فهنا إن كان السداد من مال حال عليه الحول لم يخمس وجب دفع خمس تمام ما سدد به القرض، وإن كان من ربح السنة، فتوجد فروض نذكر منها فرضين يعلم بهما حكم غيرهما:

١ـ أن يكون سدد تمام المبلغ، فالخمس فقط في القيمة الفعلية، وهي (١٠٠٠٠٠ ريال).

٢ـ أن يكون سدد النصف فلا خمس عليه لأنه مدين بمقدار قيمة العين الفعلية.

تنبيه ينفع المستثمرين:

وفي فرض وجوب تخميس ما يقابل ما سُدد من أقساط عند الأعلام يمكن للمكلف أن يخمس الأقساط قبل دفعها للدائن، ولا يجب حينئذ تخميس العين بالارتفاع في آخر الحول، ويمكن أن نقرب ذلك بهذا المثال:

لو فرضنا شخصاً اقترض مائة ألف ريال (١٠٠٠٠٠) واشترى بها فندقاً، ثم قام بتسديد المبلغ المقترض أو تسديد بعضه على هيئة أقساط شهرية من أرباح سنته، ولنفرض أن الفندق صارت قيمته عند حلول رأس السنة الخمسية مائتي ألف ريال (٢٠٠٠٠٠)، ففي هذا الفرض توجد ثلاث صور:

١ـ ألا يخمس المكلف الأقساط المسدد بها القرض قبل السداد، وهنا إذا حال الحول على وقت السداد يخمس ما يقابل الأقساط مطلقاً عند (السيستاني) و(الحكيم) أو إذا كان التسديد في سنة الشراء عند (الخوئي).

٢ـ ألا يخمس الأقساط المسدد بها القرض قبل السداد، ولكن خمس ما يقابل الأقساط من العين فوراً قبل حلول الحول وارتفاع القيمة، وهنا لا يجب عليه تخميس الارتفاع ويكفي تخميسه السابق.

٣ـ أن يخمس الأقساط قبل السداد، وهنا لا يجب عليه تخميس الارتفاع آخر الحول، ويكفي تخميس الأقساط السابق. ونفس هذا الكلام يأتي في ما اشتري للمؤونة، ولكنه اتفق عدم الاستفادة منه في المؤونة.

وأما الصورة الخامسة (٥): لا يجب الخمس عند الجميع.

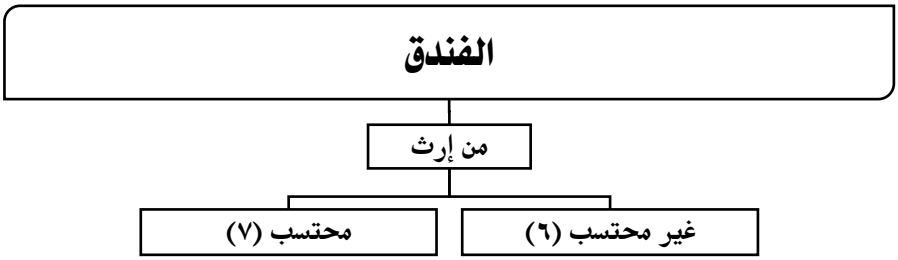

وأما الصورة السادسة (٦): فيجب تخميسه بقيمته الفعلية زادت أو نقصت عند (الخوئي) و(الحكيم)، وأما (السيستاني) فوجوب التخميس بالقيمة الفعلية عنده مبني على الاحتياط إذا كان الموروث من غير أب وابن.

وأما الصورة السابعة (٧): ففيها عدة فروض، وهنا نكتفي ببيان حكم فرض تخميس المورث للأموال قبل موته، وهو عدم وجوب الخمس مطلقاً ـ لا فرق بين أصل العين أو ارتفاع قيمتها سواء بيعت العين أو لم تبع ـ عند الجميع،و تقدمت تفاصيل في صفحة ٨٥ حكم الخمس في الإرث، فلا حاجة لتكرارها.

حكم الأعيان التي للاقتناء وليست للتجارة والاستثمار والمؤونة:

ملاحظة: قد يشترى الإنسان أعياناً للاقتناء لا للتجارة والاستثمار كما لو أشترى أرضاً يريد حفظ ماله بها وليس له نية الاتجار بها أو الاستثمار، ويجري عليها حكم الأعيان الاستثمارية.

الفصل الثالث

في الفوائد التي للمؤونة

الأعيان التي يشتريها الإنسان لمؤونته قد يستعملها في المؤونة فعلاً، وقد يتفق عدم استعمالها إلى الحول، كما إنها قد تكون مشتراة من ربح السنة، وقد تكون مشتراة من مال حال عليه الحول لم يخمس، وقد تكون من مال لا يجب تخميسه إما لأنه تعلق به الخمس وأدي أو لأنه لم يتعلق به الخمس من رأسٍ، كالدية والمهر ونحوها، ولكل ذلك تأثير على أحكام الخمس، ولأجل الوقوف على ذلك مفصلاً أذكر المشجرة التالية مع بيان أحكام صورها.

مشجرة أموال المؤونة كاملة:

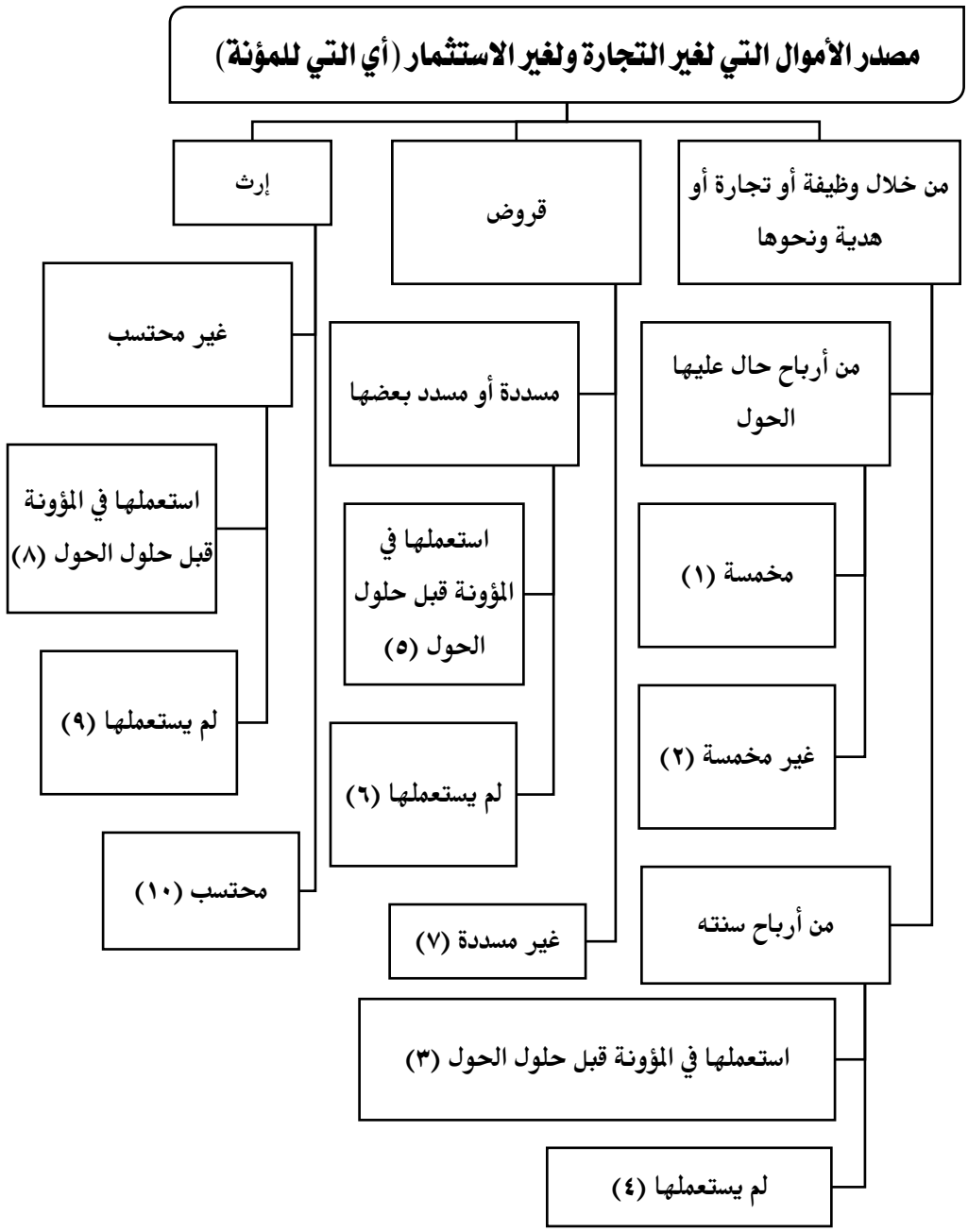

حكم هذه الصور:

وفيما يلي سوف نقسم هذه المشجرة، ونبين حكم كل صورة من صورها:

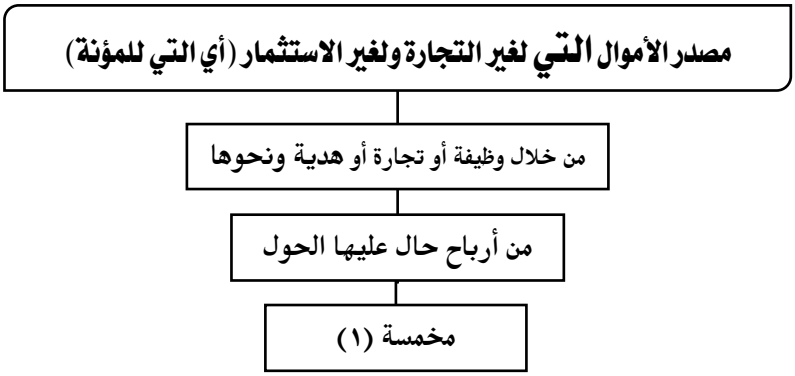

أما الصورة الأولى (١): فلا يجب فيها الخمس حتى لو ارتفعت قيمة العين إلا إذا باع، فيجب حينئذ تخميس الارتفاع إذا لم يصرف في المؤونة إلى حلول السنة الخمسية اللاحقة.

وهذا الحكم متفق عليه عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم)، ولكن تخميس الارتفاع بعد البيع فيما إذا دخلت العين في ملك صاحبها بالشراء عند الأعلام، فلو ملك البيت نفسه بغير الشراء فهنا يجب في السنة الأولى إخراج خمسه، فإن أخرجه ثم سكن فيه وباعه بالارتفاع فلا يجب خمس الارتفاع إذا أدى الحق من نفس العين وإلا وجب في ارتفاع خمسه الذي دخل عليه بدفع بدل الحق إلى الحاكم الشرعي.

وأما الصورة الثانية (٢): فيوجد فيها فرضان:

الأول: أن يكون البيع بثمن شخصي[١] وهو نادر الوقوع، وفي هذا الفرض يصح الشراء إذا كان البائع مؤمناً ويتوقف على الإمضاء إذا كان غير مؤمن، فإذا أمضى المرجع أو وكيله المعاملة يرى (الخوئي) و(السيستاني)[٢] وجوب إخراج ما يقابل الخمس من البيت، ويجب على المكلف إخراج أجرة سكنه في الدار على تقدير سكناه خلال العام، ولكي يتبين المراد جيداً نضرب المثال التالي:

لو فرضنا شخصاً كان عنده (١٠٠٠.٠٠٠ ألف ريال) حال عليها الحول ولم يخمسها، وبدل ذلك اشترى بها بيتاً للسكنى، وكان قد اشتري البيت بشخص هذا المبلغ، ثم سكنه خلال العام، فهنا يجب على المكلف ما يلي:

---

(١) تقدم توضيحه في الفصول السابقة، وتقدم بيان الفرق بين المعاملة عليه وبين المعاملة على الكلي.

(١) على تفصيل تقدم عند السيدين الخوئي والسيستاني، وحاصله: احتياج المعاملة إلى إمضاء إذا كان الطرف الآخر من غير الإمامية، وأما إذا كان من الإمامية فلا تتوقف المعاملة على الإمضاء، وإنما ينتقل الحق إلى البدل.

١ـ إخراج ما يقابل (٢٠٠.٠٠٠ ألف ريال) التي هي خمس المليون قيمة الشراء، فلو فرضنا ارتفاع قيمة البيت إلى الضعف، وجب إخراج (٤٠٠.٠٠٠ ألف ريال).

٢ـ إخراج أجرة ما يقابل الحق الشرعي في البيت[١].

وأما (الحكيم) فيفصل بين أن يكون الشخص المقابل غير مؤمن، وهنا تتوقف صحة البيع على إمضاء المرجع أو وكيله، وبعد الإمضاء يجب إخراج خمس العين التي اشتراها بقيمتها الفعلية فيجري ما تقدم، وبين أن يكون مؤمناً فلا تتوقف صحة البيع على الإجازة، ويترتب على ذلك انتقال مقدار الخمس إلى الذمة، وحينئذ يجب إخراج خمس قيمة الشراء فقط، وهي حسب المثال السابق (٢٠٠٠٠٠ألف ريال).

الثاني: أن يكون البيع بثمن كلي، وهنا يجب تخميس خصوص رأس مال الشراء عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم) سواء ارتفعت القيمة السوقية أم لم ترتفع.

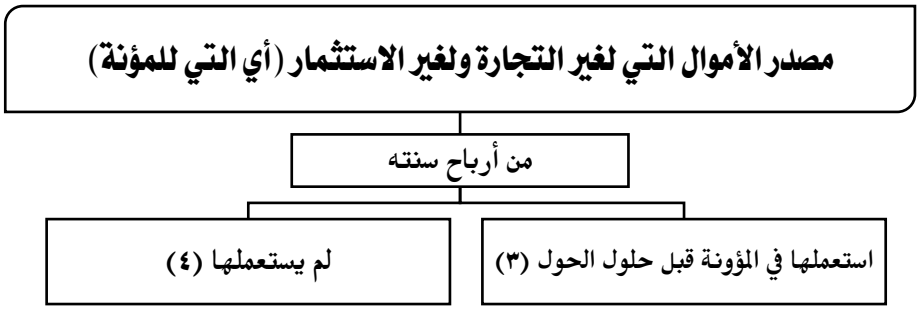

(١) نعم، إذا انتقل الحق إلى الذمة كما لو ذهب المكلف قبل السكنى إلى الحاكم الشرعي وأجرى معه مداورة، لم يجب إلا إخراج خمس أصل مال الشراء، لأن تمام العين للمكلف حينئذ، وفي فرض كون الحق في العين لا يجوز تصرف المكلف في البيت وصلاته فيه مشكلة قبل مراجعة الحاكم الشرعي.

وأما الصورة الثالثة (٣): فلا خمس فيها عند الجميع.

أما الصورة الرابعة (٤): فيجب فيها تخميس المال بقيمته الفعلية عند حلول الحول عند (الخوئي) و(السيستاني)[1] و(الحكيم). ومثال هذا الصورة: أن يشتري المكلف بيتاً للسكنى من أرباح السنة، فلو فرضنا أن رأس السنة الخمسية هو الأول من محرم، فيجب على المكلف تخميس البيت عند حلول الحول ـ إذا لم يسكن فيه ـ بقيمته الفعلية، سواء ارتفعت القيمة أم لا.

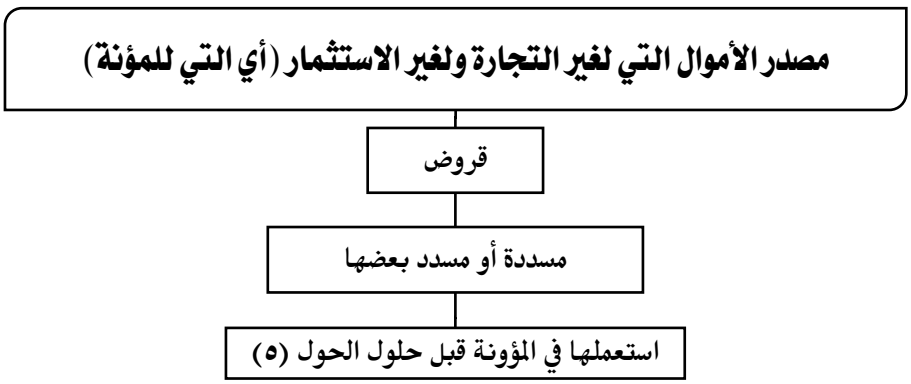

وأما الصورة الخامسة (٥): فلا يجب الخمس فيها عند الجميع، نعم إذا باع يكون الارتفاع من أرباح سنة البيع.

وهنا تنبيه مهم: وهو أن عدم وجوب الخمس في هذا الفرض ونظائره فيما إذا كانت العين مؤونة في سنة الربح الذي سدد به القرض، وأما لو استغنى

---

(١) نعم، إذا كان من شأن الشخص أن يكون له بيت مستقل بحيث يعد عدمه نقصاً منافياً لشأنه فمثله إذا كان لا يتمكن من شراء البيت والسكنى فيه في سنة واحدة لعدم قدرته المالية على ذلك وإنما المقدور له أن يبني على نحو التدريج في سنتين أو ثلاث أو أكثر، أو يقترض ويشتري البيت ثم يسدد القرض بإجار البيت لسنتين أو ثلاث أو أكثر، فإنه لا يجب عليه الخمس في البيت.

المكلف عن العين وبقيت عنده إلى سنة جديدة ثم سدد من ربح سنته القرض أو بقيته، فإن العين بمقدار ما سدد بعد الاستغناء عنها تكون من أرباح سنة السداد.

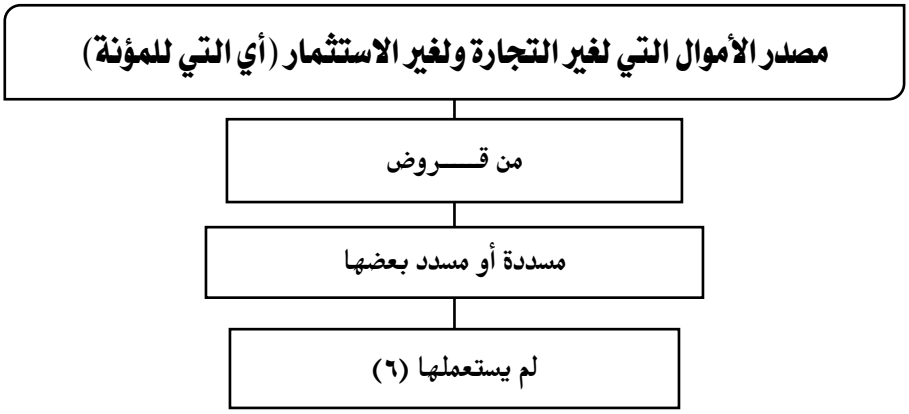

وأما الصورة السادسة (٦): فيمكن أن نمثل لها بالمثال التالي:

لو فرضنا شخصاً اقترض مائة ألف ريال (١٠٠٠٠٠) واشترى بها بيتاً للسكنى، ثم قام بتسديد المبلغ المقترض أو تسديد بعضه على هيئة أقساط شهرية، ولنفرض أن البيت صارت قيمته عند حلول رأس السنة الخمسية مائتي ألف ريال (٢٠٠٠٠٠)، ففي هذا الفرض توجد عدة احتمالات:

الاحتمال الأول: أن يكون الشخص قام بتسديد تمام الأموال من أرباح سنته، والحكم هنا هو ما تقدم في الصورة الأولى عند (السيستاني) و(الحكيم) وهو وجوب التخميس بالقيمة الفعلية.

وأما عند (الخوئي) ففي المسألة توجد صورتان:

الأولى: أن يحول الحول على المشترى في الذمة ثم يقوم المشتري بتسديد

القروض من خلال أرباح سنته اللاحقة، ويمكن أن نمثل لذلك بالمثال التالي:

لو فرضنا شخصاً اقترض مائة ألف ريال (١٠٠٠٠٠) وأشترى بها بيتاً للسكنى، ثم حال الحول على البيت، وبعد ذلك قام بتسديد المبلغ المقترض على هيئة أقساط شهرية من أرباح سنته، ولنفرض أن البيت صارت قيمته عند حلول رأس السنة الخمسية على الأقساط مائتي ألف ريال (٢٠٠٠٠٠)، فالحكم هنا هو وجوب خمس خصوص الأقساط التي سدد بها القرض، أي يجب في المثال السابق تخميس (١٠٠٠٠٠ريال) فقط.

الثانية: أن لا يحول الحول على المشترى بالذمة، كأن نفرض شخصاً أقترض مائة ألف ريال (١٠٠٠٠٠)، واشترى بها بيتاً للسكنى، وبعد ذلك قام بتسديد المبلغ المقترض على هيئة أقساط شهرية من أرباح سنته التي اقترض فيها قيمة البيت، ولنفرض أن البيت صارت قيمته عند حلول رأس السنة الخمسية على الأقساط مائتي ألف ريال (٢٠٠٠٠٠)، يجب الخمس في القيمة الفعلية.

الاحتمال الثاني: أن يكون الشخص قام بتسديد تمام الأموال من أرباح السنة الماضية، وكانت تلك الأرباح مخمسة،والحكم هنا هو ما تقدم في الصورة الأولى،وهو عدم وجوب الخمس عند الجميع.

الاحتمال الثالث: أن يكون الشخص قام بتسديد تمام الأموال من أرباح السنة الماضية، وكانت تلك الأرباح غير مخمسة، والحكم هنا هو ما تقدم في

الفرض الثاني من الصورة الثانية وهو وجوب تخميس ما سدد.

الاحتمال الرابع: أن يكون الشخص قام بتسديد بعض الأقساط كـ(٢٠٠٠٠ ألف ريال) من أرباح سنته، وهنا يجب عند (الحكيم) و(السيستاني) تخميس ما يقابل الأقساط بالنسبة، فلو فرضنا شخصاً اشترى بيتاً للسكنى بـ(١٠٠٠٠٠ألف ريال) مقترضة، ثم سدد منها النصف (٥٠٠٠٠ألف ريال)، وفي آخر السنة ارتفعت قيمة البيت فصارت (٢٠٠٠٠٠ألف ريال)، وجب إخراج خمس (١٠٠٠٠٠ألف ريال).

وأما (الخوئي) ففي المسألة توجد صورتان:

الأولى: أن يحول الحول على المشترى في الذمة ثم يقوم المشتري بتسديد بعض القرض من خلال أرباح سنته اللاحقة، ويمكن أن نمثل لذلك بالمثال التالي: لو فرضنا شخصاً اقترض مائة ألف ريال (١٠٠٠٠٠) وأشترى بها بيتاً للسكنى، ثم حال الحول على البيت، وبعد ذلك قام بتسديد بعض المبلغ المقترض على هيئة أقساط شهرية من أرباح سنته، ولنفرض أن البيت صارت قيمته عند حلول رأس السنة الخمسية على الأقساط مائتي ألف ريال (٢٠٠٠٠٠)، فالحكم هنا هو وجوب خمس خصوص الأقساط التي سدد بها القرض.

الثانية: أن لا يحول الحول على المشترى بالذمة، ومثال ذلك هو: أن نفرض شخصاً اقترض مائة ألف ريال (١٠٠٠٠٠)، واشترى بها بيتاً للسكنى، وبعد ذلك قام بتسديد بعض المبلغ المقترض على هيئة أقساط شهرية من أرباح سنته التي اقترض فيها قيمة البيت، ولنفرض أن البيت صارت

قيمته عند حلول رأس السنة الخمسية على الأقساط مائتي ألف ريال (٢٠٠٠٠٠)، وهنا يجب الخمس في مقابل ما سدد بالقيمة الفعلية.

الاحتمال الخامس: أن يكون الشخص قام بتسديد بعض الأقساط من أرباح السنة الماضية، وكانت الأرباح مخمسة، وهنا لا يجب الخمس عند الجميع.

الاحتمال السادس: أن يكون الشخص قام بتسديد بعض الأقساط من أرباح السنة الماضية وكانت الأرباح غير مخمسة، وحكم هذا الاحتمال كحكم الاحتمال الثالث أي وجوب تخميس خصوص الأقساط المسددة.

هذا كله في فرض ارتفاع قيمة العين أو عدم انخفاضها، وأما لو انخفضت كما لو اقترض شخص مائتي ألف ريال (٢٠٠٠٠٠) واشترى بها بيتاً للسكنى، ثم قام بتسديد المبلغ المقترض أو تسديد بعضه على هيئة أقساط شهرية، ولنفرض أنه لم يسكن، وانخفضت قيمة البيت فصارت عند حلول رأس السنة الخمسية مائة ألف ريال (١٠٠٠٠٠ريال)، فهنا إن كان السداد من مال حال عليه الحول لم يخمس وجب دفع خمس تمام ما سدد به القرض، وإن كان من ربح السنة فتوجد فروض نذكر منها فرضين يعلم بهما حكم غيرهما:

١ـ أن يكون سدد تمام المبلغ، فالخمس فقط في القيمة الفعلية، وهي (١٠٠٠٠٠ ريال).

٢ـ أن يكون سدد النصف فلا خمس عليه لأنه مدين بمقدار قيمة العين الفعلية.

تنبيه ينفع المؤمنين:

لو اشترى شخص بيتاً من طابقين بقرض، وفرضنا تساوي قيمة الطابقين، وسدد نصف القرض من ربح سنته والأخر لم يسدده، وسكن قبل الحول في نصفه دون النصف الآخر، فإن بإمكانه حال الدفع أن يعتبر ما يدفع مقابلاً لما سيسكن فيه فلا يجب عليه الخمس، وكذلك إذا سدد النصف من ربح سنته والآخر من مال مخمس فإن بإمكانه أن يحتسب المخمس مقابلاً للنصف الذي لم يسكن فيه فلا يجب عليه الخمس، وقد تقدم في الفصل السابع من القسم الثاني ما ينفع في هذا فراجع.

وأما الصور السابعة (٧): فلا يجب فيه الخمس عند الجميع.

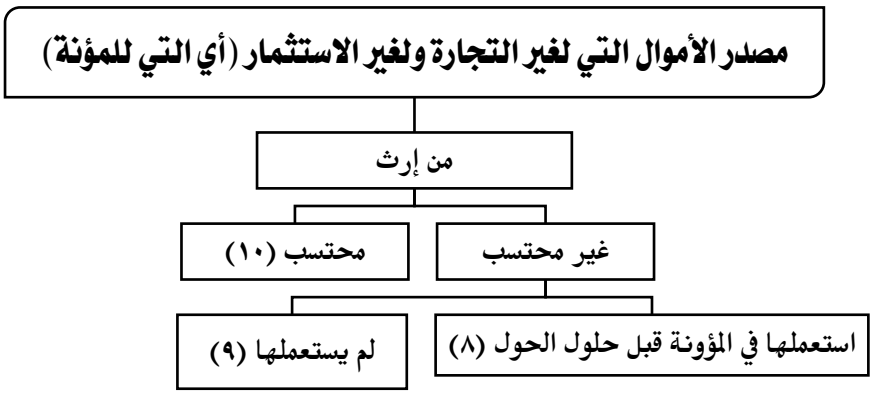

وأما الصورة الثامنة (٨): فلا يجب فيها الخمس عند الأعلام. نعم، قد يجب عند انتقالها ـ كما تقدم في الفصل الرابع من القسم الأول ـ.

وأما الصورة التاسعة (٩): فيجب تخميسه بقيمته الفعلية زادت أو نقصت عند (الخوئي) و(الحكيم)، وأما (السيستاني) فوجوب التخميس بالقيمة الفعلية عنده مبني على الاحتياط إذا كان الموروث من غير أب وابن.

وأما الصورة العاشرة (١٠): ففيها عدة فروض، وهنا نكتفي ببيان حكم فرض تخميس المورث للأموال قبل موته، وهو عدم وجوب الخمس مطلقاً ـ لا فرق بين أصل العين أو ارتفاع قيمتها سواء بيعت العين أم لم تبع.

الفصل الرابع

بيان أحكام الخمس في الأراضي الموات

الأراضي التي تقع في يد الإنسان تارة تكون محياة، وأخرى تكون مواتاً غير محياة، ومثال الأراضي المحياة النخيل والبساتين والأراضي المبنية والمعمورة، ومثال الأراضي غير المحياة أراضي الصحراء غير المحياة سابقاً ببنائها أو زراعتها، وكلامنا في هذا الفصل يختص بالأراضي الموات، لأن حكم المحياة عند الأعلام الثلاثة (أنار الله برهانهم) أتضح من خلال الفصول الثلاثة السابقة في هذا القسم فليس لها حكم مستقل، كما أن الموات التي لها وثيقة ملكية لا يختلف حكمها من حيث الخمس عند (الخوئي) لهذا سوف ينصب الحديث على حكمها على رأي (السيستاني) و(الحكيم) ولكن قد نذكر رأي (الخوئي) في بعض الموارد.

وتقسم الأراضي الموات إلى قسمين أساسيين:

القسم الأول: الأراضي التي أحياها الإنسان ثم حال عليها الحول.

القسم الثاني: الأراضي التي لم يحيها الإنسان إلى أن حال عليها الحول، وهي موات.

وحيث تشترك الأراضي الموات التي للاقتناء سواء كانت للاستثمار أو المؤونة، وتمتاز التي للمؤونة في سقوط الخمس فيها إذا أحياها المالك واستعملها في مؤونته قبل مرور الحول عن ما بذله بإزائها فلن نفرد مشجرة مستقلة للأراضي الموات التي للمؤونة، وسوف يكون حديثنا في هذا الفصل فقط حول مشجرتين:

١ـ مشجرة للأراضي الموات التي للتجارة.

٢ـ مشجرة للأراضي الموات التي للاستثمار.

المشجرة الأولى: مشجرة الأراضي الموات التجارية:

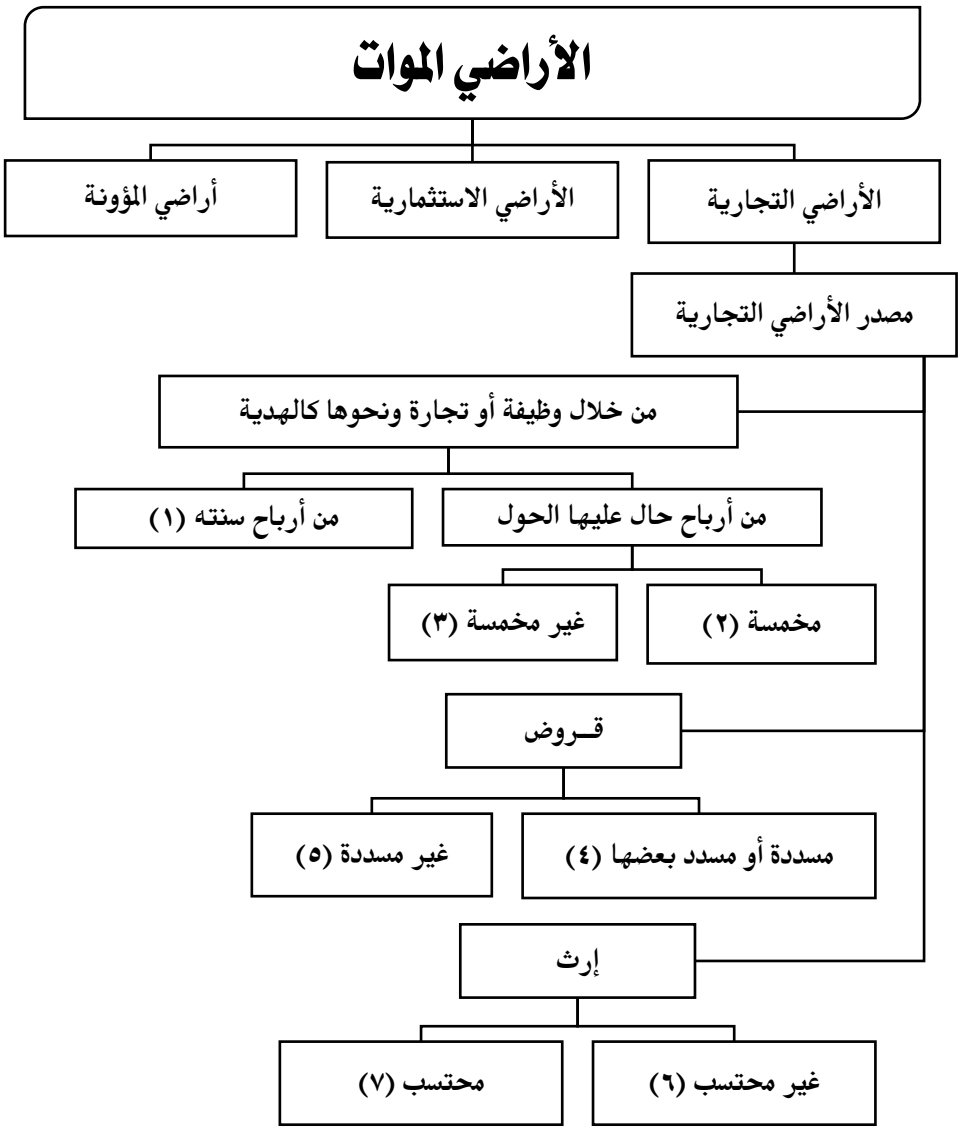

حكم الصور:

وفيما يلي سوف نقسم هذه المشجرة، ونبين حكم كل صورة من صورها:

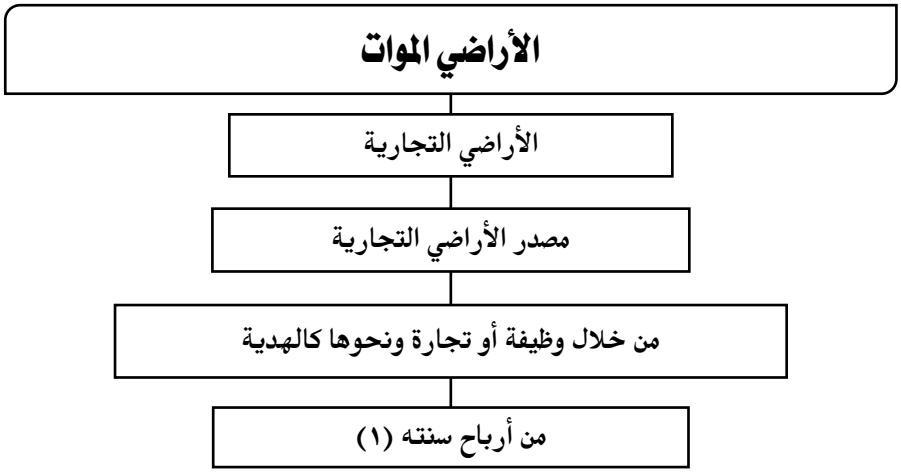

أما الصورة الأولى (١): فيوجد فيها فرضان:

الأول: أن يحيي المكلف الأرض قبل حلول الحول. وفي هذا الفرض يجب تخميس الأرض بقيمتها الفعلية عند الجميع، ويستثني مقدار ما بذل في سبيل الإحياء إذا كان من مال مخمس.

الثاني: أن لا يحيي الأرض. وفي هذا الفرض يجب تخميس الحق العقلائي المتعلق بالأرض بقيمته الفعلية عند حلول الحول عند (الخوئي) مع وثيقة الملك، وإذا عبرنا بقيمة الأرض في الصور التالية على رأي (الخوئي) فنقصد قيمة الحق العقلائي، وأما (السيستاني) و(الحكيم) فيرى وجوب تخميس خصوص ما دفع مقابل الأرض، وكذلك الحكم في الأرض التي لا وثيقة لها عند (الخوئي).

نعم، إذا انطبق مؤنة تحصيل الربح لا يجب الخمس، وذكر (الحكيم) أنه لا يصدق مع قصد الإحياء بعد مدة طويلة كعشر سنين، وينبغي ملاحظة هذا في الصور التالية.

ومثال هذا الفرض: أن يشتري المكلف أرضاً مواتاً للتجارة بـ(١٠٠٠٠ريال) ـ مثلاً ـ من أموال حصل عليها في الأول من شهر صفر، فلو فرضنا أن رأس السنة الخمسية هو الأول من شهر صفر، فيجب تخميس (١٠٠٠٠ ريال) على رأي (السيستاني) و(الحكيم)، والحكم كذلك عند (الخوئي) مع عدم وثيقة الملك (الصك).

وأما الصورة الثانية (٢): ففيها فرضان:

الأول: أن يحيي المكلف الأرض قبل حلول الحول، وفي هذا الفرض لا يجب تخميس ما يساوي قيمة الشراء.

نعم، يجب تخميس الزيادة السوقية فتوى عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم) ويستثني ما بذل في سبيل الإحياء إذا كان من مال مخمس.

الثاني: أن لا يحيي الأرض. وهنا يجب الخمس في خصوص الارتفاع عند (الخوئي) مع الوثيقة، ولا يجب مع عدم الوثيقة، وهو رأي (السيستاني) و(الحكيم) مطلقاً.

وأما الصورة الثالثة (٣): فيفصل (السيستاني) و(الحكيم) فيها بين فرض إحياء الأرض وفرض عدم الإحياء، ففي الأول يجب تخميس الأرض بقيمتها الفعلية ويستثني ما بذل في سبيل الإحياء إذا كان من مال مخمس، وفي الثاني لا يجب تخميس غير المبلغ الذي بذل في سبيل تحصيل الأرض.

وأما الصورة الرابعة (٤): ويمكن أن نمثل لهذه الصورة بالمثال التالي:

لو فرضنا أن شخصاً أشترى أرضاً تجارية نسيئة بمائة ألف ريال (١٠٠٠٠٠)، ثم قام بتسديد المبلغ على هيئة أقساط شهرية، ولنفرض أن الأرض صارت قيمتها عند حلول رأس السنة الخمسية مائتي ألف ريال (٢٠٠٠٠٠)، وهنا يجب تخميس خصوص الأقساط إذا كانت من ربح السنة أو المال الذي حال عليه الحول ولم يخمس عند (السيستاني) و(الحكيم) ولا يجب الخمس إذا كانت من مال لا خمس فيه إلا إذا تم إحياء الأرض فيجب تخميسها بقيمتها الفعلية، ويستثنى مقدار ما بقي عليه من دين، وما بذل في سبيل الإحياء مما ينطبق عليه مؤونة تحصيل الربح من المخمس، فلا يستثنى

مثل قيمة البناء أو الزرع أو ما اشتراه وحقق به التحجير إذا كان له قيمة عرفاً، وقد تقدم حكم جبر انخفاض قيمته.

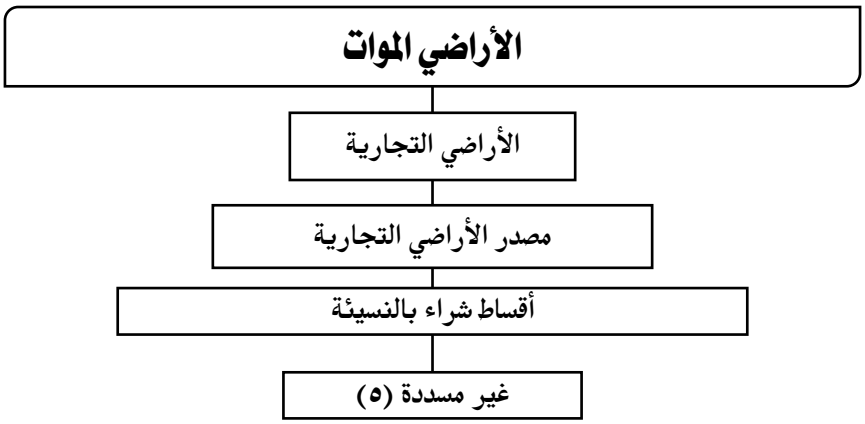

وأما الصورة الخامسة (٥): لا يجب تخميس الأرض والارتفاع لو تحقق عند (السيستاني) و(الحكيم). نعم، إذا تم إحياء الأرض وجب تخميس قيمة الأرض الفعلية، ويستثنى مقدار ما بقي عليه من دين، وما بذل في سبيل الإحياء مما ينطبق عليه مؤونة تحصيل الربح، فلا يستثنى مثل قيمة البناء أو الزرع أو ما اشتراه وحقق به التحجير إذا كان له قيمة عرفاً .

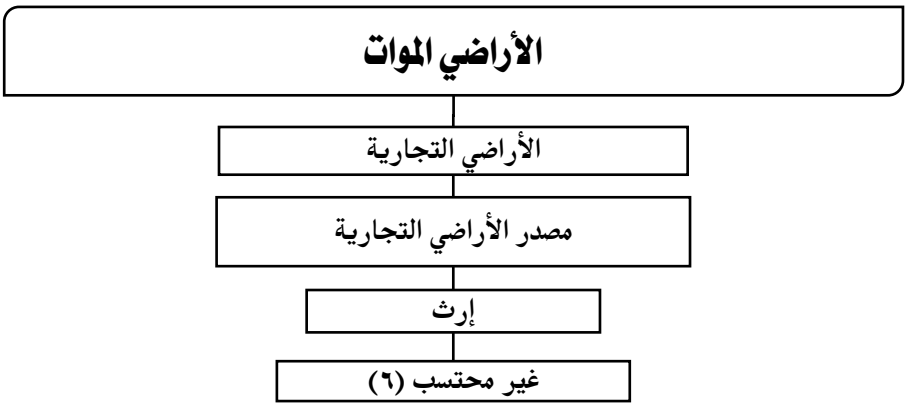

وأما الصورة السادسة (٦): فهنا إن كانت نفس الأرض موروثة فيفصل فيها (السيستاني) و(الحكيم) بين فرض إحياء الأرض وعدم الإحياء:

ففي الأول: يجب تخميس الأرض بقيمتها الفعلية، ويستثنى مقدار ما بقي عليه من دين، وما بذل في سبيل الإحياء مما ينطبق عليه مؤونة تحصيل الربح، فلا يستثنى مثل قيمة البناء أو الزرع أو ما اشتراه وحقق به التحجير إذا كان له قيمة عرفاً.

وفي الثاني: لا يجب الخمس.

وإن كان الموروث مبلغاً بذله مقابل الموات، فهنا يجب الخمس في المال المبذول إذا لم ينطبق عليه عنوان مؤونة تحصيل الربح إذا حال الحول ولم يحي الأرض أو يحجرها عند (الحكيم) ويجب على الأحوط عند (السيستاني) إذا كان الموروث من غير أب وابن، وفي فرض الإحياء الخمس في القيمة الفعلية، ويستثنى مقدار ما بذل في سبيل الإحياء مما ينطبق عليه مؤونة تحصيل الربح، فلا يستثنى مثل قيمة البناء أو الزرع أو ما اشتراه وحقق به التحجير إذا كان له قيمة عرفاً، إلّا إذا كان من مال مخمس.

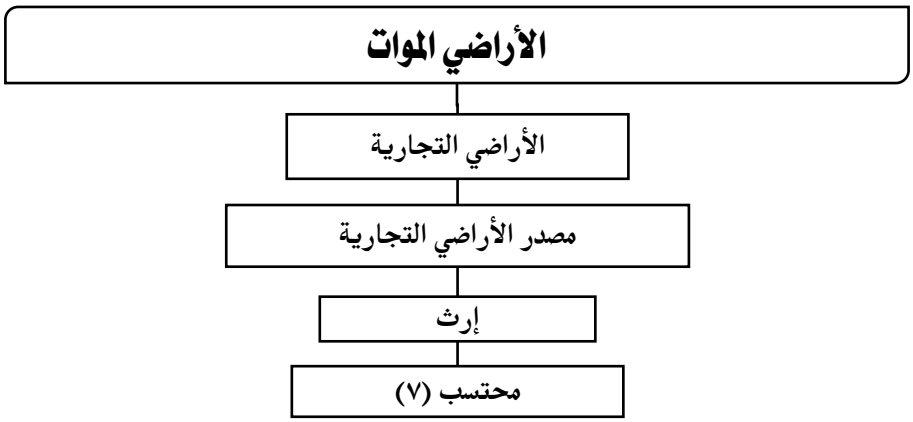

وأما الصورة السابعة (٧): فهنا إن كانت نفس الأرض موروثة فيفصل فيها (السيستاني) و(الحكيم) بين فرض إحياء الأرض وعدم الإحياء:

ففي **الأول**: لا يجب الخمس في الأرض بمقدار ما بذل من الثمن الذي لا خمس فيه، ووجب في الارتفاع ويستثنى مقدار ما بذل في سبيل الإحياء مما ينطبق عليه مؤونة تحصيل الربح، فلا يستثنى مثل قيمة البناء أو الزرع أو ما اشتراه وحقق به التحجير إذا كان له قيمة عرفاً إلا إذا كان من مال مخمس.

وفي **الثاني**: لا يجب الخمس.

وإن كان الموروث مبلغاً بذله مقابل الموات، لا يجب الخمس في المال المبذول وإن لم ينطبق عليه عنوان مؤونة تحصيل الربح وحال الحول ولم يحي الأرض أو يحجرها عند (الحكيم) و(السيستاني) وفي فرض الإحياء يجب الخمس في القيمة الفعلية، ويستثنى مقدار ما بذل من القيمة وما صرف في سبيل الإحياء مما ينطبق عليه مؤونة تحصيل الربح، فلا يستثنى مثل قيمة البناء أو الزرع أو ما اشتراه وحقق به التحجير إذا كان له قيمة عرفاً إلا إذا كان من المال المخمس.

المشجرة الثاني: مشجرة الأراضي الموات الاستثمارية:

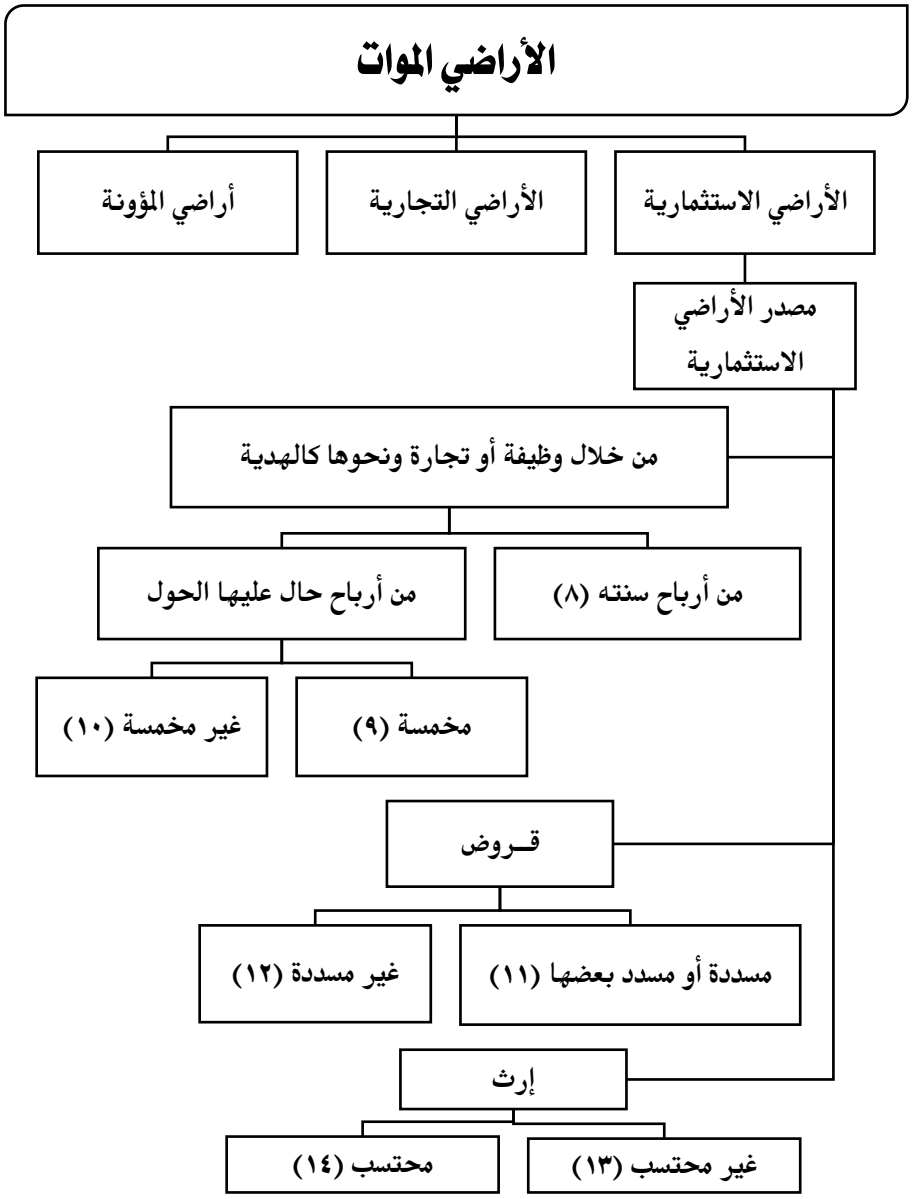

حكم الصور:

وفيما يلي سوف نقسم هذه المشجرة، ونبين حكم كل صورة من صورها:

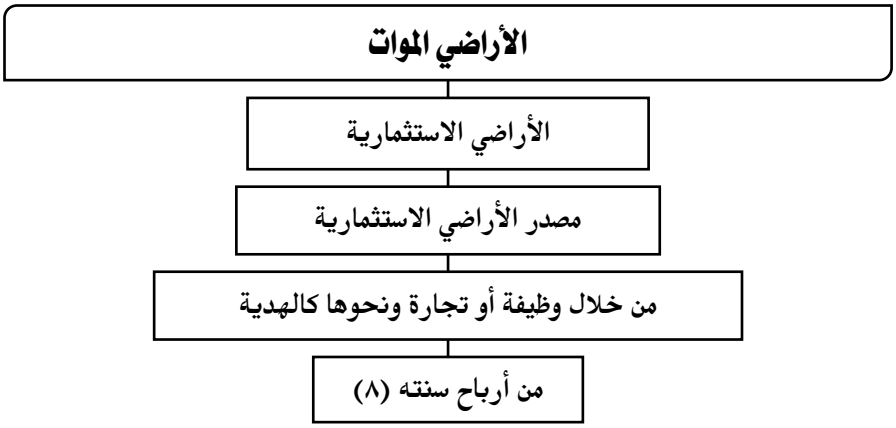

أما الصورة الثامنة (٨): فيوجد فيها فرضان:

الأول: أن يحيي المكلف الأرض قبل حلول الحول. وفي هذا الفرض يجب تخميس الأرض بقيمتها الفعلية عند الجميع،، ويستثنى مقدار ما بذل في سبيل الإحياء مما ينطبق عليه مؤونة تحصيل الربح، فلا يستثنى مثل قيمة البناء أو الزرع أو ما اشتراه وحقق به التحجير إذا كان له قيمة عرفاً، إلا إذا كان من مال مخمس.

الثاني: أن لا يحيي الأرض. وهنا يذهب (السيستاني) و(الحكيم) إلى وجوب تخميس خصوص ما دفع مقابل الأرض.

وأما الصورة التاسعة (٩): فلا يجب فيها الخمس عند (الخوئي) حتى لو ارتفعت قيمة العين إلا إذا باع، فيجب حينئذ تخميس الارتفاع إذا لم يصرف في المؤونة إلى حلول السنة الخمسية اللاحقة، ولا يجب الخمس حتى لو تم الإحياء وفرض ارتفاع قيمة الأرض في آخر السنة ما دامت لم تستعمل في المؤونة.

وأما (السيستاني) و(الحكيم) فيذهبان إلى عدم وجوب الخمس، هذا في فرض عدم إحياء الأرض، وأما إذا أحيا المكلف الأرض خلال الحول وجب تخميس الارتفاع ما دامت لم تستعمل في المؤونة، ويستثني ما تقدم استثناؤه، ومنه مقدار المال المخمس المبذول في مقابل الأرض، ولو أحيا الأرض في السنة التي بعدها فله استثناء مقدار المال المخمس إذا صدق عنوان مؤنة تحصيل الربح أيضاً.

وأما الصورة العاشرة (١٠): فيرى فيها (السيستاني) و(الحكيم) وجوب تخميس خصوص المبلغ الذي بذل في سبيل الأرض، نعم إذا تم إحياء الأرض خلال العام وجب تخميسها بقيمتها الفعلية في فرض زيادة قيمتها على قيمة الشراء ويستثني ما تقدم استثناؤه في المشجرة السابقة فلا نكرر.

ويكفي في فرض النقيصة تخميس قيمة الشراء.

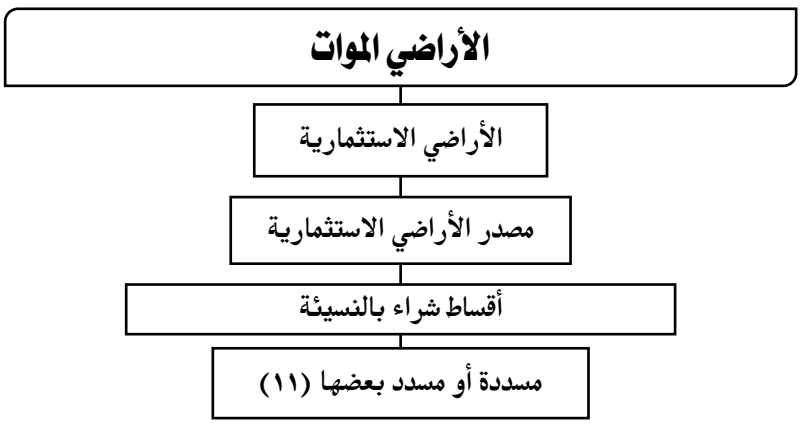

وأما الصورة الحادية عشر (١١): ويمكن أن نمثل لهذه الصورة بالمثال التالي:

لو فرضنا شخصاً اشترى نسيئة أرضاً للاستثمار بمائة ألف ريال (١٠٠٠٠٠)، ثم قام بتسديد المبلغ أو تسديد بعضه على هيئة أقساط شهرية، ولنفرض أن الأرض صارت قيمتها عند حلول رأس السنة الخمسية مائتي ألف ريال (٢٠٠٠٠٠)، فهنا يرى (السيستاني) و(الحكيم) وجوب تخميس خصوص ما دفع مقابل الأرض سواء دفع من ربح السنة أم من مال حال عليه الحول لم يخمس.

نعم، إذا أحيا الأرض فيجب تخميس الارتفاع عند (السيستاني) و(الحكيم) ويستثني ما تقدم.

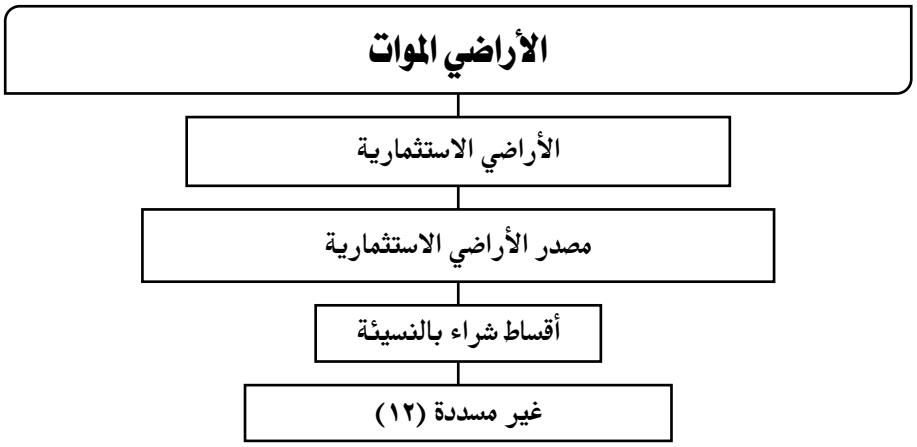

وأما الصورة الثانية عشر (١٢): لا يجب الخمس عند (السيستاني) و(الحكيم)، إلا إذا تم إحياء الأرض خلال العام فيجب تخميسها بالقيمة الفعلية ويستثنى مقدار الدين، ويستثني ما بذل في سبيل الإحياء مما ينطبق عليه مؤونة تحصيل الربح.

وأما الصورة الثالثة عشر (١٣): فهنا إن كانت نفس الأرض موروثة فيفصل فيها (السيستاني) و(الحكيم) بين فرض إحياء الأرض وعدم الإحياء:

ففي الأول: يجب تخميس الأرض بقيمتها الفعلية، ويستثنى مقدار ما بقي عليه من دين، وما بذل في سبيل الإحياء مما ينطبق عليه مؤونة تحصيل الربح، فلا يستثنى مثل قيمة البناء أو الزرع أو ما اشتراه وحقق به التحجير إذا كان له قيمة عرفاً.

وفي الثاني: لا يجب الخمس.

وإن كان الموروث مبلغاً بذله مقابل الموات، فهنا يجب الخمس في المال المبذول ولم ينطبق عليه عنوان مؤونة تحصيل الربح إذا حال الحول ولم يحي الأرض أو يحجرها عند (الحكيم) ويجب على الأحوط عند (السيستاني) إذا كان الموروث من غير أب وابن، وفي فرض الإحياء الخمس في القيمة الفعلية، ويستثنى مقدار ما بذل في سبيل الإحياء مما ينطبق عليه مؤونة تحصيل الربح، فلا يستثنى مثل قيمة البناء أو الزرع أو ما اشتراه وحقق به التحجير إذا كان له قيمة عرفاً، إلا إذا كان من مال مخمس.

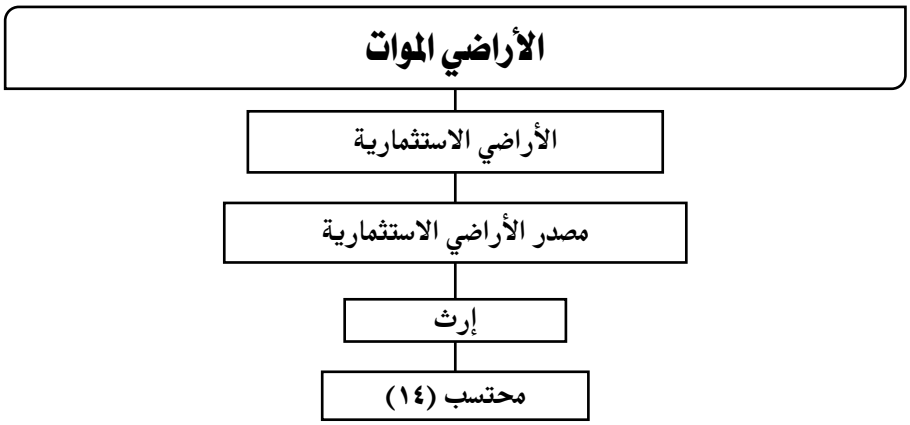

وأما الصورة الرابعة عشر (١٤): فهنا إن كانت نفس الأرض موروثة فيفصل فيها (السيستاني) و(الحكيم) بين فرض إحياء الأرض وعدم الإحياء:

ففي الأول: لا يجب الخمس في الأرض بمقدار ما بذل من الثمن الذي لا خمس فيه ويجب في الارتفاع ويستثنى مقدار ما بذل في سبيل الإحياء مما ينطبق عليه مؤونة تحصيل الربح، فلا يستثنى مثل قيمة البناء أو الزرع أو ما اشتراه وحقق به التحجير إذا كان له قيمة عرفاً إلا إذا كان من مال مخمس.

وفي الثاني: لا يجب الخمس. وإن كان الموروث مبلغاً فبذله مقابل الموات، فلا يجب الخمس في المال المبذول عند (الحكيم) و(السيستاني) وفي فرض الإحياء يجب الخمس في القيمة الفعلية، ويستثنى مقدار ما بذل من القيمة وما صرف في سبيل الإحياء مما ينطبق عليه مؤونة تحصيل الربح، فلا يستثنى مثل قيمة البناء أو الزرع أو ما اشتراه وحقق به التحجير إذا كان له قيمة عرفاً إلا إذا كان من المال المخمس.

وتوجد ملاحظة مهمة، وهي: ما ذكرناه هنا في صور الإرث ناظرة إلى الحكم بعد حلول الحول، وفيه يختلف حكم الإرث المحتسب عن غيره، وليس ناظراً إلى حال انتقال الموروث، فنحن نفرض هنا عدم الخمس فيه أو ثبوته وإخراجه سابقاً.

وهنا نذكر بعض الأحكام التي ترتبط بخمس الأراضي الموات:

الأراضي الموات التي تمنح للإنسان:

الحكم الأول: في كثير من البلاد يتحصل المواطنون على أراضٍ توزع على هيئة منح من قبل الدولة، فهل يجب الخمس في هذه الأراضي إذا حال عليها الحول ولم تستخدم في المؤونة؟

الجواب: أما على رأي (الخوئي) فيجب الخمس فيها إذا كانت لها وثيقة ملك (الصك) وإلا لا يجب إلا بعد الإحياء أو التحجير أو إخراج وثيقة ملك بعد استثناء مؤونة تحصيل الربح. وأما على رأي (السيستاني) و(الحكيم) فلا يجب الخمس فيها ما لم يقم المكلف بإحيائها أو تحجيرها، وإنما يترتب الملك على الإحياء بحيث يجب الخمس عند(السيستاني) إذا كان طبق قانون الإرث، وإذا لم يكن الإحياء مخالفاً للنظام كما لو منعت الدولة إحياء بعض الأراضي.

إرث الأراضي الموات:

الحكم الثاني: الأرضي الموات لا تورث عند الأعلام. نعم، إذا كان لها وثيقة ملك يورث الحق العقلائي المتعلق بها وترث منه الزوجة عند (الخوئي).

المعاوضة على الأرض الموات:

الحكم الثالث: تقدم عدم ملك الأرض الموات وعدم صحة بيعها عند (السيستاني) و(الحكيم)، ولهذا لو اشترى مواتاً كان الشراء باطلاً ولم يجب الخمس في نفس الأرض وإن ارتفعت قيمتها، ولكن لو كان عند الإنسان أرض موات فإن بإمكانه أن يصالح عليها بمبلغ أو حق له مقابل عرفاً، فتجري أحكام الخمس على ما أفاده من المصالحة.

الحكم الرابع: تقدم وجوب خمس ما يبذل إزاء الأراضي الموات إذا لم يتم إحياؤها واستعمالها في المؤونة إلى الحول عند (الحكيم) و(السيستاني)، ولا يختلف هذا الحكم سواء ارتفعت قيمة الأرض أو انخفضت.

الحكم الخامس: كثيراً ما يتفق أن يشترى الإنسان بقرض أرضاً مواتاً ثم يسدد القرض من أرباح السنين اللاحقة، فهل يجب بعد الحول إخراج خمس الأقساط؟.

الجواب: لا يجب عند (السيستاني) و(الحكيم).

وأما عند (الخوئي) ففي الأراضي التي لا يوجد لها وثيقة ملك لا يجب، وفي الأراضي التي يوجد لها وثيقة ملك يجب تخميس ما يقابل ما سدده في سنة الشراء، ويجب تخميس نفس ما سدده في السنين اللاحقة على سنة الشراء.

صور الشك في خمس الأراضي:

الصورة الأولى: ذكرنا أن الإنسان إذا اشترى أرضاً محياة من أرباح سنته وأعدها للاستثمار أو التجارة وجب عليه إخراج خمس الأرض بقيمتها

الفعلية، وأما إذا كانت مواتاً فلا يجب إلا تخميس ما دفعه المكلف في مقابلها إلا إذا أحياها خلال العام، وهذا بحسب رأي (السيستاني) و(الحكيم)، فما هو الحكم لو علم المكلف بأنه اشترى أرضاً ويشك في كونها مواتاً أو محياة؟

الجواب: يجب عليه إخراج المقدار المتيقن من الخمس وهو ما عادل خمس القيمة ما لم تقم حجة شرعية على كونها مملوكة للبائع (السيستاني) و(الحكيم).

والأرض التي كانت محياة ثم أزيل ما عليها يجري عليها حكم المحياة.

الصورة الثانية: ذكرنا أن الإنسان إذا تحصل على أرض محياة بالهبة يجب عليه تخميس الأرض، وأما إذا تحصل على أرض موات بإرث أو هبة فلا يجب عليه الخمس، وهذا بحسب رأي (السيستاني) (الحكيم)، فما هو الحكم لو تحصل المكلف على أرض بهبة ولكنه يشك في كونها مواتاً أو محياة؟

الجواب: لا يجب عليه الخمس في الأرض إلا إذا قامت حجة شرعية على أنها مملوكة له (السيستاني)و(الحكيم).

الصورة الثالثة: ذكرنا أن الإنسان إذا اشترى أرضاً مواتاً من أرباح سنة وحال عليها الحول يجب عليه أن يخمس ما دفع في مقابلها، وأما إذا دخلت عليه من خلال هبة أو منحة ثم حال عليها الحول وهي موات لم يجب عليه تخميسها، وهذا الحكم متفق عليه عند (السيستاني) و(الحكيم)، فما هو الحكم لو علم الإنسان بأن لديه صكوك لأراضي موات حال عليها الحول، ولكنه يشك هل دخلت عليه بالشراء من أرباح السنة أو دخلت عليه بهبة أو منحة؟

الجواب: لا يجب عليه شيء عند (السيستاني) و(الحكيم).

الفصل الخامس

بيان أحكام الخمس في الجمعيات

تنقسم الجمعيات المالية إلى قسمين أساسيين:

القسم الأول: الجمعيات الخيرية، وهي التي يساهم فيها المكلفون لأجل أعمال البر والخير، كمساعدة أو إقراض المحتاج، وتزويج العزاب، وبناء المساكن لذوي الحاجة والدخل المحدود.

القسم الثاني: الجمعيات التي يساهم فيها المالكون من أجل جمع مبلغ من المال تدفع لأحدهم أو لغيرهم، كقرض أو من أجل الاستثمار كشراء أسهم استثمارية، أو للاتجار كشراء أسهم لتباع بسعر أعلى، فهذا القسم فيه ثلاثة أنواع:

١ـ جمعيات القروض[1].

وجمعيات القروض لها صنفان:

---

(١) توجد محتملات في كيفية اشتراك الأعضاء في جمعية القروض والقريب احتمالان :

١ـ أن لا يشترط أحدهم ترتيباً خاصاً في الإقراض وإنما يكلون الأمر إلى القرعة أو اختيار أحدهم، وهنا لا إشكال في جواز ذلك، وتكون حقيقة هذه الجمعية جمع الأموال لإقراضها فيكون الأول منهم مقترضاً فقط ويكون ما بينه وبين آخر مستلم مقرضاً ومقترضاً، ويكون الأخير مقرضاً فقط وما يأخذه وفاء له من البقية.

٢ـ أن يبذل كل واحد منهم أو بعضهم مع اشتراط تترب خاص أو أن يقرضونه فيما بعد، وهذا لا يجوز عند (السيستاني) لأنه إقراض مع اشتراط الفائدة.

الصنف الأول: ما تكون لإقراض واحد من المشتركين في الجمعية كل شهر، كأن يتفق خمسة (١٥) شخصاً على أن يدفع كل واحد منهم ألف ريال نهاية كل شهر ويسلم تمام المبلغ لأحدهم، ويكون ترتب الأسماء بالتوافق أو القرعة.

الصنف الثاني: ما يكون الإقراض حسب طلب المشترك، كأن يتفق (١٥) شخصاً على أن يدفع كل واحد منهم ألف ريال نهاية كل شهر، وتجمع الأموال عند أحدهم ـ مثلاً ـ ثم يقرض منها من يحتاج القرض بمقدار المبلغ وقد يتفق إقراض أكثر من شخص في شهر واحد.

٢ـ جمعيات الاستثمار.

٣ـ جمعيات التجارة.

وبحثنا في هذا الفصل يتناول الجمعيات المالية بقسميها الخيرية وغير الخيرية بأنواعها وأصنافها تطبيقاً للأحكام التي تقدمت فيما سبق.

الجمعيات الخيرية (البر):

لو فرضنا اتفاق مجموعة من المؤمنين على قيام كل واحد منهم بدفع مبلغ من المال شهرياً ليوضع في صندوق خيري لإقراض المحتاجين كالراغبين في الزواج أو مساعدتهم، فما هو حكم هذه الأموال المجتمعة بعد حلول الحول من حيث وجوب الخمس أو عدم وجوبه؟

الجواب: لكي يتضح الجواب على هذا السؤال نذكر المشجرة التالية:

المشجرة أموال الجمعية الخيرية كاملة:

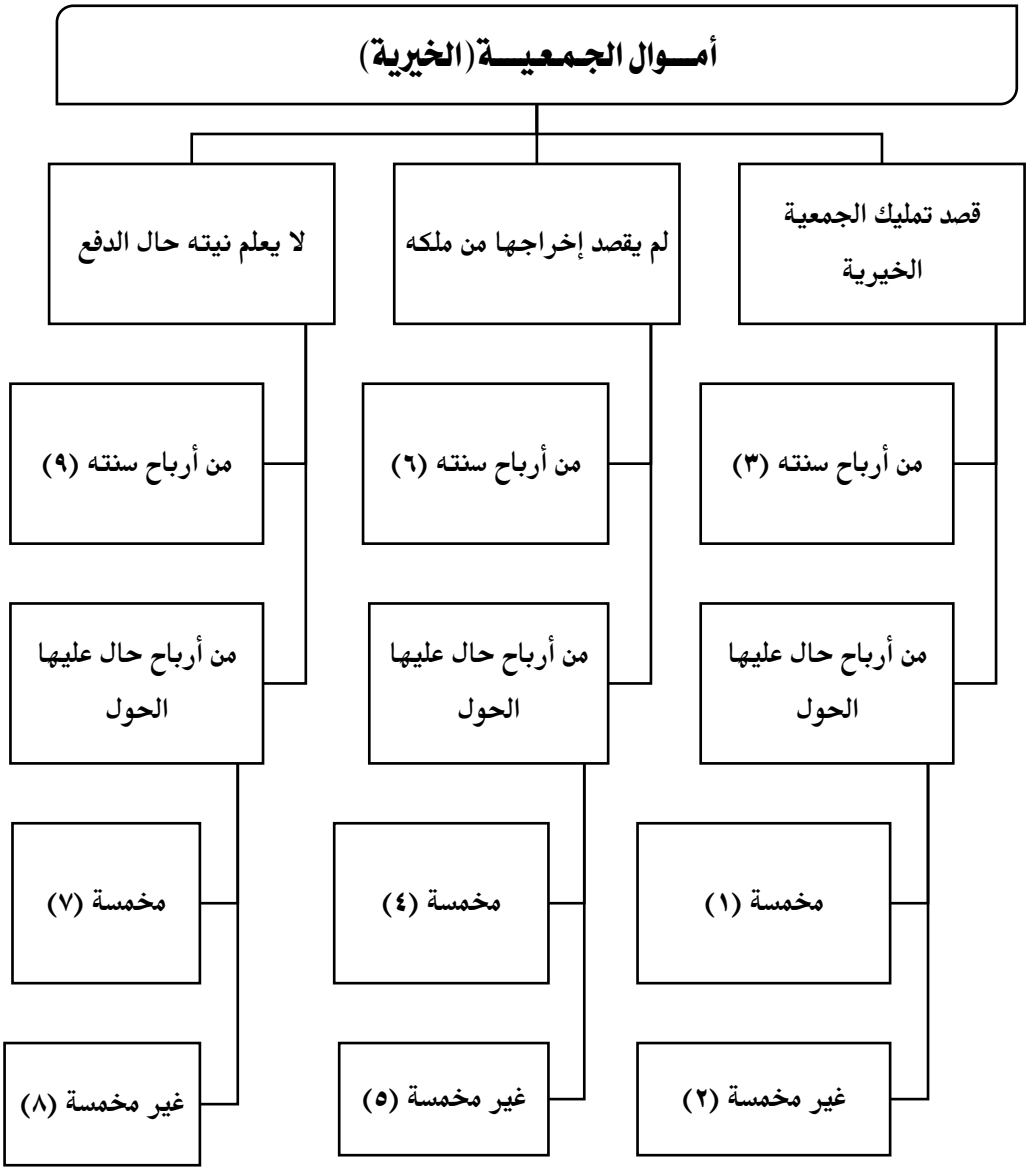

حكم الصور:

وفيما يلي سوف نقسم هذه المشجرة، ونبين حكم كل صورة من صورها:

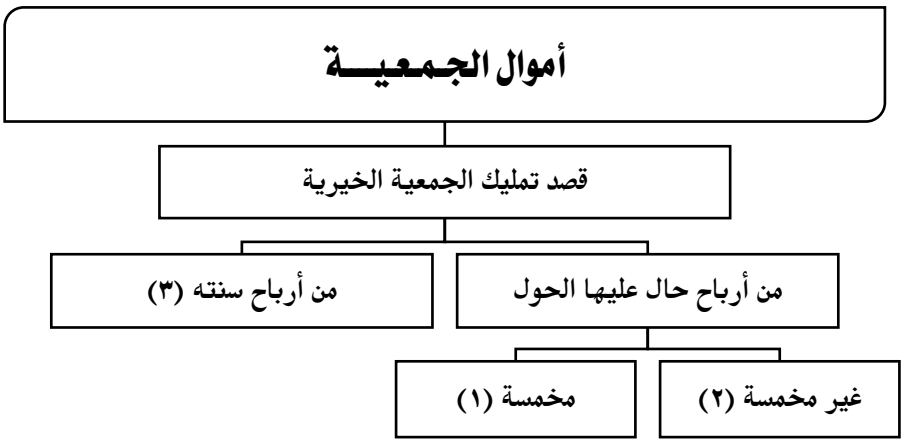

أما الصورة الأولى (١): فلا يجب الخمس فيها عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

وأما الصورة الثانية (٢): فمثالها أن يملك المكلف (١٠٠ ريال) ثم يحول عليها الحول، وبدل أن يخرج خمسها قام بدفعها إلى جمعية خيرية، والحكم هو وجوب إخراج الخمس عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

وأما الصورة الثالثة (٣): فلا يجب فيها الخمس عند (السيستاني) إذا كان المبلغ المبذول مناسب لشأن المكلف، ويجب على الأحوط إذا كان الصرف فوق الشأنية.

وأما (الخوئي) فيرى أن المناط بالإعراض عن المال إلى جهة مخصوصة كجهة

تعزية الإمام الحسين عليه السلام أو الصندوق الخيري، فإن حصل ذلك منه وقبض المتولي العرفي لتلك الأموال خرجت عن ملكه، فلا يجب فيها الخمس بخلاف ما إذ لم يعرض واعتبر من قبض المال وكيلاً عنه في ايصاله للفقير فإنه لا يخرج عن ملكه، وعليه يكون الحكم في هذه الصورة وجوب الخمس، وأما (الحكيم) فيرى عدم وجب الخمس حتى لو كان المبلغ المبذول غير متعارف من الباذل.

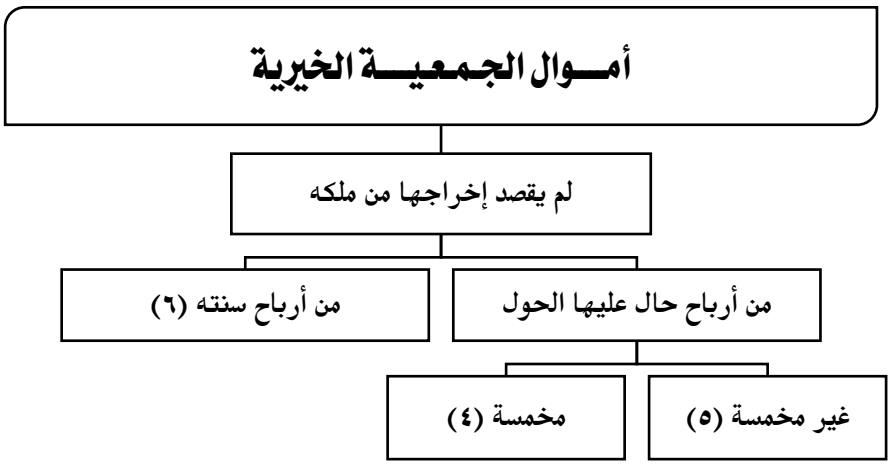

وأما الصورة الرابعة (٤): فلا يجب الخمس فيها عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

وأما الصورة الخامسة (٥): فمثالها أن يملك المكلف (١٠٠ ريال) ثم يحول عليها الحول، وبدل أن يخرج خمسها قام بدفعها إلى جمعية خيرية.

والحكم هو وجوب إخراج الخمس عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

وأما الصورة السادسة (٦): فيجب فيها الخمس إذا حال الحول وكان المبلغ موجوداً في الجمعية لم يبذل للفقراء والمحتاجين، عند (الخوئي)

و(السيستاني) و(الحكيم). وأما إذا صرف في موارده قبل الحول لم يجب الخمس حتى لو كان المبلغ المدفوع فوق الشأنية عند (الخوئي) و(الحكيم)، ويجب إذا كان فوق الشأنية على الأحوط عند (السيستاني)، ومع الشك في بقائه أو صرفه يجب الخمس بعد الحول.

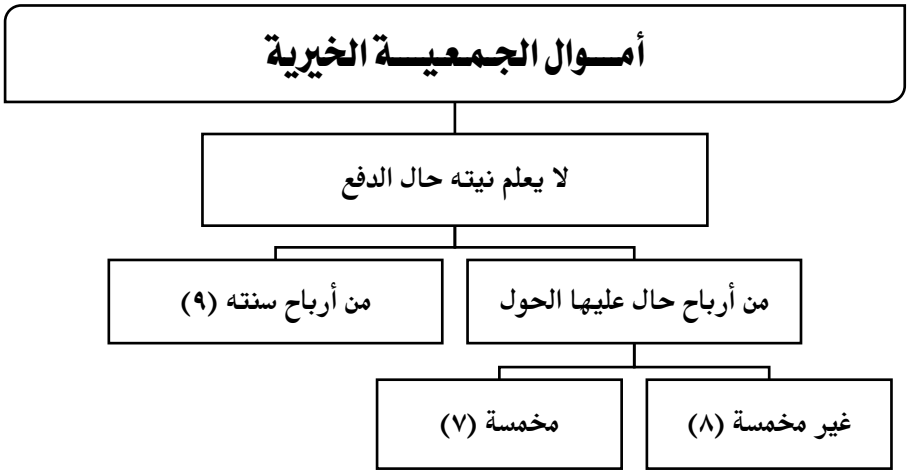

وأما الصورة السابعة (٧): فلا يجب الخمس فيها عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

وأما الصورة الثامنة (٨): فمثالها أن يملك المكلف (١٠٠ ريال) ثم يحول عليها الحول، وبدل أن يخرج خمسها قام بدفعها إلى جمعية خيرية، والحكم هو وجوب إخراج الخمس عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

وأما الصورة التاسعة (٩): فيجب فيها الخمس إذا حال الحول وكان المبلغ موجوداً في الجمعية لم يبذل للفقراء والمحتاجين، عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم) لأن الأموال باقية على ملكه.

وأما إذا صرف في موارده قبل الحول لم يجب الخمس حتى لو كان المبلغ المدفوع فوق الشأنية عند (الخوئي) و(الحكيم)، ويجب إذا كان فوق الشأنية على الأحوط عند (السيستاني)، ومع الشك في بقائه أو صرفه يجب الخمس بعد الحول..

جمعيات القروض (من الصنف الأول):

ويمكن أن نمثل لهذا القسم من الجمعيات بالمثال التالي وهو: اتفاق ثلاثين شخصاً على قيام كل واحد منهم بدفع مبلغ من المال شهرياً ولنفرضه (١٠٠٠ ريال) لغرض استلام كل واحد منهم مجموع أموال الجمعية بعد جمعها في نهاية كل شهر من شهور التقسيط التي تبلغ ثلاثين شهراً.

الفروض الأساسية:

وفي هذا القسم من الجمعيات توجد أربعة فروض أساسية:

١ـ **الفرض الأول**: أن يستلم المكلف أموال الجمعية بعد استلام الجميع وبعد سداد تمام الأقساط الشهرية.

٢ـ **الفرض الثاني**: أن يستلم أموال الجمعية قبل الجميع، وقبل أن يسدد منها قسطاً.

٣ـ **الفرض الثالث**: أن يستلم بعد استلام بعض الأعضاء، وبعد تسديده لبعض الأقساط.

٤ـ الفرض الرابع: أن لا يستلم المكلف الجمعية، وذلك لعدم حلول موعد استلامه لأموال الجمعية.

وفي الفرض الثاني من الواضح عدم وجوب الخمس، وأما في باقي الفروض فتارة يسدد المكلف من مال حال عليه الحول لم يخمس فيجب الخمس فيما سدد سواء كان كل الأقساط أو بعضها فوراً وإن لم يستلم الجمعية، وثانية يسدد مما لا خمس فيه كالمهر أو مما تعلق به الحق وخمس قبل دفعه للجمعية أو كان من قرض لم يسدد، وهنا لا يجب الخمس، وثالثة يكون السداد من ربح السنة، وهنا إذا حال الحول[1] على تملك ما دفعه للجمعية ولم يستلم المكلف الأموال دخل مقدار ما سدد (الكل أو البعض) في الديون التي يستحقها الإنسان في ذمة الآخرين فمع إمكان استيفائها يجب الخمس عند (الخوئي) و(السيستاني) ومع عدم الإمكان لا يجب إلا بعد الاستيفاء.

ويجب على المدين رده إلى الدائن مع القدرة على الرد ليخرج خمسه ولا يحق للدائن التأجيل (الحكيم).

وأما إذا حال الحول وقد استلم الجمعية فيجب عليه تخميس مقدار ما قسط والباقي لا خمس فيه لأنه دين للآخرين.

وزيادة في التوضيح أذكر الصور التالية:

---

(١) وقد تقدم تفصيل المراد برأس السنة، فإنه مرور ١٢ شهراً من حين تملك القسط المدفوع للجمعية عند (الخوئي) و(السيستاني) فيمن لا مهنة له، ويوم الشروع في العمل عند (السيستاني) فيمن له مهنة، ويوم أول ربح يملكه الإنسان عند (الحكيم).

حكم صور الفرض الأول:

١ـ أن يستلم المكلف الجمعية في الأخير (الفرض الأول) وقد سددها من أموال مخمسة أو لم يتعلق بها الخمس كالأموال الموروثة.

والحكم في هذه الصورة: هو عدم وجوب الخمس عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

٢ـ أن يستلم المكلف الجمعية في الأخير (الفرض الأول) وقد سددها من أموال غير مخمسة، ويصرفها في المؤونة فوراً.

والحكم في هذه الصورة: هو وجوب تخميس خصوص الأقساط التي بعد سدادها حال عليها الحول عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم)، ويمكن أن نوضح ذلك بالمثال التالي:

لو فرضنا شخصاً دخل في جمعية في الأول من محرم سنة ١٤٢٧هـ، وهو يدفع فيها شهرياً (١٠٠٠ ريال) وكانت الجمعية تستمر لعشرين شهراً، فإذا كان رأس سنته هو الأول من محرم ـ مثلاً ـ واستلم الجمعية في الأخير ودفعها فوراً في المؤونة وجب على المكلف أن يخمس الأقساط التي دفعها من شهر محرم إلى شهر ذي الحجة، وأما الأقساط التي دفها بعد ذلك فلا خمس فيها.

ولا ينبغي الغفلة عن ما ذكرناه من أن (الخوئي) يرى لكل ربح رأس سنة خاص به، وهذا التنبيه ينبغي أن يكون على ذكر منك في جميع الفروض.

٣ـ أن يستلم المكلف الجمعية في الأخير (الفرض الأول) وقد سددها من أموال غير مخمسة، ويبقيها سنة ثم يصرفها في المؤونة.

والحكم في هذه الصورة: وجوب الخمس في جميع مبلغ الجمعية المستلم عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

ويمكن أن نوضح هذه الصورة بالمثال التالي: لو فرضنا شخصاً دخل في جمعية في الأول من محرم سنة ١٤٢٧هـ، وهو يدفع فيها شهرياً (١٠٠٠ ريال) وكانت الجمعية تستمر لعشرين شهراً، فإذا كان رأس سنته هو الأول من محرم ـ مثلاً ـ واستلم الجمعية في الأخير وأبقاها إلى محرم المقبل وجب على المكلف أن يخمس تمام الأموال، ولكن ينبغي أن ننبه على مسألة مهمة، وهي: أن الأقساط التي سددها في الأشهر الواقعة قبل مرور شهر محرم الأول كان يجب تخميسها فوراً بمجرد حلول رأس السنة الخمسية إذا كان المكلف يتمكن من استيفائها عند (الخوئي) و(السيستاني).

وأما (الحكيم) فيرى وجوب إخراج الخمس في تمام المال بعد تحقق الاستيفاء.

٤ـ أن يستلم المكلف الجمعية في الأخير (الفرض الأول) وقد سددها من أموال غير مخمسة، ويشتري بها عيناً للاستثمار كبيتٍ – مثلاً – وتبقى إلى آخر السنة، والحكم في هذه الصورة: هو وجوب تخميس الأقساط التي دفعها قبل رأس السنة، وأما الأقساط التي دفعها بعد رأس السنة فيجب أن يخمس ما يقابلها من البيت بالنسبة، فلو كانت الأقساط تعادل ثلث البيت ـ مثلاً ـ وجب تخميس ثلث البيت بالقيمة الفعلية، وهذا الحكم متفق عليه عند الأعلام (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

ويمكن أن نوضح هذه الصورة بالمثال التالي: لو فرضنا شخصاً دخل في جمعية في الأول من محرم سنة ١٤٢٧هـ، وهو يدفع فيها شهرياً (١٠٠٠ ريال) وكانت الجمعية تستمر لعشرين شهراً، فإذا كان رأس سنته هو الأول من محرم ـ مثلاً ـ واستلم الجمعية في شهر شعبان واشترى بها بيتاً للاستثمار، فبحلول شهر محرم الحرام يجب عليه أمران:

الأول: إخراج خمس الأقساط التي دفعها من شهر محرم سنة ١٤٢٧هـ إلى شهر ذي الحجة.

الثاني: وجوب تخميس ما يقابل الأقساط التي دفعها من شهر محرم سنة ١٤٢٨هـ إلى شهر شعبان من البيت بقيمته الفعلية ارتفعت أو انخفضت.

وما ذكرناه في الأمر الأول هنا ناظر إلى فرض كون الشراء بثمن كلي، وقد تقدم حكم فرض الشراء بثمن شخصي،لم نذكره هنا لندرة وقوعه. ولا ينبغي الغفلة عن رأي (الخوئي) في ثبوت رأس سنة لكل ربح.

٥ـ أن يستلم المكلف الجمعية في الأخير (الفرض الأول) وقد سددها من أموال غير مخمسة، ويشتري بها عيناً للاستثمار وتتلف قبل حلول الحول.

والحكم في هذه الصورة: هو وجوب تخميس خصوص الأقساط التي دفعها في الحول الأول، وهذا الحكم متفق عليه عند الأعلام (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

٦ـ أن يستلم المكلف الجمعية في الأخير (الفرض الأول) وقد سددها من أموال غير مخمسة، ويشتري بها عيناً للتجارة وتبقى إلى آخر السنة.

والحكم في هذه الصورة: عند (الحكيم) كالحكم في الصورة الرابعة، وأما عند (الخوئي) و(السيستاني) فيجب تخميس الأقساط التي سددها قبل الحول، ويجب تخميس ما يقابل الأقساط التي سددها بعد الحول كما تقدم في الصورة الرابعة، ويجب أيضاً تخميس الارتفاع الحاصل لما يقابل الأقساط التي سددها قبل حلول الحول.

وما ذكرناه هنا ناظر إلى فرض كون الشراء بثمن كلي، وقد تقدم حكم فرض الشراء بثمن شخصي، ولم نذكره هنا لندرة وقوعه.

٧ـ أن يستلم المكلف الجمعية في الأخير (الفرض الأول) وقد سددها من أموال غير مخمسة، ويشتري بها عيناً للتجارة وتتلف قبل حلول الحول.

والحكم في هذه الصورة: هو وجوب تخميس خصوص الأقساط التي دفعها قبل حلول الحول، وهذا الحكم متفق عليه عند الأعلام (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

حكم صور الفرض الثاني:

١ـ أن يستلم أموال الجمعية قبل الجميع (الفرض الثاني) ويصرفها في المؤونة فوراً ثم يسدد من أرباح سنته.

والحكم في هذه الصورة: هو عدم وجوب الخمس عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم)، وقد تقدم أن بإمكان المكلف أن يسدد دينه الذي للمؤونة ولو من أرباح سنة لاحقة.

٢ـ أن يستلم أموال الجمعية قبل الجميع (الفرض الثاني) ويصرفها في المؤونة فوراً ثم يسدد من أموال حال عليها الحول غير مخمسة.

والحكم في هذه الصورة: هو وجوب تخميس الأقساط التي سدد بها الجمعية، إلا إذا كان ربحها متقدماً أو معاصراً للدين، فلا يجب تخميسها حينئذ عند (الخوئي) وكذلك عند (السيستاني) فيمن لا مهنة له، وأما من له مهنة، فلا يجب حتى لو تأخر الربح ما دامت الجمعية صرفت في مؤونة سنة الربح. نعم، ينبغي ملاحظة استثناء ما كان للمؤنة المستمرة، كبيت السكنى في السنين اللاحقة على رأيه.

وأما (الحكيم) فلا يجب الخمس إذا كان الدين لمؤونة نفس سنة الربح المنصرمة، وأما إذا كان لمؤونة سنين سابقة، فيجب تخميس الأقساط.

٣ـ أن يستلم أموال الجمعية قبل الجميع (الفرض الثاني) ويصرفها في المؤونة فوراً ثم يسدد من أموال حال عليها الحول مخمسة.

والحكم في هذه الصورة: هو عدم وجوب الخمس عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم)، وقد تقدم أن بإمكان المكلف أن يجبر مصروفاته من المخمس على تفصيل بين الأعلام فراجع.

٥ـ أن يستلم أموال الجمعية قبل الجميع (الفرض الثاني) ويصرفها في المؤونة بعد حلول الحول.

والحكم في هذه الصورة: هو وجوب تخميس خصوص الأقساط التي دفعها وقد حال عليه الحول عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

٦ـ أن يستلم أموال الجمعية قبل الجميع (الفرض الثاني) ويصرفها في عين استثمارية ثم يحول الحول مع بقاء العين، وقد سدد أقساط الجمعية من أرباح سنته.

والحكم في هذه الصورة: يختلف باختلاف الفرضين التاليين عند (الخوئي):

الفرض الأول: أن يسدد المكلف الأقساط جميعها قبل أن يحول الحول على العين، وهنا يجب تخميس العين بقيمتها الفعلية عند و(السيستاني) و(الحكيم) و(الخوئي).

الفرض الثاني: أن يسدد بعض الأقساط قبل حلول الحول ويسدد البعض الآخر بعد حلول الحول، ويمكن أن نوضح ذلك بالمثال التالي:

لو فرضنا شخصاً دخل جمعية يدفع كل شهر (١٠٠٠ريال) واستلم قبل الجميع (٢٠٠٠٠ريال) واشترى بها عيناً للاستثمار فوراً ثم قام بالتسديد لمدة عشرين شهراً، ففي هذا الفرض يجب على المكلف بعد سداد تمام المبلغ وحلول الحول تخميس العين بقيمتها الفعلية عند (السيستاني) و(الحكيم).

وأما عند (الخوئي) فيجب تخميس خصوص الأقساط التي سددها بعد حلول الحول على العين، وأما الأقساط التي سددها قبل حلول الحول على العين فيخمس ما يقابلها بالقيمة الفعلية.

٧ـ أن يستلم أموال الجمعية قبل الجميع (الفرض الثاني) ويصرفها في عين استثمارية ثم يحول الحول مع بقاء العين، وقد سدد أقساط الجمعية من

أرباح حال عليها الحول غير مخمسة.

والحكم في هذه الصورة: هو وجوب تخميس خصوص الأقساط المسددة عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

٨ـ أن يستلم أموال الجمعية قبل الجميع (الفرض الثاني) ويصرفها في عين استثمارية ثم يحول الحول مع بقاء العين، وقد سدد أقساط الجمعية من أرباح حال عليها الحول مخمسة.

والحكم في هذه الصورة: هو عدم وجوب الخمس عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

٩ـ أن يستلم أموال الجمعية قبل الجميع (الفرض الثاني) ويصرفها في عين استثمارية ثم تتلف العين قبل حلول الحول، وقد سدد أقساط الجمعية من أرباح سنته.

والحكم في هذه الصورة: هو عدم وجوب الخمس عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

١٠ـ أن يستلم أموال الجمعية قبل الجميع (الفرض الثاني) ويصرفها في عين استثمارية ثم تتلف العين قبل حلول الحول، وقد سدد أقساط الجمعية من أرباح حال عليها الحول غير مخمسة.

والحكم في هذه الصورة: هو وجوب تخميس الأقساط المسددة عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

١١ـ أن يستلم أموال الجمعية قبل الجميع (الفرض الثاني) ويصرفها في

عين استثمارية ثم تتلف العين قبل حلول الحول، وقد سدد أقساط الجمعية من أرباح حال عليها الحول مخمسة.

والحكم في هذه الصورة: هو عدم وجوب الخمس عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

١٢ـ أن يستلم أموال الجمعية قبل الجميع (الفرض الثاني) ويصرفها في عين تجارية ثم يحول الحول مع بقاء العين، وقد سدد أقساط الجمعية من أرباح سنته.

والحكم في هذه الصورة: هو وجوب تخميس العين بقيمتها الفعلية عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

١٣ـ أن يستلم أموال الجمعية قبل الجميع (الفرض الثاني) ويصرفها في عين تجارية ثم يحول الحول مع بقاء العين، وقد سدد أقساط الجمعية من أرباح حال عليها الحول غير مخمسة.

والحكم في هذه الصورة: هو وجوب تخميس الأقساط المسددة بالإضافة إلى تخميس ارتفاع القيمة السوقية عند (الخوئي) و(السيستاني)، وأما (الحكيم) فيرى وجوب تخميس الأقساط فقط.

١٤ـ أن يستلم أموال الجمعية قبل الجميع (الفرض الثاني) ويصرفها في عين تجارية ثم يحول الحول مع بقاء العين، وقد سدد أقساط الجمعية من أرباح حال عليها الحول مخمسة.

والحكم في هذه الصورة: هو عدم وجوب الخمس عند (الحكيم)، ويجب

تخميس خصوص الارتفاع فتوى عند (الخوئي) و(السيستاني).

١٥ـ أن يستلم أموال الجمعية قبل الجميع (الفرض الثاني) ويصرفها في عين تجارية ثم تتلف العين قبل حلول الحول، وقد سدد أقساط الجمعية من أرباح سنته.

والحكم في هذه الصورة: هو عدم وجوب الخمس عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

١٦ ـ أن يستلم أموال الجمعية قبل الجميع (الفرض الثاني) ويصرفها في عين تجارية ثم تتلف العين قبل حلول الحول، وقد سدد أقساط الجمعية من أرباح حال عليها الحول غير مخمسة.

والحكم في هذه الصورة: هو وجوب تخميس خصوص الأقساط عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

١٧ـ أن يستلم أموال الجمعية قبل الجميع (الفرض الثاني) ويصرفها في عين تجارية ثم تتلف العين قبل حلول الحول، وقد سدد أقساط الجمعية من أرباح حال عليها الحول مخمسة.

والحكم في هذه الصورة: هو عدم وجوب الخمس عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

حكم صور الفرض الثالث:

١ـ أن يستلم بعد استلام بعض الأعضاء وبعد تسديده لبعض الأقساط

(الفرض الثالث) ولم يمر على الأقساط التي سددها رأس السنة، ثم صرفها في المؤونة فوراً، وكانت الأقساط المسددة من أرباح السنة.

والحكم في هذه الصورة: هو عدم وجوب الخمس عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

٢ـ أن يستلم بعد استلام البعض وبعد تسديده لبعض الأقساط (الفرض الثالث) ولم يمر على الأقساط التي سددها رأس السنة، ثم صرفها في المؤونة فوراً، وكانت الأقساط المسددة من أرباح حال عليها الحول غير مخمسة.

والحكم في هذه الصورة: هو وجوب تخميس خصوص الأقساط التي سددها عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

وأما سائر أموال الجمعية فهي قرض للمؤونة، ويمكن للمكلف أن يستثني الدين الباقي عليه من ارباحه عند الأعلام على التفصيل المتقدم فراجع.

٣ـ أن يستلم بعد استلام البعض وبعد تسديده لبعض الأقساط (الفرض الثالث) ولم يمر على الأقساط التي سددها رأس السنة، ثم صرفها في المؤونة فوراً، وكانت الأقساط المسددة من أرباح حال عليها الحول مخمسة.

والحكم في هذه الصورة: هو عدم وجوب الخمس عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

وللمكلف جبر ما صرفه في مؤونة من أرباح سنة الصرف على ما تقدم.

٤ـ أن يستلم بعد استلام البعض وبعد تسديده لبعض الأقساط (الفرض

الثالث) ولم يمر على الأقساط التي سددها رأس السنة، ثم حال الحول وصرفها بعد ذلك في المؤونة.

والحكم في هذه الصورة: هو وجوب تخميس الأقساط التي سددها بعد حلول الحول عليها عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

٥ـ أن يستلم بعد استلام البعض وبعد تسديده لبعض الأقساط (الفرض الثالث) وقد مر رأس السنة على بعض الأقساط التي سددها، ثم صرفها في المؤونة فوراً، وكان سداد الأقساط من أموال مخمسة أو من أموال لم يتعلق بها الخمس كالأموال الموروثة.

والحكم في هذه الصورة: هو عدم وجوب الخمس عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

٦ـ أن يستلم بعد استلام البعض وبعد تسديده لبعض الأقساط (الفرض الثالث) وقد مر رأس السنة على بعض الأقساط التي سددها، ثم صرفها في المؤونة فوراً، وكان سداد الأقساط من أرباح سنته.

والحكم في هذه الصورة: هو وجوب تخميس الأقساط التي صرفت بعد حلول الحول عليها عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

٧ـ أن يستلم بعد استلام البعض وبعد تسديده لبعض الأقساط (الفرض الثالث) وقد مر رأس السنة على بعض الأقساط التي سددها، ثم صرفها في عين تجارية، وبقيت العين إلى أن حال عليها الحول، وقد سدد الأقساط من أرباح سنته.

والحكم في هذه الصورة: هو وجوب تخميس الأقساط التي دفعها وحال عليها الحول قبل أن يستلم الجمعية، وأما الأقساط التي دفعها بعد رأس السنة فيجب أن يخمس ما يقابلها من العين التجارية بالنسبة، فلو كانت الأقساط تعادل ثلث العين ـ مثلاً ـ وجب تخميس الثلث بالقيمة الفعلية للعين، وهذا الحكم متفق عليه عند الأعلام (السيستاني) و(الحكيم) و(الخوئي).

ويجب أيضاً تخميس قيمة ارتفاع القيمة السوقية فتوى عند (السيستاني) و(الخوئي)ولا يجب تخميسها عند (الحكيم).

ويمكن أن نوضح هذه الصورة بالمثال التالي: لو فرضنا شخصاً دخل في جمعية في الأول من محرم سنة ١٤٢٧هـ، وهو يدفع فيها شهرياً (١٠٠٠ ريال) وكانت الجمعية تستمر لعشرين شهراً، فإذا كان رأس سنته هو الأول من محرم ـ مثلاً ـ واستلم الجمعية في شهر محرم لعام ١٤٢٨هـ واشترى بها عيناً للتجارة، فبحلول شهر محرم الحرام يجب على رأي (الحكيم):

الأول: إخراج خمس الأقساط التي دفعها من شهر محرم سنة ١٤٢٧هـ إلى شهر ذي الحجة.

الثاني: وجوب تخميس ما يقابل الأقساط التي دفعها من شهر محرم سنة ١٤٢٨هـ إلى شهر شعبان من البيت بقيمته الفعلية ارتفعت أو انخفضت.

ويجب مضافاً إلى ذلك تخميس ارتفاع القيمة السوقية المقابلة للأقساط الواقعة بين محرم سنة ١٤٢٧هـ ومحرم سنة ١٤٢٨هـ على نحو الفتوى عند (السيستاني) و(الخوئي).

ولا ينبغي الغفلة عن ما تقدم من أن (الخوئي) يرى لكل ربح رأس سنة مستقل، ومعنى ذلك اختلاف مقدار ما يجب تخميسه في المثال السابق، وبيان ذلك مع إعادة المثال هو:

لو فرضنا شخصاً دخل في جمعية في الأول من محرم سنة ١٤٢٧هـ، وهو يدفع فيها شهرياً (١٠٠٠ ريال) وكانت الجمعية تستمر لعشرين شهراً، واستلم الجمعية في شهر محرم لعام ١٤٢٨هـ واشترى بها عيناً للتجارة في نفس الشهر، فبحلول شهر محرم الحرام لسنة ١٤٢٩هـ يجب على رأي (الخوئي) ثلاثة أمور:

الأول: إخراج خمس قسط شهر محرم لعام ١٤٢٧هـ الذي هو القسط الأول.

الثاني: وجوب تخميس ما يقابل الأقساط التي دفعها من شهر صفر لسنة ١٤٢٧هـ إلى شهر محرم لسنة ١٤٢٨هـ، وأما ما يقابل الأقساط التي دفعها بعد شهر محرم لسنة ١٤٢٨هـ إلى شهر شعبان الذي هو آخر أشهر سداد الجمعية فلا يجب تخميسها لعدم حلول الحول عليها.

الثالث: تخميس الارتفاع المقابل للقسط الأول، وأما الارتفاع المقابل للأقساط التي دفعها بعد شهر محرم لسنة ١٤٢٨هـ إلى شهر شعبان الذي هو آخر أشهر سداد الجمعية فلا يجب تخميسه إلا إذا حال عليه الحول.

وما ذكرناه هنا ناظر إلى فرض كون الشراء بثمن كلي، وقد تقدم حكم فرض الشراء بثمن شخصي، لم نذكره هنا لندرة وقوعه.

٨ـ أن يستلم بعد استلام البعض وبعد تسديده لبعض الأقساط (الفرض

الثالث) وقد مر رأس السنة على بعض الأقساط التي سددها، ثم صرفها في عين تجارية، وبقيت العين إلى أن حال عليها الحول وقد سدد الأقساط من أرباح حال عليها الحول مخمسة.

والحكم في هذه الصورة: هو عدم وجوب الخمس عند (الحكيم)، نعم إذا باع الإنسان يكون الارتفاع من أرباح سنة البيع، فيجب تخميسه إذا لم يصرفه في المؤونة.

ويجب الخمس في خصوص ارتفاع القيمة السوقية على نحو الفتوى عند (الخوئي) و(السيستاني).

٩ـ أن يستلم بعد استلام البعض وبعد تسديده لبعض الأقساط (الفرض الثالث) وقد مر رأس السنة على بعض الأقساط التي سددها، ثم صرفها في عين تجارية، وبقيت العين إلى أن حال عليها الحول، وقد سدد الأقساط من أرباح حال عليها الحول غير مخمسة.

والحكم في هذه الصورة: هو وجوب تخميس الأقساط المسددة فقط عند (الحكيم)، ويجب مضافاً إلى ذلك تخميس ارتفاع القيمة السوقية على نحو الفتوى عند (الخوئي) و(السيستاني).

١٠ـ أن يستلم بعد استلام البعض وبعد تسديده لبعض الأقساط (الفرض الثالث) وقد مر رأس السنة على بعض الأقساط التي سددها، ثم صرفها في عين تجارية، وتلفت العين قبل حلول الحول، وقد سدد الأقساط من أرباح سنته.

والحكم في هذه الصورة: هو وجوب تخميس خصوص الأقساط التي حال عليها الحول قبل شراء العين عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

١١ـ أن يستلم بعد استلام البعض وبعد تسديده لبعض الأقساط (الفرض الثالث) وقد مر رأس السنة على بعض الأقساط التي سددها، ثم صرفها في عين تجارية، وتلفت العين قبل حلول الحول، وقد سدد الأقساط من أرباح حال عليها الحول مخمسة. والحكم في هذه الصورة: هو عدم وجوب الخمس عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

١٢ـ أن يستلم بعد استلام البعض وبعد تسديده لبعض الأقساط (الفرض الثالث) وقد مر رأس السنة على بعض الأقساط التي سددها، ثم صرفها في عين استثمارية، وبقيت العين إلى أن حال عليها الحول، وقد سدد الأقساط من أرباح سنته.

والحكم في هذه الصورة: هو وجوب تخميس الأقساط التي حال عليها الحول ثم اشترى بها العين، وأما الأقساط التي لم يحل عليها الحول وإنما دفعها المكلف بعد شراء العين في السنة الثانية ثم حال الحول على العين فيجب تخميس ما يقابلها من العين بالنسبة، وهذا الحكم متفق عليه عند (السيستاني) و(الحكيم).

وأما (الخوئي) فيرى وجوب تخميس الأقساط التي حال عليها الحول ثم اشترى بها العين، وأما الأقساط التي لم يحل عليها الحول، ففيها فرضان:

الأول: أن تدفع بعد مرور سنة على شراء، وفي هذا الفرض يجب تخميس

خصوص الأقساط المدفوعة.

الثاني: أن يدفعها المكلف قبل مرور سنة من الشراء حلول الحول عليها، وفي هذا الفرض يجب تخميس ما يقابله من العين.

١٣ـ أن يستلم بعد استلام البعض وبعد تسديده لبعض الأقساط (الفرض الثالث) وقد مر رأس السنة على بعض الأقساط التي سددها، ثم صرفها في عين استثمارية، وبقيت العين إلى أن حال عليها الحول وقد سدد الأقساط من أرباح حال عليها الحول مخمسة. والحكم في هذه الصورة: هو عدم وجوب الخمس عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم)، نعم إذا باع الإنسان يكون الارتفاع من أرباح سنة البيع، فيجب تخميسه إذا لم يصرفه في المؤونة.

١٤ـ أن يستلم بعد استلام البعض وبعد تسديده لبعض الأقساط (الفرض الثالث) وقد مر رأس السنة على بعض الأقساط التي سددها، ثم صرفها في عين استثمارية، وبقيت العين إلى أن حال عليها الحول، وقد سدد الأقساط من أرباح حال عليها الحول غير مخمسة.

والحكم في هذه الصورة: هو وجوب تخميس خصوص الأقساط المسددة عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

١٥ـ أن يستلم بعد استلام البعض وبعد تسديده لبعض الأقساط (الفرض الثالث) وقد مر رأس السنة على بعض الأقساط التي سددها، ثم صرفها في عين استثمارية، وتلفت العين قبل حلول الحول، وقد سدد الأقساط

من أرباح سنته. والحكم في هذه الصورة: هو وجوب تخميس خصوص الأقساط التي حال عليها الحول عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

١٦ـ أن يستلم بعد استلام البعض وبعد تسديده لبعض الأقساط (الفرض الثالث) وقد مر رأس السنة على بعض الأقساط التي سددها، ثم صرفها في عين استثمارية، وتلفت العين قبل حلول الحول، وقد سدد الأقساط من أرباح حال عليها الحول مخمسة.

والحكم في هذه الصورة: هو عدم وجوب الخمس عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

١٧ـ أن يستلم بعد استلام البعض وبعد تسديده لبعض الأقساط (الفرض الثالث) وقد مر رأس السنة على بعض الأقساط التي سددها، ثم صرفها في عين استثمارية، وتلفت العين قبل حلول الحول، وقد سدد الأقساط من أرباح حال عليها الحول غيرمخمسة.والحكم في هذه الصورة: هو وجوب تخميس الأقساط المسددة عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

حكم صور الفرض الرابع:

١ـ أن لا يستلم المكلف الجمعية، وذلك لعدم حلول موعد استلامه لأموال الجمعية (الفرض الرابع) ولم يحل الحول على الأقساط المسددة، وقد سددها من أرباح سنته، والحكم في هذه الصورة: هو عدم وجوب الخمس عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

٢ـ أن لا يستلم المكلف الجمعية، وذلك لعدم حلول موعد استلامه

لأموال الجمعية (الفرض الرابع) ولم يحل الحول على الأقساط المسددة، وقد سددها من أرباح حال عليها الحول مخمسة.

والحكم في هذه الصورة: هو عدم وجوب الخمس عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

٣ـ أن لا يستلم المكلف الجمعية، وذلك لعدم حلول موعد استلامه لأموال الجمعية (الفرض الرابع) ولم يحل الحول على وقت دفع الأقساط المسددة، لكن نفس الأموال التي سدد بها الأقساط حال عليها الحول من قبل ولم يخمسها المكلف، وبدل ذلك سدد بها الأقساط.

والحكم في هذه الصورة: وجوب تخميس الأقساط المسددة عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

٤ـ أن لا يستلم المكلف الجمعية، وذلك لعدم حلول موعد استلامه لأموال الجمعية (الفرض الرابع) وقد حال الحول على أقساطه المسددة من أرباح سنته، ويمكنه تحصيل الأقساط التي دفعها لو طلبها.

والحكم في هذه الصورة: هو أن المكلف مخير فيها بين الاستيفاء ثم التخميس، وبين تخميسها من أموال أخرى، ويجوز حينئذ تأخير الاستيفاء، وهذا الحكم متفق عليه عند (الخوئي) و(السيستاني).

وأما (الحكيم) فذكر في منهاجه أن الدين إذا كان حالاً ثبت في ذمة المدين خمس ما في ذمته من أموال، وحينئذ يجب عليه أداء ما في ذمته من خلال أداء الدين للدائن. وأما صاحب الدين (الدائن) فهو مخير في فرض عرض المدين

الدين لتسليمه بين استيفاء المال ثم تخميسه، وبين تخميسه من مال آخر أو مراجعة الحاكم الشرعي، ويجوز حينئذ له الأذن في تأخير الوفاء، وأما إذا كان الدين غير حال أو كان حالاً، ولكن لم يتحقق الاستيفاء فعلاً، فللمكلف أن ينتظر تحقق الاستيفاء ثم يقوم بتخميس الأموال.

٥ـ أن لا يستلم المكلف الجمعية، وذلك لعدم حلول موعد استلامه لأموال الجمعية (الفرض الرابع) وقد حال الحول على أقساطه المسددة من أرباح سنته، ولا يمكنه تحصيل الأقساط التي دفعاها لو طلبها.

والحكم في هذه الصورة: يجب عليه تخميس الأقساط عند تمكنه من استيفائها عند (الخوئي) و(السيستاني)، وله أن يقدر مالية الديون، فيخمسها وبعد الاستيفاء يدخل الزائد على ما قدّر في أرباح سنة الاستيفاء، ويجب بعد الاستيفاء فعلاً عند (الحكيم).

جمعيات القروض (القسم الثاني):

يمكن أن نمثل لها بالمثال التالي:

لو أتفق عشرون شخصاً على أن يجمعوا أموالاً في صندوق يساهم كل واحد منهم فيه بمقدار معين كألف ريال شهرياُ ـ مثلاً ـ على أن تقرض هذه المبالغ لمن يطلب قرضاً، ثم يرد القرض إلى الصندوق وبعد عشر سنين أو أقل أو أكثر يوزع المبلغ على المشتركين.

وهنا يوجد عدة صور:

الصورة الأولى: أن يسدد المشترك من مال حال عليه الحول لم يخمس، وهنا يجب الخمس فوراً.

الصورة الثانية: أن يسدد مما لا خمس فيه، كالمهر، أو مما تعلق به الحق وخمس قبل دفعه للجمعية أو كان من قرضاً لم يوف، وهنا لا يجب الخمس.

الصورة الثالثة: أن يسدد من ربح السنة، وهنا إذا حال الحول[1] على تملك ما دفعه للجمعية ولم يستلم المكلف الأموال دخل مقدار ما سدد (الكل أو البعض) في الديون التي يستحقها الإنسان في ذمة الآخرين فمع إمكان استيفائها يجب الخمس عند (الخوئي) و(السيستاني) ومع عدم الإمكان لا يجب إلا بعد الاستيفاء، وله أن يقدر مالية الديون، فيخمسها وبعد الاستيفاء يدخل الزائد على ما قدّر في أرباح سنة الاستيفاء.

ويجب على المدين رده إلى الدائن مع القدرة على الرد ليخرج خمسه ولا يحق للدائن التأجيل (الحكيم).

وأما ما يقترضه الشخص نفسه من الصندوق ثم يرده فلا خمس فيه نعم لو سدده أو سدد بعضه وكان له مقابل، فقد يجب في مقابله على تفصيل تقدم.

جمعيات الاستثمار:

يمكن أن نمثل لها بالمثال التالي:

---

(١) وقد تقدم تفصيل المراد برأس السنة فإنه مرور ١٢ شهراً من حين تملك القسط المدفوع للجمعية عند (الخوئي) و(السيستاني) فيمن لا مهنة له، ويوم الشروع في العمل عند (السيستاني) فيمن له مهنة، ويوم أول ربح يملكه الإنسان عند (الحكيم).

لو أتفق عشرون شخصاً على أن يجمعوا أموالاً يشترون بها أسهماً للاستثمار لا يتربحون من بيعها،وإنما من الأرباح التي تعطى عليها سواء كانت نقدية أو عينية.

وحكم هذه الجمعيات لا يختلف عن جمعيات القروض من القسم الثاني المتقدم، نعم إذا حصل فيها ربح وجب تخميسه آخر السنة، ولا يجب تخميس ارتفاع القيمة السوقية للأملاك الاستثمارية. نعم، إذا اشتريت من ربح السنة وجب الخمس فيها بالقيمة الفعلية إذا ارتفعت آخر السنة.

جمعيات الاتجار:

يمكن أن نمثل لها بالمثال التالي:

لو أتفق عشرون شخصاً على أن يجمعوا أموالاً يشترون بها أسهماً ليتربحوا بثمنها المرتفع بعد البيع.

وفيها صور:

الصورة الأولى: يسدد المشترك من مال حال عليه الحول لم يخمس، وهنا يجب الخمس فوراً، عند الأعلام في ما دفع للجمعية، وإذا ارتفعت الأسهم المشتراة وجب الخمس في الارتفاع عند (الخوئي) و(السيستاني) فيما إذا كان الشراء كلياً، ووجوب خمس الأقساط وارتفاع الخمس وارتفاع أربعة أخماس المالك إذا كان الشراء شخصياً وكان البائع مؤمناً أو غير مؤمن وقد أمضى الحاكم الشرعي.

ويجب تخميس مبلغ الشراء دون الارتفاع في المعاملة على الكلي عند (الحكيم) وأما في الشخصي فكذلك إذا كان البائع مؤمناً وأما إذا كان غير مؤمن فتتوقف المعاملة على الإمضاء وبعده يجب الخمس بالقيمة الفعلية.

الصورة الثانية: أن يسدد مما لا خمس فيه كالمهر أو مما تعلق به الحق وخمس قبل دفعه للجمعية أو كان من قرض لم يوف، وهنا لا يجب الخمس في الأقساط عند الأعلام، ويجب في الارتفاع عند (السيستاني) و(الخوئي).

الصورة الثالثة: أن يسدد من ربح السنة، وهنا إذا حال الحول[1] على ما تملكه يجب الخمس بالقيمة الفعلية عند الأعلام.

(١) وقد تقدم تفصيل المراد برأس السنة، فإنه مرور ١٢ شهراً من حين تملك القسط المدفوع للجمعية عند (الخوئي) وكذلك عند (السيستاني) فيمن لا مهنة له، ويوم الشروع في العمل عند (السيستاني) فيمن له مهنة، ويوم أول ربح يملكه الإنسان عند (الحكيم).

الفصل السادس

في خمس الأجرة المستحقة

حكم أموال الأجرة التي يستحقها المؤجر:

نتحدث في هذا الفصل حول حكم الخمس في قيمة الأجرة التي يستحقها المؤجِر أو المستأجَر من جهة وجوب تخميسها عليه، وتوجد في هذا التطبيق صور متعددة نبينها من خلال مشجرة جامعة، ولكن قبل ذكر المشجرة وبيان أحكام صورها أذكر تمهيداً:

الفرق بين أجرة الأعيان والأعمال:

تنقسم الإجارة إلى قسمين:

القسم الأول: هي أجرة الأعيان المملوكة ونحوها، كأن يكون عند الإنسان عمارة مكونة من شقق يؤجرها، أو يكون هنالك وقف ذرية وقد أجرته الذرية على مستأجر.

وهذا القسم من الإجارة تكون الأجرة التي يقبضها المالك ربحاً بمجرد العقد، فلو آجر داره سنيناً متعددة فالأجرة المسماة للسنين المتعددة فائدة في سنة العقد، ويستثنى عند (الخوئي) و(السيستاني) النقص الداخل على قيمة البيت أو البستان في مدة الإجارة بسبب كونها مسلوبة المنافع في هذه المدة، فلا يجب تخميسها.

نعم، بعد انقضاء مدة الإجارة ورجوع البيت ـ مثلاً ـ إلى قيمته يكون ما يعادل مقدار النقص المستثنى من أرباح هذه السنة، فلو بقيت الأجرة إلى هذا الوقت، ولم تصرف في المؤونة وجب تخميسه، ولكن ينبغي أن يلتفت إلى أن النقص يرتفع تدريجاً مع تدرج انقضاء مدة الإجارة، ففي نهاية كل سنة يرتفع نقص من قيمة العين ويكون ما يقابله من المستثنى ربحاً، فإن صرف في الحول وإلا وجب إخراج خمسه.

ومثل أجرة الأعمال بيع ثمر البستان سنين متعددة، فإن الثمن من ربح سنة البيع، ويستثنى النقص الداخل على قيمة البستان في مدة كونه مسلوب الثمر بالنحو المتقدم.

وأما إذا لم يدخل نقص على العين المستأجرة عرفاً على المؤجر كما لو أوقفت عليه عين وقف ذرية فآجرها سنيناً، فيجب إخراج خمس تمام الربح.

القسم الثاني: أجرة الأعمال كأن يؤجر الإنسان نفسه للتعلم أو البناء أو الحفر والخياطة أو الإيصال ونحو ذلك، وهنا يملك الأجير الأجرة بالعقد، ولكن يكون كالمدين للمؤجر بالعمل، فلا تكون الأجرة ربحاً يجب تخميسه بعد الحول إلا إذا أدى العمل، فيجب بمقدار ما أدى.

وأما إذا لم يؤد وبقيت الأجرة، فهنا يستثني من الأجرة مقدار قيمة العمل الفعلية التي في ذمته، ولكي يتضح ذلك أذكر الفروض التالية:

الفرض الأول: لو آجر نفسه للتعليم سنة بمبلغ (١٠٠٠٠ريال)وقبض الأجرة وحال الحول ودرّس ستة أشهر فقط، وبقي تمام الأجرة، فهنا إذا لم

ترتفع أو تنخفض قيمة العمل يجب تخميس نصف الأجرة وهو ما يعادل خمسة آلاف ريال.

الفرض الثاني: لو آجر نفسه للتعليم سنة بمبلغ (١٠٠٠٠ريال)وقبض الأجرة وحال الحول ودرّس ستة أشهر فقط، وبقي تمام الأجرة فهنا إذا ارتفعت قيمة العمل وصار التعليم لمدة ٦ أشهر يساوي (١٠٠٠٠ريال) فلا يجب عليه الخمس.

الفرض الثالث: لو آجر نفسه للتعليم سنة بمبلغ (١٠٠٠٠ريال)وقبض الأجرة وحال الحول ودرّس ستة أشهر فقط، وبقي تمام الأجرة، فهنا إذا انخفضت قيمة العمل وصار التعليم لمدة ٦ أشهر يساوي (٢٥٠٠ريال) فيجب عليه أخراج خمس سبعة (٧٥٠٠) عند(الحكيم) و(الخوئي)و (السيستاني).

وحيث يرى (الخوئي) لكل فائدة رأس سنة مستقلاً وحيث إن الفائدة لا تتحقق في إجارة الإنسان لنفسه إلا بعد الإتيان بالعمل، فإن كل مدة يأتي فيها الأجير بالعمل ينبغي أن يجعل الأجير لما يقابلها من الأجرة رأس سنة مستقلاً، ولتوضيح هذا المعنى نذكر المثال التالي: لو فرضنا شخصاً آجر نفسه لمدة عشرة أشهر بـ (١٠٠٠٠ريال) فإنه بعد مرور شهر من زمن الإجارة والعمل بمقتضى الإجارة فيه ـ كتأدية قضاء الصلاة أو الصيام – ينطبق على (١٠٠٠ريال) عنوان الفائدة فيجعل له رأس سنة مستقلاً، وهكذا بعد مضي الشهر الثاني بلحاظ الألف الثاني، وكذلك سائر الشهور. وهذا أمر لا ينبغي

على القارئ الكريم إغفاله عند تطبيق الأحكام على صور المشجَّرة الآتية[١].

مشجرة الأموال التي يستحقها المؤجر المستأجر أو كاملة:

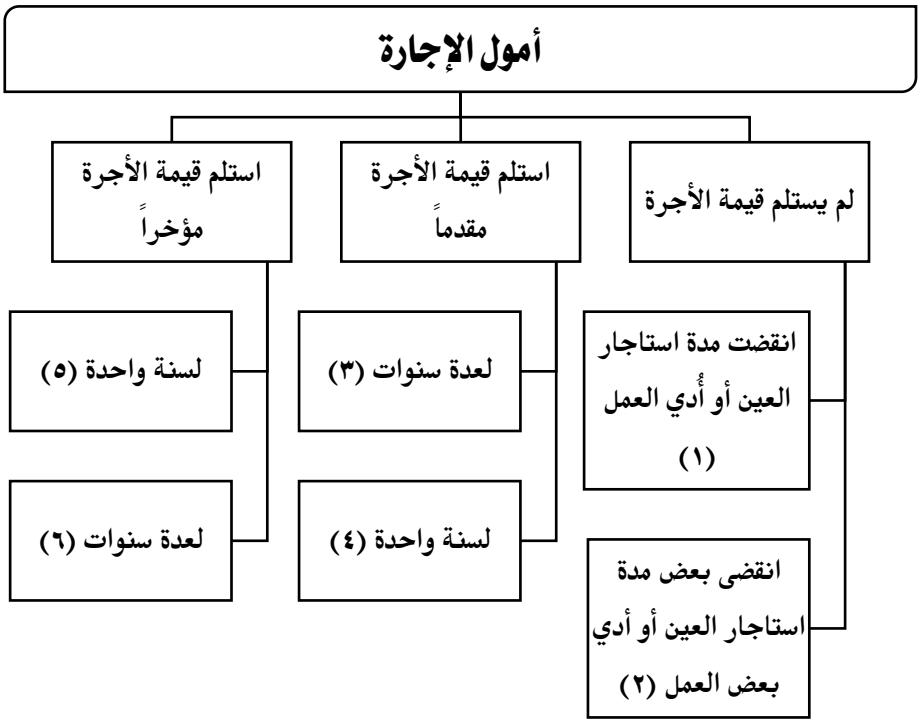

(١) ففي الصورة الأولى والسادسة من المشجرة ـ مثلاً ـ يمكن أن نوضح الفرض والحكم على رأي السيد الخوئيﷺ بالمثال التالي: شخص آجر نفسه لمدة ثلاث سنين بأجرة قدرها (٣٠٠٠٠ريال)، ولنفرض بداية مدة الإجارة اليوم الأول من شهر صفر لسنة ١٤٢٨هـ، فإذا فرضنا انقضاء مدة الإجارة، أي حل اليوم الأول من شهر صفر لسنة ١٤٣١هـ ولم يستلم الأجرة وكان بإمكانه الإستيفاء (الصورة الأولى) أو استوفاها بالفعل بعد انقضاء المدة (الصورة السادسة) ففي هذين الفرضين يجب على العامل تخميس ما يقابل المدة التي عمل فيها ومر ١٢ شهر وبالتالي لهذا المكلف أن يستثني من قيمة الإجارة ما يقابل الشهور الأثني عشر الأخيرة إلا يوماً، ويخمس الباقي.

حكم الصور:

وفيما يلي سوف نقسم هذه المشجرة، ونبين حكم كل صورة من صورها:

أما الصورة الأولى (١): وتارة يكون الكلام فيها في أجرة الأعمال وأخرى في أجرة الأموال:

أما أجرة الأعمال كما لو آجر نفسه لقضاء الصلوات، ففها فرضان:

الأول: أن يكون بإمكان المؤجر والأجير استيفاء الأجرة وقد حال الحول على الإجارة، وهنا يجب تخميس ما يقابل ما جاء به من العمل في المدة الواقعة بين زمن الإجارة وبين حلول رأس السنة [1].

الثاني: أن لا يكون بإمكانه استيفاء قيمة الأجرة التي حال عليها الحول، والحكم هنا عدم وجوب إخراج الخمس، إلا بعد تحقق إمكان الاستيفاء، فلو فرض تأخر زمان إمكان الاستيفاء إلى عدة سنوات، وجب تخميسها فوراً

---

(١) يرى السيد الخوئي﵀ لكل فائدة رأس سنة مستقلاً وحيث إن الفائدة لا تتحقق في إجارة الإنسان لنفسه إلا بعد الإتيان بالعمل، فإن كل مدة يأتي فيها الأجير بالعمل ينبغي أن يجعل الأجير لما يقابلها من الأجرة رأس سنة مستقلاً كما تقدم توضيحه.

بمجرد إمكان استيفائها عند (الخوئي) و(السيستاني)، كذلك الحكم في أجرة الأموال كما لو أجر المالك داره أو بستانه ـ مثلاً ـ فهنا يجب تخميس تمام الأجرة إذا أمكن الاستيفاء. وأما (الحكيم)فيجب عنده في إجارة الأعمال تخميس ما يقابل ما أدي من العمل في المدة الواقعة بين زمن الإجارة وبين حلول رأس السنة إذا تحقق استيفاء الأجرة بالفعل، أو كان تأخير تسليم قيمة الأجرة مستنداً إلى إذن الأجير نفسه، هذا إذا كان مؤجراً لنفسه. وأما إذا كان مؤجراً لبيت أو بستان وما أشبه وجب عليه تخميس تمام الأجرة الزائدة على المؤونة عند حلول رأس السنة إذا تحقق الاستيفاء، أو كان تأخير تسليم قيمة الأجرة مستنداً إلى إذنه.

أما الصورة الثانية (٢): فالكلام فيها كالكلام في الصورة السابقة، وإنما الفرق في أن بعض أجرة العامل في إجارة الأعمال وهو المقابل لما لم يؤده لا خمس فيه، وإن حال عليه الحول، فلا تجري عليه أحكام الدين الذي فيه خمس.

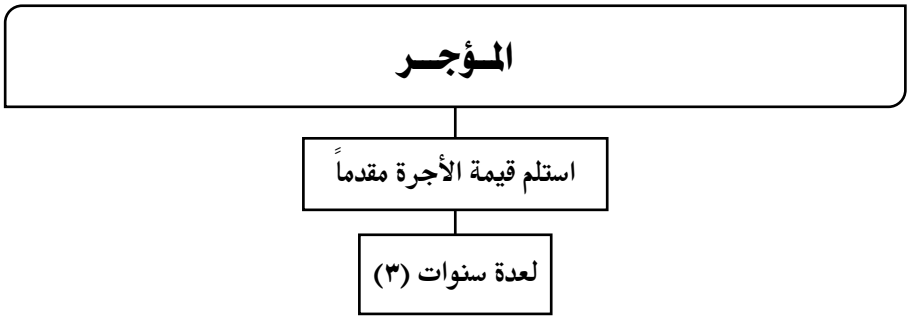

أما الصورة الثالثة (٣): ويمكن أن نمثل لهذه الصورة بشخص أجر بيته أو آجر نفسه لعمل يمتد إلى ثلاث سنين بأجرة قدرها (٣٦٠٠٠ريال)، فإذا فرضنا أنه استلم الأجرة مقدماً، ففي المسألة فرضان:

الفرض الأول: أن يصرف الأجرة في المؤونة مباشرة أو يخسرها في تجارة قبل حلول الحول، والحكم في هذا الفرض عدم وجوب الخمس عند الجميع.

الفرض الثاني: أن يبقي الأموال إلى حلول رأس السنة، وهنا يجب تخميس ما يقابل ما جاء به من العمل في المدة الواقعة بين زمن الإجارة وبين حلول رأس السنة، ولا يجب عليه تخميس ما يقابل باقي العمل إلا إذا جاء به وحال الحول عليها، وهذا الحكم متفق عليه عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم) هذا في أجرة الأعمال.وأما إذا كان الفرض هو تأجيره لبيته أو بستانه أو سيارته ـ مثلاً ـ فيجب تخميس تمام المال المتبقي[1] بعد الصرف في المؤونة عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

---

(١) ويستثني عند السيدين (الخوئي) و(السيستاني) النقص الداخل عليه نتيجة ذهاب المنافع منه، وطريقة معرفة النقص بالمقارنة ما بين قيمة البيت أو البستان مع المنافع وقيمتها في مدة الاجارة بسبب كونها مسلوب المنافع في هذه المدة.

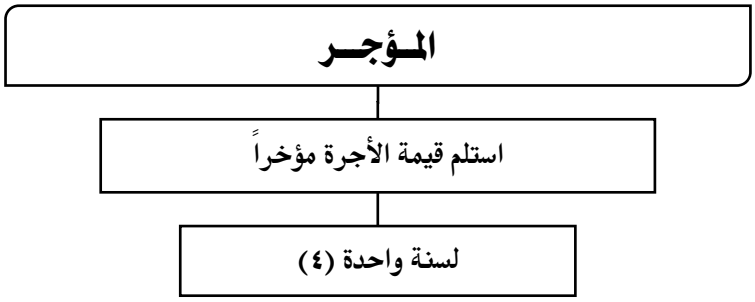

أما الصورة الرابعة (٤): ويمكن أن نمثل لهذه الصورة بشخص أجر بيته أو آجر نفسه لعمل يمتد إلى سنة بأجرة قدرها (١٢٠٠٠ريال)، فإذا فرضنا أنه استلم الأجرة مقدماً، فالحكم كالحكم المتقدم في الصورة السابقة بفرضيها.

أما الصورة الخامسة (٥): ويمكن أن نمثل لهذه الصورة بشخص أجر بيته أو آجر نفسه لعمل يمتد إلى سنة بأجرة قدرها (١٢٠٠٠ريال)، فإذا فرضنا أنه استلم الأجرة مؤخراً بعد انتهاء مدة الإجارة وجب عليه تخميس ما يقابل ما جاء به من العمل في المدة الواقعة بين زمن الإجارة وبين حلول رأس السنة، ولا يجب عليه تخميس ما يقابل العمل الذي جاء به بعد الحول، وهذا الحكم متفق عليه عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم) هذا في أجرة

الأعمال.وأما في أجرة الأموال: فيجب تخميس تمام المال المتبقي بعد الصرف في مؤونة سنة الاستحقاق[1]، وهي سنة عقد الأجرة عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

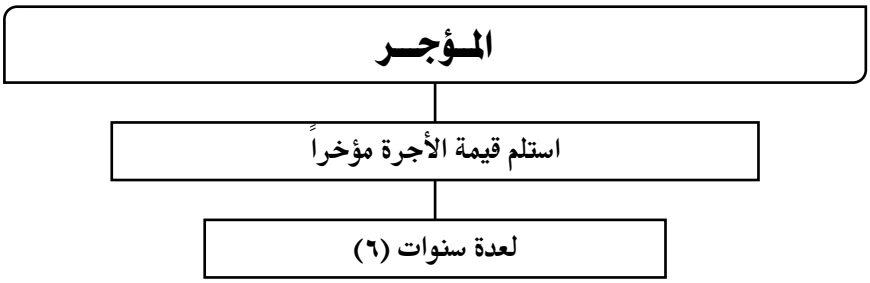

أما الصورة السادسة (٦): والحكم فيها كالحكم الذي تقدم في الصورة السابقة.

(٢) وحيث إن السيدين (الخوئي) و(السيستاني) يذهبان إلى جبر النقص الداخل على العين بسبب سلب منافعها في زمن الإجارة، فما يقابل هذا النقص يكون من أرباح سنة رجوع العين إلى قيمتها بسبب رجوع منافعها.

القسم الرابع

في كيفية أداء الحق الشرعي

وفيه فصول:

الفصل الأول: أحكام وتنبيهات ترتبط بكيفية تحديد الحق.

الفصل الثاني: إخراج الحق الذي في الذمة أو من العين .

الفصل الثالث: المصالحة والمداورة المفهوم والأدوار.

الفصل الرابع: أحكام عامة ترتبط بالوكيل ومصرف الحق.

الفصل الأول

أحكام وتنبيهات ترتبط بكيفية تحديد الحق

تقدم سابقاً أن الخمس ليس مجرد تكليف بالدفع كالضرائب ونحوها، وإنما هو حق ثابت في الربح المملوك، ويترتب على ذلك وجوب دفع خمس العين إلى أصحابه، فلا يجزي دفع غير الخمس كالدفع في وجوه الخير والبر كالصدقات وبناء المساجد والأوقاف عن الخمس، كما لا يجزي الدفع لغير أرباب الخمس أو من له القبض عنهم شرعاً، وفي هذا الفصل نتحدث عن كيفية إخراج الحق، وذلك ببيان عدة أمور:

جواز تعجيل الإخراج والدفع:

الأمر الأول: يثبت الحق من حين ملك الربح، ولا يجب إلا بعد الحول، وهذا يعني أن للمكلف أن يدفع الحق بعد ملكه وقبل الحول، فإذا حال الحول لم يجب عليه إخراج خمس الباقي من الأموال التي أخرج خمسها.

نعم، لو أدى الإنسان الخمس قبل تعلقه بالأملاك لم يجزه ذلك عن إخراج الخمس فيما إذا انطبق عليه الفائدة والربح وحال عليه الحول دون أن يصرف في المؤونة، ومن أمثلة ذلك:

١ـ أن يقترض مالاً ويخرج خمسه قبل أن يؤدي منه شيئاً، ثم يؤديه أو يسقط المقرض دينه، فإنه إذا بقي هذا المال وجب فيه الخمس، ولا يكفي الدفع السابق.

٢ـ ما لو آجر الإنسان نفسه واستلم الأجرة وأخرج الحق قبل أداء العمل ثم أدى العمل وحال الحول على باقي الأجرة دون أن تصرف في المؤونة.

وبهذا يتضح أنه لا يحق للمالك قبل أن يربح أن يدفع الخمس ثم يحتسب الخمس من الربح الجديد، فمثلاً لو كان عنده أموال مخمسة تساوي ألفين ريال، لا يحق له أن يدفعها خمساً،ثم إذا ربح بعد ذلك عشرة آلاف وحال عليها الحول يحتسب الألفين السابقتين ويخرج خمس ثمانية فقط.وهل يحق للمالك فيما إذا أخرج الخمس اشتباهاً ودفعه أن يرجع إلى المرجع أو وكيله أو الفقير الهاشمي الذي سلمه المال أو وكيله فيسترجع ما دفع؟

وكذلك إذا اعتقد أن الخمس المطلوب يساوي ألفين وأخرجه واتضح أنه أزيد والمطلوب النصف ـ مثلاً ـ فهل له أن يرجع في الزائد؟

الجواب: توجد صور متعددة:

الصورة الأولى: أن تكون الأموال باقية، وهنا يوجد فرضان:

الأول: أن يكون المكلف دفع خمس ما لا خمس فيه لعدم التعلق أصلاً كدية الأعضاء والمال المقترض الذي لم يؤد منه شيء أو الذي أخرج خمسه سابقاً، وهنا يحق له إرجاع عند الأعلام.

الثاني: أن يكون المكلف أخرجه من مال تعلق به الحق ولم يتعلق به الوجوب، كالهدية قبل الحول، وهنا لا يحق له الرجوع.

الصورة الثانية: أن لا يبقى ما دفع كما لو صرف من قبل الوكيل أو الفقير، وهنا لا يحق له الرجوع مطلقاً إلا إذ كان قابض المال يعلم بعدم تعلق

الحق ومع ذلك قبضه وتصرف به، أو كان المتصرف فيما إذا كان غير القابض عالماً فحينئذ يرجع إليه (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

نعم، في صورة جهل المالك وعدم تقصيره للحاكم الشرعي أن يأذن له باحتساب شيء من ربحه بدل ما دفعه من المال الذي لا خمس فيه أصلاً (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

هل يتعين الإخراج من نفس العين؟

الأمر الثاني: إذا ثبت وجوب الخمس في فاضل المؤونة في عين لم يتعين على المالك إخراج الحق من نفس العين، فلو ملك خمسة كيلوات من الحنطة، وحال عليها الحول تخير بين أن يخرج منها الكيلو وبين أن يقيمه ويدفع بدله من النقد (الخوئي) و(الحكيم) و(السيستاني)، ولو تفاوتت قيمة الأجزاء لم يكن له أن يخرج الجزء الرديء الذي هو أقل قيمة منها، وإنما ما يساوي خمس المجموع لأن لأصحاب الملك حق في الرديء والجيد.

ولا يجوز للمالك أن يدفع بدل العين من غير النقد، أو أن يبيع العين ويخرج خمس الثمن إلا بعد أخذ الإذن من الحاكم الشرعي(الخوئي) و(الحكيم) و(السيستاني) .

الاقتراض لأداء الحق:

الأمر الثالث: إذا كان الحق في العين فيجب إخراج الحق ولو بالاقتراض ودفع بدله نقداً.نعم، إذا كان دفع خمس العين حرجياً والاقتراض كذلك، فإن

للحاكم الشرعي أن يأذن باستخدام العين إلى زمان التمكن من أحد الأمرين، أو أن يحول الحق إلى الذمة على أن يسدد تدريجاً، وقد أعطى (الحكيم) إذناً عاماً لمن يريد أداء الحق مع عدم التهاون.

ولا يوجد أذن عام عند (السيستاني) فلا يجوز التصرف في العين قبل أداء الحق إلا بعد الحصول على إذن خاص.

أما إذا كان الحق في الذمة فلا يجب الاقتراض لأداء الحق. نعم، يجب التسديد فوراً بقدر الإمكان، ومجرد إذن الوكيل في التأخير لا أثر له مع عدم العذر فيه.

من هو المسئول عن إخراج الخمس؟

الأمر الرابع: دفع الخمس وظيفة المالك، فهو المسئول عن حساب أمواله وليس الوكيل. نعم، له الاعتماد على الخبير الموثوق به في الأحكام وكيفية الحساب، ويكفيه ذلك مع حصول الوثوق.

ولو كان الحق في الذمة جاز أن يتبرع عنه غيره بلا إذنه عند (الخوئي) إذا كان التبرع من مال المتبرع نفسه، ولا يجوز عند (السيستاني)، وأما إذا كان الحق في العين فلا يجوز إلا بإذنه عند الأعلام، وللمالك أن يفوض غيره في أداء الحق له، ولو شك في أداء من فوض إليه فهنا فرضان:

الأول: أن يشك في كيفية الأداء وأنها صحيحة أو لا، وهنا لا يجب عليه شيء.

الثاني: أن يشك في أصل الأداء، وهنا يجب عليه الفحص والتأكد، ومع عدم المعرفة ولو بوجود أمارة يجب إخراج الحق (الخوئي) (السيستاني) (الحكيم)، وإذا علم أنه أدى بعض الحق، ويجهل مقداره فتجب المصالحة مع الحاكم الشرعي، وسوف يأتي تفصيل الكلام في المصالحة إن شاء الله في صفحة ٣٦٩.

الفصل الثاني

إخراج الحق الذي في الذمة أو في الربح

تارة يحول الحول والحق في ذمة المكلف وليس في الربح نفسه، كما لو نقل الحق إلى ذمته بالمصالحة أو أتلف العين، وأخرى يحول الحول والحق في الربح نفسه، وهنا نريد الحديث عن أداء الحق فيما إذا كان في الذمة أو في الربح.

إخراج الحق الذي في الذمة:

أما إذا كان في الذمة ففيه فرضان:

الفرض الأول: أن يكون في الذمة مع عدم بقاء العين كما لو انتقل الحق المصالحة وتلفت العين التي نقل الحق منها إلى الذمة أو انتقل الحق بالإتلاف، أو كان في الذمة، لأنه مقابل منفعة.

وفي هذا الفرض يجب إفراغ الذمة بدفع البدل، وقد تقدم تفصيل كيفية الضمان في التلف، ولكن إذا اتفق مع الحاكم الشرعي على أخذ نقد أو كانت الوظيفة هي دفع القيمة من أساس كما في ضمان القيمي أو ضمان المنافع أو ارتفاع القيم السوقية عند (الخوئي) و(السيستاني) فهنا يوجد صورتان:

الصورة الأول: أن يريد الإنسان إخراجه من أرباح سنته التي لم يحل عليها الحول، أو من مال مخمس أو مال لم يتعلق به الخمس كالإرث المحتسب، والمطلوب هو إخراج مقدار الخمس بلا زيادة.

الصورة الثانية: أن يريد إخراجه من أموال حال عليها الحول غير مخمسة، فالمطلوب هو إخراج خمس الأموال التي حال عليها الحول ثم دفع خمس الأموال التي أتلفها الإنسان قبل تخميسها، وهذا الحكم متفق عليه عند الأعلام (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم)، والنتيجة هي أن المقدار الذي يجب إخراجه فوق خمس التالف لأنه خمس لمالين العين التالفة والربح الذي يراد إخراج ضمان خمس العين التالفة منه، ونوضح ذلك بمثال في المثلي:

لو فرضنا أن شخصا ملك هاتفاً جوالاً ثم حال عليه الحول ولم يخرج خمسه عصياناً فضاع، وكانت قيمته ألف ريال، ثم ربح في السنة التالية (٢٥٠ريال) وحال عليها الحول وأراد أن يضمن خمس الهاتف، فإن عليه أول أن يدفع (٥٠ريال) خمس المبلغ، وبعد ذلك يدفع خمس قيمة الهاتف، ويدفع خمس قيمة يوم الأداء، لأنه مثلي وهي(٢٠٠ريال) .

الفرض الثاني: أن يكون في الذمة مع بقاء العين كما لو انتقل الحق بالمصالحة، وبقيت العين.

وهنا يوجد صورتان:

الصورة الأولى: أن تكون العين مؤونة فعلية للمكلف كبيت سكناه، وهنا لا يجب الخمس عند الأعلام فيما إذا سدد من مال مخمس أو من مال لم يتعلق به الخمس أو من أرباح سنته التي حال لم يحل عليها الحوال، وأما إذا أراد السداد من مال حال عليه الحول لم يخمس، فلا يجب عليه الخمس إذا كان من ربح سنة سكنى البيت للمؤونة، وأما إذا كان من أرباح سنين لاحقة فيجب

الخمس عند (الخوئي) و(الحكيم)، ولا يجب عند (السيستاني) لأنه لمؤنة مستمرة.

الصورة الثانية: ألا تكون العين مؤونة وإنما للاستثمار ونحوه وقد ذهب المالك إلى الوكيل وحول الحق إلى ذمته وحال الحول والعين موجودة، وهنا إن أراد إخراج الحق من مال لا خمس فيه لعدم التعلق أو للأداء فلا شيء عليه، كما أنه إذا أراد إخراج الخمس من ربح حال عليه الحول، يجب عليه إخراج خمس الربح أولاً ثم الأداء، وأما إذا أراد أن يخرج من ربح سنته فهنا توجد حالتان:

الأولى: أن يخرج من ربح سنة شراء العين، كما لو ملك عمارة وقبل الحول حول الحق إلى الذمة لكي يتخلص من تخميس ارتفاع القيمة السوقية آخر الحول، ثم قرر قبل الحول وفاء ما في ذمته من ربح جديد.

الثانية: أن يخرج من ربح سنة لاحقة، كما لو ملك عمارة آخر الحول ثم حول الحق إلى الذمة بالمصالحة ونحوها، ثم قرر وفاء ما في ذمته من ربح جديد للسنة اللاحق.

وذكر (السيستاني) و(الحكيم) في الفرضين أن ما يقابل ما دفع المالك من العين يكون ربحاً جديداً يخمس آخر الحول بالقيمة الفعلية ويرى (السيستاني) وجوب إخراج الخمس فوراً على الأحوط مع العلم بالاستغناء عن صرفه في المؤونة إلى الحول فيكون وجوب إخراج مقدار الربع (وهو مجموع خمس العين وخمس الربح الذي يراد دفع قيمة خمس العين منه) مبني

على الاحتياط.

ويجري حكم إخراج خمس ما يقابل القرض المسدد في الفرض الأول عند (الخوئي) دون الثاني، إذ في الفرض الثاني يجب إخراج خمس الربح أولاً ثم وفاء الدين، وتكون النتيجة إخراج مقدار ربع العين. نعم، لو دفع الحق من نفس العين أو باعها ودفع من قيمتها يكفي مقدار الخمس، وله أن يبقي ربحه الجديد إلى الحول حينئذ.

إخراج الحق الذي في نفس الربح:

وأما إذا حال الحول وعند المكلف عين تعلق بها الخمس فهنا يوجد فرضان:

الفرض الأول: أن يريد المالك إخراج الحق من نفس العين، وهنا يكفي تسليم خمس العين كما لو ربح خمس كيلوات من الحنطة أو خمس هواتف متنقلة، فإنه يكفي دفع واحد منها إلى الحاكم الشرعي أو أخذ الإذن ببيعه ودفع قيمته إليه.

الفرض الثاني: أن يريد المالك إخراج الحق من غير العين، وهنا توجد حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون العين مؤونة، كبيت يسكنه المكلف فعلاً، ومثالها أن يملك بيتاً فيحول عليه الحول ثم يسكن فيه ويريد إخراج خمسه، هنا توجد ثلاث صور:

١ـ يريد إخراج الحق من مال لا خمس فيه لأنه لم يتعلق به الخمس من أصل أو تعلق وقد أداه، وهنا لا يجب تخميس المبلغ الذي يدفع به الحق.

٢ـ يريد السداد من مال حال عليه الحول غير خمس، وهنا يجب إخراج خمس المبلغ ثم أداء دفعه مقابل خمس البيت.

٣ـ يريد السداد من ربح سنته الذي لم يحل عليه الحول، وهنا ذهب الأعلام (الخوئي) و(الحكيم)و (السيستاني) إلى جواز دفع مبلغ الخمس من المبلغ الموجود بدون تخميسه.

الحالة الثاني: أن لا تكون العين مؤونة فعلاً،كما لو ملك فندقاً، وحال عليه الحول، ويريد إخراج خمسه من غيره، ومثل الفندق العين التي كانت مؤونة ثم زال عنها عنوان المؤونة كما لو حال الحول على مال وبدل إخراج خمسه سكن فيه ثم استغنى وأراد إخراج الحق منه من غيره، ومثله أيضاً ما سوف يكون مؤونة ولم يكن بالفعل مؤونة، كالبيت الذي يبنيه تدريجاً للسكنى، وقد حال عليه الحول وسوف يسكن فيه بعد عدة سنوات، ويرد إخراج الحق منه فيما إذا لم تنطبق عليه المؤنة التدريجية عند (السيستاني)، وهنا توجد ثلاث صور:

١ـ أن يريد إخراج الحق من مال لا خمس فيه لأنه لم يتعلق به الخمس من أصل أو تعلق وقد أداه، وهنا لا يجب تخميس المبلغ الذي يدفع به الحق.

٢ـ أن يريد السداد من مال حال عليه الحول غير خمس، وهنا يجب إخراج خمس المبلغ ثم دفعه مقابل خمس البيت.

٣ـ أن يريد السداد من ربح سنته الذي لم يحل عليه الحول، وذكر (الخوئي) أن المالك إن دفع من ربح سنة شراء العين، كما لو كان عنده فندق حال عليها ثم أراد إخراج الحق من ربح سنة شراء الفندق، فيكفي إخراج الخمس ثم يكون ما يقابله من العين ربحاً جديداً لسنة ربح ما دفع بدلاً، فإذا لم يصرفه المالك في مؤونته إلى نهاية الحول، وجب إخراج خمسه بالقيمة الفعلية، وإن أداه في سنة لاحقة على سنة شراء الفندق وجب أولاً تخميس المبلغ ثم سداد الحق منه، فتكون النتيجة تخميس مقدار ربع الفندق.

وأما (السيستاني) و(الحكيم) فلا يوجد عندهما فرق بين السداد في سنة الشراء العين أو سنة لاحقة في عدم وجوب تخميس ما يدفع بإزاء خمس العين وتحول خمس العين إلى ربح جديد في سنة ربح ما بذل بإزائه، فللمكلف الصرف منه إلى الحول في المؤونة وتخميس الزائد.

نعم، تقدم عن (السيستاني) وجوب تخميس ما يعلم الاستغناء عنه إلى نهاية الحول من الأرباح الجديد على الأحوط، فمع هذا العلم يجب على الأحوط إخراج خمس الربح ثم أداء خمس العين منه، وتسهيلاً للقارئ العزيز نبين ما تقدم في المشجرة التالية:

المشجرة إخراج الحق الشرعي من غير العين كاملة:

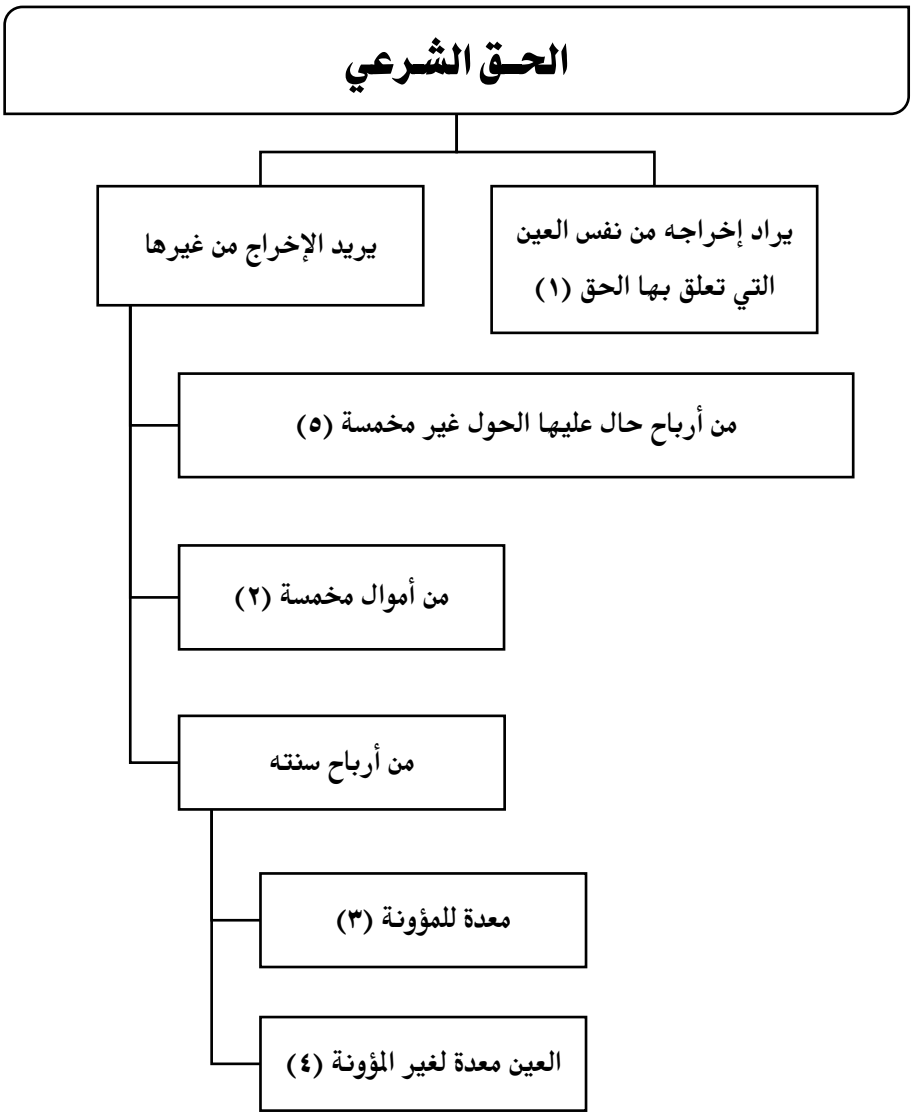

حكم الصور:

وفيما يلي سوف نقسم هذه المشجرة، ونبين حكم كل صورة من صورها:

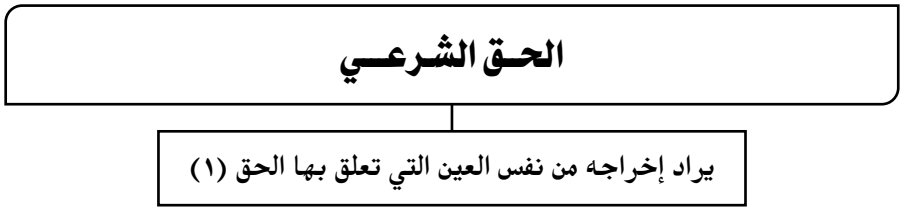

أما الصورة الأولى (١): فالحكم فيها هو وجوب إخراج مقدار خمس ما تعلق به الحق عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

أما الصورة الثانية (٢):فالحكم فيها هو وجوب إخراج مقدار خمس ما تعلق به الحق عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

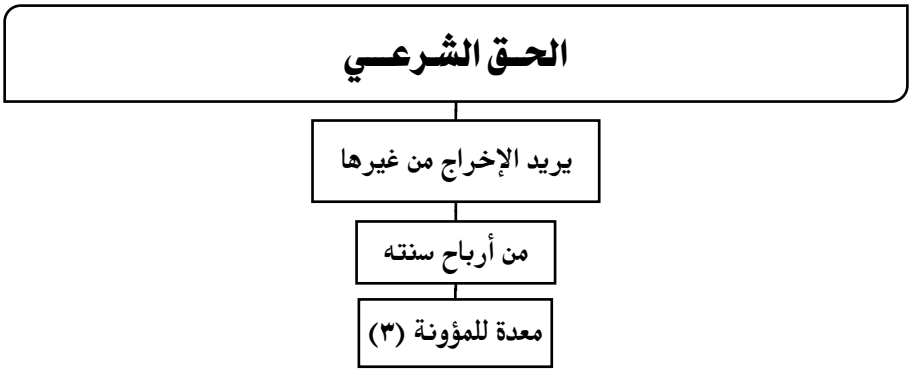

أما الصورة الثالثة (٣): ويمكن أن نمثل لهذه الصورة بالمثالين التاليين:

١ـ شخص شرع في بناء بيت للسكنى في الأول من شهر رجب سنة ١٤٢٩هـ وكان رأس سنته هو الأول من شهر رجب واستمر البناء سنة وستة أشهر[1]، وبعد تمام البناء واستعمال البيت في المؤونة أراد إخراج الخمس من أرباح سنة ١٤٣٠هـ.

٢ـ شخص أشترى في الأول من شهر رجب سنة ١٤٢٩هـ أثاثاً لبيته ولم يستخدمه إلى أن حال عليه رأس السنة، وكان رأس سنته هو الأول من شهر رجب سنة ١٤٢٩هـ ثم بعد أن استعمله في المؤونة في سنة ١٤٣٠هـ أراد تخميسها من أرباح سنة الاستعمال.

والحكم في هذه الصورة هو وجوب إخراج مقدار خمس العين ولا يجب تخميس الثمن المدفوع مقابل الخمس عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

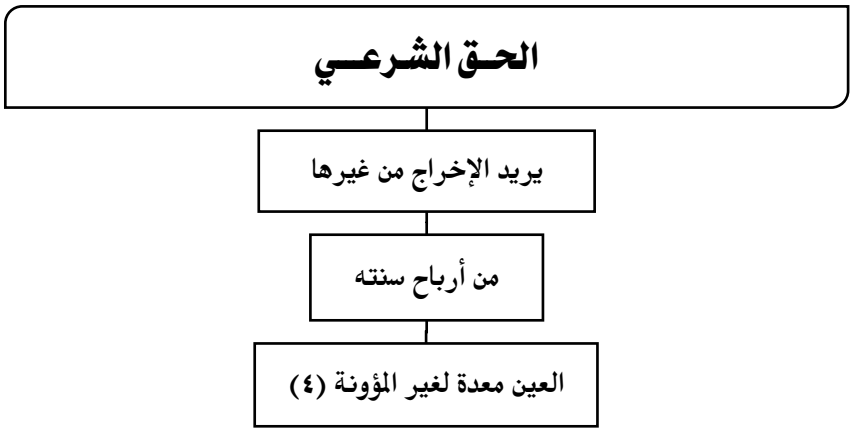

(١) مع عدم انطباق عنوان المؤونة على ذلك كما لو كان تركه لا يوجب اللوم أو يتمكن من تحصيل بيت في أقل من سنة (السيستاني).

وأما الصورة الرابعة (٤): ويمكن أن نمثل لهذه الصورة بالأمثلة التالية:

١ـ شخص شرع في بناء بيت للاستثمار في الأول من شهر رجب سنة ١٤٢٩هـ وكان رأس سنته هو الأول من شهر رجب واستمر البناء سنة وستة أشهر، وبعد تمام البناء أراد إخراج الخمس من أرباح سنة ١٤٣٠هـ.

٢ـ شخص عنده مجموعة من الأسهم اشتراها من أرباح سنته، وقد حال عليها الحول، ويريد تخميسها من أموال لم يحل عليها الحول.

٣ـ شخص اشترى أرضاً[١] لكي يبيعها بعد ارتفاع قيمتها، وقد أبقاها إلى حلول الحول، ويريد تخميسها من أموال لم يحل عليها الحول.

والحكم في هذه الصورة عند (الخوئي)[٢]هو التفصيل بين فرض سداد الخمس في سنة شراء العين، وبين السداد في السنين اللاحقة، ففي الأول يكون مقابل الربح المدفوع بدلاً ربحاً جديداً يخمس إذا زاد على المونة آخر السنة، وفي الثاني يجب أولاً تخميس الربح ثم دفعه بدل خمس العين.

وأما على رأي (السيستاني)و (الحكيم)يجوز إخراج الخمس من الثمن قبل تخميسه فيكون مقابله من العين ربحاً جديداً يخمسه آخر الحول بقيمته الفعلية، وتقدم أن (السيستاني) يرى وجوب الخمس فوراً على الأحوط مع العلم بالاستغناء عن الربح إلى الحول.

---

(١) غير موات عند (السيستاني) و(الحكيم) أما لو كانت مواتاً، وقد بذل في مقابلها من أموال حال عليها الحول غير مخمسة، فيجب عليه إخراج الخمس فقط إذا أراد تسديد الخمس من أرباح سنته.

(٢) وحيث إن لكل ربح رأس سنة مستقلاً عند (الخوئي) فإن ما حال عليه الحول حسب المثال الأول هو ما يقابل ستة أشهر إذا كان يريد التخميس بعد ستة أشهر من شروعه في البناء مثلاً.

أما الصورة الخامسة: فحكمها وجوب إخراج خمس العين والربح عند الأعلام .

الفصل الثالث

المصالحة والمداورة المفهوم والأدوار

المصالحة:

كثير ما نسمع عن المصالحة مع الحاكم الشرعي أو وكيله، والبعض منا يتصور أنها تعني إسقاط شيء من الحق عن ذمة المكلف أو تمليكه شيء من الحق الثبت في أملاكه بلا عوض أو تقييم الحق وإنشاء عقد مصالحة عليه بما هو أقل من قيمته المتعارفة، وليس هذا التصور صحيحاً، فإن المصالحة عبارة عن عقد شرعي مستقل عن سائر العقود للتراضي والتسالم ويكون الحاكم الشرعي أو وكيله أو يكون المالك متولياً لطرف الإيجاب، ويكون الآخر قابلاً.

والهدف منه أحد أمرين:

الأمر الأول: نقل الحق من العين إلى الذمة وجعل العين خالصة للمالك، كأن تكون العين مساوية لألف ريال، فيقول وكيل الحاكم الشرعي للمالك: **صالحتك عن خمس العين بمائتي ريال**، فيقول المالك: **قبلت**، وهنا يملك المالك الخمس،و يثبت في ذمته لأرباب الخمس المبلغ المذكور.

ويترتب على نقل الحق بالمصالحة إلى الذمة عدة فوائد منها:

١ـ جواز التصرف في تمام العين بلا عوض عن المنافع التي يجب ضمانها، فلو مات شخص وانتقل ملكه إلى الورثة وفيه حق شرعي لأرباب الخمس أو

للميت فإنه لا يجوز التصرف في العين قبل إخراج ذلك الحق وجعل العين خالصة للورثة، ويمكن أن يتحقق ذلك بالمصالحة.

وكذلك إذا حال الحول على عمارة لشخص وتعلق بها وجوب الخمس، فإنه لا يجوز له التصرف إلا بعد إخراج خمسها، ولو تصرف عليه ضمان المنافع المستوفاة والمفوتة، بل والفائتة عند (الخوئي)، وفيما إذا لم يكن عند الورثة ما يدفعونه بدلاً عن العين وكان البيع حرجياً أن يتوصلوا إلى إخراج الحق بالمصالحة أو يأذن لهم الحاكم بتأخير الحق والتصرف .

٢ـ في فرض كون العين مشتراة من ربح السنة ويعلم بارتفاع قيمتها آخر الحول، فإن بإمكان المالك أن يصالح على الحق قبل الارتفاع وحلول الحول يتخلص بذلك من تخميس العين بالقيمة الفعلية المرتفعة آخر الحول.

٣ـ عدم وجوب التخميس للإجارة والزيادات المنفصلة فوراً، فلو وجب إخراج الحق من العين وبدل إخراج الحق قام المالك بتأجيرها إلى سنة وفرضنا أن العين كانت حيواناً فولدت بعد الحول، فهنا ـ في فرض إمضاء الحاكم الشرعي للإجرة ـ يثبت لأرباب الخمس خمس الإجارة ثم خمس أربعة أخماس الإجارة، لأنها ربح للمالك، وخمس المولود، لأنه نماء للعين التي لأرباب الخمس منها سهم، ويجب إخراج خمس الحيوان نفسه فوراً، وأما لو صالح المالك على الحيوان قبل الأجرة فهنا يجب تخميس الإجارة فقط وأما المولود فملك جديد لا خمس فيه إلا بعد الحول، ويجب دفع المبلغ الذي صالح عليه مقابل نفس الحيوان إذا لم يدفع.

وهنا أذكر بعض التنبيهات:

طرق نقل الحق إلى الذمة:

الأول: لا ينحصر نقل الحق إلى الذمة بالمصالحة، فيمكن بالهبة المعوضة أو يبيع النسيئة وتراعى شروط بيع النسيئة حينئذ ومنها تعيين أجل دفع الثمن، فمع عدم التعين يبطل البيع ويبقى الحق في العين، ولكن جواز ذلك للوكيل في الخمس مبني على إذن الحاكم الشرعي، و(السيستاني) لم يأذن إلا بالمداورة والمصالحة.

ولا ينتقل الحق إلى الذمة بمجرد أن يقول الوكيل نقلت الحق إلى الذمة، فإن الانتقال لا يتحقق إلا ضمن عقد.

ويرى (الحكيم) أن للحاكم الشرعي أن يصالح المالك، ويرجع في كل حالة إلى الحاكم الشرعي إذ قد يقرر المصالحة وقد يقرر إعطاء الإذن في التأخير والتصرف.

انحصار النقل إلى الذمة في موارد الحرج الشديد:

الثاني: ذكر (السيستاني) أن الوكيل لا يجوز له نقل الحق إلى الذمة بالمصالحة وغيرها إلا في مورد الحرج الشديد ولا يكفي مجرد التضرر، فلو كان عند المكلف مال لا حرج في إخراج خمسه لم يحق للوكيل نقله وإمهاله.

نعم، إذا كان يحتاج إلى هذا المال في ضروراته ومعيشته ومعيشة عياله بنحو لو دفعه وقع في الحرج الشديد جازت المصالحة وجاز الإمهال، ولكن لا

يحق للمكف التهاون في أداء الحق، فإن وجوبه فوري، وفي حالة التمكن وعدم الحرج ليس للوكيل المصالحة والإمهال فما يصدر منه من المصالحة حينئذ لا أثر له، وإمهاله كلا إمهال، لهذا ينبغي على المكلف أن يكون دقيقاً في تقدير حالته وأنها مورد للمصالحة والإمهال.

عدم جواز اسقاط الوكيل للحق:

الثالث: لم يأذن (السيستاني) و(الحكيم) لوكلائهما في إسقاط الحق المعلوم مقداره أو إهدائه أو المصالحة عليه بما هو أقل من القيمة المتعارفة.

لا مصالحة لنقل الحق الذي في الذمة:

الرابع: الحق الذي في الذمة لا يجري فيه المصالحة، وإنما يجب دفعه مع القدرة وعدم الحرج، ومع القدرة على البعض والدفع تدريجاً بدون حرج شديد يتعين ذلك، ومع عدم القدرة أو لزوم الحرج الشديد يلزمه أن ينوي فعلاً السداد عند التمكن وزوال الحرج.

لزوم المصالحة:

الخامس: المصالحة عقد لازم، فلو قلد شخص فقيهاً يرى وجوب الخمس في مورد وصالح عليه بمبلغ، وقبل أن يسده مات مرجعه وقلد مرجعاً آخر لا يوجب الخمس في ذلك المورد لم يسقط ما ثبت في ذمته بالمصالحة.

نعم، لو انكشف عدم ثبوت الحق من رأس، أو غير مرجع السابق نفسه رأيه لم يكن عليه شيء إذا كان الصلح شاملاً لفرض العلم بعدم ثبوت الحق بأن علم الرضا على كل تقدير (السيستاني) (الحكيم).

حق فسخ المصالحة:

السادس: إذا صالح الوكيل المالك على مبلغ يدفع بعد أجل وتأخر المالك عن الدفع في ذلك الأجل، كان للوكيل فسخ الصلح، فيعود ملك خمس العين لأرباب الخمس، وإذا كانت تالفة يرجع ببدلها وهو قيمة يوم الفسخ في المثلي، وأما في القيمي فذهب (الخوئي) و(الحكيم) إلى قيمة يوم الفسخ، وذهب (السيستاني) إلى قيمة يوم التلف.

المصالحة التي لأجل إحراز تفريغ العهدة والذمة:

الأمر الثاني: إحراز براءة ذمة المالك في الموارد المشكوكة التي تجري فيها أصالة الاحتياط ولا يوجد أصل ناف للتكليف أو مثبت له، ومن موارد جريان الأصل النافي لو علم المكلف بأنه أتلف مالاً قيمياً تعلق به الخمس وشك في مقدار المال هل (١٠٠٠ريال) ليكون الخمس (٢٠٠ريالا) أو (٥٠٠ريالا) ليكون الخمس (١٠٠ريالا)، فإن البراءة هنا تجري عن الزائد ولا تجب المصالحة، ومثل ذلك ما وصرف المكلف مالاً وشك هل كان صرف المال في المؤونة قبل الحول فلا يجب الخمس أم بعده ليجب الضمان؟ فإن الأصل هنا براءة الذمة من الاشتغال بالضمان، وفي من يخمس أول مرة تجب

المصالحة (السيستاني)و (الخوئي) وتقدم وجوب المصالحة عند (الحكيم).

ومثل ذلك ـ أيضاً ـ ما لو علم المكلف أن المورث عنده أموال قد صرفها، وشك هل كان الصرف قبل الحول فلا دين في ذمته أو بعده ليكون مديناً، فإن الأصل عدم اشتغال الذمة عند(الخوئي) و(السيستاني) وتقدم وجوب المصالحة في هذا الفرض عند (الحكيم).

ومن ذلك ما لو تردد المال بين كونه مما لا يتعلق به الخمس أو مما يتعلق به الخمس وقد وجب فيه الإخراج، فإنه يوجب هنا شك في أصل ثبوت التكليف، وهو مدفوع بالأصل.

ومن موارد جريان الأصل المثبت ما لو حال الحول على ربح وشك المالك هل استخدمه في المؤونة أم لا؟ فإن استصحاب عدم الاستخدام يثبت وجوب الخمس، ولا حاجة إلى المصالحة.

وعليه تكون المصالحة منحصرة في موارد الشك التي هي مجرى للاحتياط، للتأكد من فراغ الذمة، حتى لو كان المبلغ المدفوع أزيد من الحق في الواقع، فإن المصالحة عقد لا يتوقف في صحته على بعض الشروط التي تتوقف عليها بعض العقود فيتوصل به إلى نتيجة تلك العقود مع اختلال بعض الشروط، كما في المقام، فإنه ـ على سبيل المثال ـ إذا كان مقدار الحق المتعلق بالعين مجهولاً لا يمكن بيع هذا المقدار للجهالة، فيمكن التوصل إلى تملك ذلك المقدار بمبلغ يتفق عليه بالصلح، وبهذا يعلم أن في موارد معرفة مقدار الحق لا تتوقف فائدة إحراز إبراء الذمة على الصلح، لإمكان ذلك

بالمعاوضة على الحق المعلوم.

موارد مختلفة للمصالحة:

وقد تقدم فيما سبق موارد متعددة للصلح، منها:

المورد الأول: لو كان عند المالك أسهم وأخذت قيمتها تتأرجح في الارتفاع والانخفاض سنين متعددة، فإنه يجب عند(الخوئي) ضمان هذه الارتفاعات بالنسبة، ويجب ضمانها تامة على الأحوط عند(السيستاني)، إلا إذا كان الارتفاع والانخفاض في نفس السنة فيما له مهنة مع احتمال صرف الارتفاع في المؤونة أو كان عدم البيع بالزيادة لغفلة أو طلب الارتفاع أكثر، فإنه لا يجب.

هذا إذا عرف مقدار الارتفاع، وأما مع الشك فتجب المصالحة.

المورد الثاني: لو كان الميت بانياً على إخراج الحق وملتزماً بدفعه، ولكن فقد عقله ولا يعلم هل المال الذي تركه ملكه قبل فقد العقل وحال عليه الحول ولم يستعمله في المؤونة أو استعمله فيها، فقد تقدم وجوب الخمس على الأحوط عند (الحكيم).

المورد الثالث: لو كان عند المكلف مهنتان ولكل واحدة منهما رأس سنة مستقل، وعنده أموال مختلطة من أرباحهما ورأس سنة الأولى قبل الثانية، فهل يجوز عند (السيستاني) أن يأخذ من المجموع بنية أنه من أرباح المهنة التي يمر رأس سنتها أولاً ليتخلص من الخمس، فعلى رأي (السيستاني) لا يكفي

التعيين بالنية، وإنما لا بد من المصالحة مع الحاكم الشرعي، فلو حال الحول تعين على المكلف الذهاب إلى الحاكم الشرعي ومصالحته فيما تبقى من نقود.

المورد الرابع: لو كان عند المكلف مالان وعلم إجمالاً بتعلق الخمس بأحدهما فماذا يصنع؟

الجواب: يوجد فرضان:

الأول: التساوي من جميع الجهات في الجنس والنوع والأوصاف والعدد كما لو كانا دنانير عراقية يعلم بتعلق الخمس بنصفها، وهنا يجب إخراج خمس النصف.

الثاني: أن يوجد اختلاف، فإن كان في العدد مع اتفاق النوع والجنس والأوصاف كما لو كان لا يعلم هل تعلق الخمس بألف أو الفين من الدنانير، فهنا يجب إخراج المقدار المتيقن عند (الخوئي) و(الحكيم)و(السيستاني) والباقي للمكلف صرفه في الحول وإخراج خمس ما فضل منه بعد الحول.

وإن كان الاختلاف في الجنس والنوع والأوصاف، فمع تساوي القيمة فللوكيل أخذ خمس أيهما، ومع الاختلاف في القيمة، فالمصالحة مع الحاكم الشرعي، ويجزي إخراج خمس الأغلى لإحراز فراغ الذمة بذلك مع رضا الحاكم الشرعي.

المورد الخامس: لو كان عنده أموال يستعملها في مؤونته، وقد حال عليها الحول جزماً، ولكنه لا يدري هل استعملها في المؤونة قبل حلول الحول أم لا؟

وجبت المصالحة عند (السيستاني) و(الحكيم).

المورد السادس: لو شك المكلف في أموال عنده هل هي من ربح السنة المنصرمة فيجب فيها الخمس أم من ربح سنين سابقة مخمسة؟

فإنه تجب المصالحة عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

المورد السابع: لو كانت عند المكلف عين حال عليها الحول ولم تستعمل جزماً في المؤونة، ولكن شك هل هي مشتراة من مال مخمس فلا يجب الخمس، أو من ربح السنة أو من مال حال عليه الحول لم يخمس؟

الجواب: تجب المصالحة عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

المورد الثامن: لو اشترى المكلف أعياناً إستثمارية لا للتجارة والمؤونة ـ ليؤجرها ـ مثلاً ـ وينمي أمواله بريعها ـ بأموال حال عليها الحول ولم تخمس، ولكنه لا يعلم هل كان الشراء بثمن شخصي ليجب إخراج القيمة الفعلية للعين أومكلي ليجب خمس الثمن المدفوع فقط؟

الجواب: يجب عليه تخميس المقدار المتيقن من الخمس المعادل لخمس الثمن عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم) والأحوط المصالحة في الزائد إن كان.

المورد التاسع: لو كان عند المكلف عين استثمارية يشك في شرائها هل هو من أرباح سنته أم من أرباح حال عليها الحول غير مخمسة؟

الجواب: يجب إخراج المقدار المتيقن من الخمس المعادل لخمس الثمن، وأما المقدار الزائد ـ إن كان ـ فإما أن يحتاط بإخراج خمسه أو يصالح مع

الحاكم الشرعي عليه عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

المورد العاشر: لو كان عند المكلف عين تجارية يشك في أنه اشتراها من أرباح سنته أو من أموال مخمسة، فإنه تخميس ارتفاع القيمة على نحو الفتوى، وتجب المصالحة على الأحوط في ما يعادل ثمن الشراء عند (الخوئي) و(السيستاني).

المورد الحادي عشر: إذا كان على المكلف دين له مقابل، ومقابله مؤونة، وسدده من أرباح سنته لا خمس في الأموال التي سدد بها القرض، وأما إذا كان ما يقابله عيناً تجارية فيجب عليه تخميس ما يقابل الأموال المسددة بالنسبة إذا حال عليها الحول، فما هو الحكم لو علم المكلف أنه في بعض السنين السابقة سدد ديناً له مقابل ويشك في المقابل هل كان مؤونة أو كان عيناً تجارية؟

الجواب: الأحوط وجوباً المصالحة مع الحاكم الشرعي عند (الخوئي) و(السيستاني)، وقال (الحكيم) في جواب فرض هذه الصورة ما نصه: يجب الخمس إلاّ أن يكون المبلغ كبيراً فيه اجحاف على المكلف، فللحاكم المصالحة على تعيين الحق.

المورد الثاني عشر: المكلف الذي له مهنة إذا كان عليه دين للمؤونة ويريد التسديد من أرباح حال عليها الحول جاز له ذلك عند (الحكيم) بشرط أن يكون الربح معاصراً للدين بمعنى كونهما من سنة واحدة، فما هو الحكم لو شك المكلف في معاصرتهما كذلك؟

الجواب: قال (الحكيم) في جواب فرض هذه الصورة ما نصه: يجب الخمس إلاّ أن يكون المبلغ كبيراً فيه اجحاف على المكلف فللحاكم المصالحة على تعيين الحق.

المورد الثالث عشر: تقدم أن للمالك تفويض غيره في أداء الحق له، فلو علم أنه أدى بعض الحق ويجهل مقداره وجبت المصالحة مع الحاكم الشرعي (السيستاني).

مقدار المصالحة:

الأمر في تحديد المقدار المصالح عليه راجع إلى رضا المتصالحين، وقد ذكر (السيستاني) أنه يجيز بنسبة الاحتمال، فلو كان عنده سيارة بقيمة مائة ألف ريال يشك هل استعملها في المؤونة أم لا؟ ولكنه يجزم بأنه حال عليه الحول، فهنا يجيز (السيستاني) الخمس بنسبة الاحتمال فلو كان يحتمل ٥٠٪ أنه أستعملها قبل أس السنة في شؤونة وجب عليه إخراج (١٠٠٠٠ريال) فقط، ولو كان يحتمل ٧٠٪ وجب عليه إخراج (٦٠٠٠ريال) فقط وهكذا.

ولو تردد الأمر بين احتمالين كما لو تأرجح بين ٥٠٪ و٦٠٪ وجب إخراج الوسط فيخمس ٥٥ ألف ريال بدفع (١١٠٠٠ريال).

وقال (الحكيم): مقتضى الإنصاف وطبيعة الاشتباه الصلح بالتناصف مع تساوي الاحتمالين في القوة والضعف، ومع اختلافهما يكون التفاضل لصالح من كان الاحتمال في جانبه أقوى بنسبة قوة الاحتمال المذكورة، فمثلاً: إذا كان

احتمال ثبوت الحق بنسبة خمسة وسبعين بالمائة واحتمل عدمه بنسبة خمسة وعشرين بالمائة يكون الصلح على ثبوت ثلاثة أرباع الحق المشتبه، وربما تكون هناك جهات ملحوظة لصاحب الحق أو وليه تقتضي الخروج عن ذلك.

المداورة:

ومن الطرق المعروفة والمعمول بها لنقل الحق المداورة، وهي في الحقيقة عملية إقراض وسداد يراد التوصل بها لنقل الحق إلى الذمة، وتتحقق عادة بطريقتين:

١ـ أن يوفي المالك جزءاً من الخمس ثم يقترضه من الحاكم الشرعي أو وكيله ويسدد به ما بقي عليه، وقد تتكرر عملية الاقتراض والسداد، بحسب مقدار المال المقترض وقيمة الحق المتعلق بالعين.

٢ـ أن يقرضه الحكام الشرعي أو وكيله مبلغاً من الحق ثم يقوم بالسداد بدل الحق الذي في العين.

وحيث يشترط في القرض القبض فلا بد أن يقبض المالك من الوكيل الأموال التي يقترضها ثم يسلمها الوكيل، ولا يتحقق قبض المال بقبض الشيك إلا إذا كان الشيك مالاً عند (السيستاني) و(الحكيم)، وأما ما هو مجرد وثيقة تُمكن الإنسان من قبض المال عند الجهة المعتبرة لها، كالدولة والبنك، فلا يعد قبضه قبضاً للمال.

وما تقدم من عدم جواز المصالحة والإمهال إلا مع الحرج الشديد ولا

يكفي مجرد التضرر يجري في المداورة.

وقد تقدم أن المداورة تقع بإحدى طريقتين، وفي الثانية لا يسقط ما في ذمة المكلف لو اتضح فيما بعد عدم ثبوت حق في العين التي أخرج خمسها بالمداورة، وأما في الأول، فلا شيء على المكلف إذا اتضح ـ ولو بالرجوع إلى مرجع ثاني بعد الأول ـ أن العين التي خمسها لا خمس فيها، وتقدم حكم المال المدفوع اشتباهاً.

الفصل الرابع

أحكام عامة ترتبط بالوكيل ومصرف الحق

أحكام ترتبط بالوكيل:

تقدمت في مطاوي الأبحاث السابقة أحكام متعددة ترتبط بالوكيل الشرعي، وها نذكر بعضها ونضيف إليها بعض ما نراه مهماً في زيادة الثقافة العامة المتعلقة بأحكام الخمس:

لا يجب على الوكيل حساب مقدار الحق:

الحكم الأول: ليس وظيفة الوكيل أن يحسب مقدار الخمس، وإنما هذه وظيفة المالك نفسه مقدمة لامتثال الواجب، وعلى رأي (السيساني) لا عبرة بإخبار الوكيل بالحق إلا مع الوثوق، وأما عند (الخوئي) فيكفي إخباره إذا كان ثقة.و عند (الحكيم) لا بد من العلم أو البينة.

لزوم الرجوع إلى الحاكم الشرعي في صرف الحق:

الحكم الثاني: لا يجوز للمالك الاستقلال في صرف سهم الإمام في موارده دون مراجعة الحاكم الشرعي[1] المستوعب للجهات العامة والخاصة والعارف

---

(١) من الشبهات المثارة حول الخمس والتي روج لها أعداء المذهب وأعداء منصب الزعامة الدينية شبهة عدم وجود دليل لفظي ـ من آية أو رواية ـ ينص على اعتبار إذن الفقيه في التصرف في الخمس ، وفي مقام التعليق على هذه الشبهة أذكر عدة أمور وأعرضها بعرض مبسط غير

تخصص لتكون مستوعَبة من أكثر عدد من القراء الكرام:

الأمر الأول: هو أن الشبهة تنبني على قاعدة باطلة لا أساس لها، وهي: (أن دليل الإثبات أو النفي الشرعي ينحصر في وجود دليل لفظي خاص)، ولهذا قال المستشكل حيث لا دليل من هذا القبيل على اشتراط إذن الفقيه في صرف الخمس، فاعتبار إذنه غير ثابت، ولكل مالك لمال تعلق به الحق الشرعي أن يتصرف دون مراجعة الفقيه، وهذه القاعدة كما ذكرنا غير صحيحة في نفسها إذا المطلوب وجود دليل معتبر يكشف عن الاشتراط سواء كان دليلاً لفظياً خاصاً أو عاماً أو كان دليلاً غير لفظي، وسوف نستعرض أدلة مختلفة أختلف فيها الأعلام، وبعضها يستند إلى دليل لفظي وبعضها إلى دليل غير لفظي.

الأمر الثاني: إذا قلنا بثبوت الولاية العامة أو الولاية في الأمور العامة للفقيه ـ ومن الأمور العامة الأموال الراجعة إلى الجهة العامة، ومنها الخمس الذي هو في سهم الإمام مال لمنصب الزعامة وفي سهم السادة مال للعنوان العام، إذ لا يملك الفرد من السادة الخمس إلا بعد قبضه للمال، ولهذا لو مات سيد فقير قبل قبض الخمس لم ينتقل المال الموجود في بيت الفقيه أو وكيله أو في يد مالك المال الذي بعد لم يخرج الخمس إلى ورثة السيد المتوفى ـ، فعلى هذا الفرض سوف تكون أدلة ثبت الولاية للفقيه في طول المعصوم عليه السلام أدلة على ولاية الفقيه على صرف الحق وعدم جواز التصرف دون إذنه، وجملة من أدلة ولاية الفقيه أدلة لفظية عامة تثبت الولاية للفقيه على الخمس وغيره، وبعضها أدلة غير لفظية ـ لبية بحسب الاصطلاح ـ تعتمد على إدراك العقل عدم إهمال الشارع منصب الولاية في زمن غيبة القائم عجل الله تعالى فرجه الشريف.

ومن الأدلة اللفظية التي استدل بها على ثبوت الولاية للفقهاء ما دل على خلافة الفقهاء للأنبياء عليهم السلام، وأنهم حصون الإسلام ولا يكونون كذلك إلا بإجراء أحكامه وإدارة شؤونه ومن ذلك التصرف في أموال الجهات العامة، وأيضاً ما دل على أنهم المرجع في الحوادث الواقعة، وأن مجاري الأمور بيدهم ومن تلك الأخبار:

ما أرسله في «الفقيه» قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللهمّ ارحم خلفائي». قيل: يا رسول الله، ومن خلفاؤك ؟ قال: «الذين يأتون من بعدي، يروون عنّي حديثي وسنّتي» ورواية عليّ بن أبي حمزة قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول: « إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة، وبقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها، وأبواب السماء التي كان يصعد فيها بأعماله، وثلم في الإسلام ثلمة لا يسدّها شيء؛ لأنّ المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام، كحصن سور المدينة لها »

وفي التوقيع المنسوب إلى مولانا صاحب الزمان عجل الله فرجه الشريف: « أمّا ما سألت عنه أرشدك الله وثبّتك... » إلى أن قال: « وأمّا الحوادث الواقعة، فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا ؛ فإنّهم حجّتي عليكم، وأنا حجّة الله... » إلى آخره

وفي «الفقه الرضويّ»: « منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الأنبياء من بني إسرائيل» وعن «جامع الأخبار» عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: « أفتخر يوم القيامة بعلماء أُمّتي، فأقول: علماء أُمّتي كسائر أنبياء قبلي». وعن عبد الواحد الآمدي في «الغرر» عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «العلماء حكّام على الناس» وفي نسخة «حكماء» وقيل: هي خطأ. وفي «تحف العقول» عن سيّد الشهداء، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «مجاري الأُمور والأحكام على أيدي العلماء بالله، الأُمناء على حلاله وحرامه».

الأمر الثالث: إذا لم نقل بولاية الفقيه العامة أو في الأمور العامة، فهذا لا يعني جواز أن يتصدى مالك المال الذي تعلق به الحق دون إذن الفقيه، وذلك لأنه توجد أدلة كثيرة استدل بها على اعتبار إذن الفقيه في الصرف بعد تعين الحق الشرعي، ولا بد أن يكون المالك مجتهداً قادراً على تقييم هذه الأدلة والخروج بنتيجة بعد التأمل فيها، وهنا أستعرض دليلين منها :

الدليل الأول: أن الأصل في الأموال التي هي من المهمات، كالفروج والدماء الاحتياط، فإذا شك في دخالة قيد في جواز الصرف، كإذن الفقيه الأعلم أو من له قبول أكبر في المجتمع الإمامي، ولو من جهة أن المعصوم يريد إضفاء محورية على دور العلماء الشرعيين المبينين لمعالم الدين والحافظين له في زمن الغيبة، فلا بد من مراعاة الاحتياط، لأنه الأصل الجاري عند الشك في المهمات.

ولا فرق في تمامية هذا الدليل بين كون الخمس ملكاً شخصياً للإمام أو هو ملك له بما هو إمام إذ الشك في رضا المالك الشخصي أو ولي العنوان مجرى للاحتياط.

وحيث إن الخمس مما ثبت للمعصومين عليهم السلام من جهة كونهم أئمة، فأمره إليهم عليهم السلام بما هم أئمة، فقد روى الصدوق بإسناده عن علي بن راشد قال: « قلت لأبي الحسن الثالث عليه السلام: إنّا نؤتى بالشيء، فيقال: هذا كان لأبي جعفر عليه السلام عندنا، فكيف نصنع ؟ فقال: ما كان لأبي بسبب الإمامة فهو لي، وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب اللهَّ تعالى وسنة نبيه »

فإذا شك في رضا ولي أمر المسلمين عجل الله فرجه الشريف في التصرف بدون إذن الفقيه، فلابد من مراعاة الاحتياط.

الدليل الثاني: هو أن أدلة وجوب الخمس مطلقة شاملة لعصر الغيبة، والخمس أمر مهم جداً يشكل خمس الفاضل من دخل المؤمنين، ومصرفه أمور خطيرة جداً، وهي تشييد قوام

الدين ودعائم الشرع ونشر تعاليمه وتأسيس المؤسسات المعنية بذلك، ودعم رجالاتها العاملين بها، وكفالة المحتاجين من الأسرة الهاشمية المباركة، وكان الخمس في عصر الظهور بيد الإمام المعصوم عليه السلام ونحرز أنه لأهميته لن يُهمل في عصر الغيبة، فلا بد أن يكون الإمام قبل غيبته قد نصب من يقوم مقامه في إدارته بعد أن كان ينصب من يقوم مقامه في البلاد المختلفة في عصر الظهور، وهم الفقهاء العدول القادرون على تشخيص أحكام الخمس ومواد الأولويات عند التزاحم وصغريات الصرف ولو بالرجوع إلى الثقات من المؤمنين المتمرسين أصحاب الخبرة، فهذا هو القدر المتيقن من الولي الطولي في عصر الغيبة.

الأمر الرابع: وهو يرتبط بالموقف العملي للعامي، فإن العامي يواجه شكاً في مسألتين ترتبطان بالخمس:

المسألة الأولى: بقاء وجوب الخمس ولزوم صرفه في موارده في عصر الغيبة.

المسألة الثانية: اعتبار إذن الفقيه في جواز الصرف.

والشك في هاتين المسألتين من الشك في الحكم الشرعي الذي لا بد فيه إما من الاجتهاد أو التقليد أو الاحتياط، إذ لا يسع العامي التمسك بأصالة البراءة، لأن التمسك بالبراءة بعد الفحص عن وجود دليل على الحكم الإلزامي وعدم الظفر به، إذ لا يجب على الله تعالى أن يوصل كل أحكامه إلى كل مكلف بحيث يجعل جميع المكلفين عالمين بجميع أحكام الشريعة، فإن هذا مما لا يحكم العقل بلزومه، ولهذا نجد جميع الأنظمة التشريعية العقلائية قائمة على جعل التشريع في معرض الوصول إليه فيما إذا طلبه المعني به، ويحاسبون من تخلف عن النظام وإن اعتذر بالجهل، ويقولون له كان بإمكانك أن تتعرف على النظام وتعمل به لو قصدت الكتاب الفلاني أو النشرة القانونية الفلانية أو القانوني الفلاني، والحال كذلك في الشريعة الإسلامية، فإن الله تعالى جعل أحكامه في معرض الوصول في الكتاب والسنة، وعلى المكلف أن يفحص عن الأدلة، فإذا لم يظفر بالأدلة جاز له ترك التكليف المحتمل وإجراء البراءة، ومن الواضح أن الفقيه هو فقط القادر على الفحص في مورد الشبهات الحكمية، فليس للعامي التمسك بالبراءة، وإنما عليه إما أن يجتهد أو يقلد، فيعمل باجتهاده أو برأي مرجعه في مسألة وجوب الخمس في زمن الغيبة ومسألة لزوم إذن الفقيه في صرف الخمس، وإذا كان لا يريد سلك طريق الاجتهاد والتقليد تعين عليه العمل باحتياط، وهو بالإتيان بما يحرز معه براءة الذمة، وهو دفع الخمس إلى الفقيه الجامع لشرائط التقليد لأنه القدر المتقين احراز الذمة معه.

وعلى هذا يتضح أنه لا قيمة عملية لقول من يقول بأنه لا دليل على اعتبار إذن الفقيه في

بجهات الصرف ويتيسر له القيام بها، ولو بالاستعانة بأهل الخبر والمعرفة والأمانة، فيكون الصرف برأي الحاكم والمالك، ويجوز أن يعتمد أحدهما على الآخر، وأما سهم السادة فلا يستقل من عليه الحق في الصرف بل لابد من الاستئذان من الحاكم الشرعي عند (الحكيم) وقد ذكر أنه أعطى إذناً عاماً لمن عليه الحق في سهم السادة فيه دفعه لهم وينبغي ملاحظة المرجحات الشرعية.

ويجوز استقلال المالك في سهم السادة، والولاية للحاكم الشرعي في سهم الإمام عند (الخوئي)و (السيستاني). نعم، إذا انتقل الحق إلى الذمة بالمداورة أو المصالحة لم يجز للمالك الصرف دون إذن الحاكم الشرعي.

وقد أعطى (السيستاني) إذناً عاماً للمؤمنين في بعض المناطق ـ ومنها العراق ـ بالصرف في موارد سهم الإمام بشرط أن يكون في بلد المالك نفسه، ومن المالك مباشرة دون التفويض إلى أحد ومراعاة الأولويات في الحاجة، وأن يكون الصرف في حاجات المؤمنين المتدينين الضرورية.

الحكم الثالث: الأحوط وجوباً الرجوع في سهم الإمام إلى المرجع الأعلم أو وكيله عند (الخوئي) و(السيستاني)، ولا يجب ذلك عند (الحكيم) ولكن يرعى الأوثق ومن يكون أدق في ملاحظة موارد الصرف (الحكيم).

صرف الخمس ويجوز الصرف بدون إذنه، إلا إذا كان هو المرجع الذي يجوز تقليده، وإذا كنا من أهل الاجتهاد وانتهينا إلى صحة دعواه فالمدار مدار نظرنا لا نظره وقوله، لأن العالم لا يجوز له تقليد غيره فيما يعلم به عن دليل وبرهان، فما دمنا غير مجتهدين، ومرجعنا يحكم باعتبار إذن الفقيه في الصرف أو يحتاط، فوظيفتنا عملاً عدم الصرف إلا بإذن الفقيه، ولا يصغى إلى القائل بعدم الاعتبار.

اختلاف صلاحيات الوكلاء:

الحكم الرابع: الوكيل مأذون في القبض، وقد يكون مأذوناً بالمصالحة والمداورة وإيصال الحق إلى الفقيه، وقد يكون مأذوناً بالتصرف في نسبة يحددها له الموكِّل، لهذا ينبغي أن يلتفت المكلف إلى حدود الوكالة، لأنه قد يشتبه الوكيل ويعتقد أن له حق المصالحة فيجري المصالحة على الأموال وتكون فضولية متوقفة على إذن الحاكم الشرعي، فلا يترتب عليها انتقال الحق إلى الذمة وما يترتب على انتقاله من آثار تقدمت.

لزوم إحراز وكالة الوكيل:

الحكم الخامس: لا بد من إحراز وكالة الوكيل، فلو دفع إلى غير الوكيل وجب الدفع مرة أخرى، ولو سلم حقاً متعيناً في كونه خمساً سابقاً وجب ضمانه.

نعم، لو خمس ربحاً لم يحل عليه الحول لا عن تقصير عند غير الوكيل لم يضمن.

عدم لزوم الدفع لوكيل معين:

الحكم السادس: لا يجب في مورد المصالحة ونحوها الدفع لخصوص الوكيل الذي أجرى مع المالك المداورة والمصالحة، وإنما يجوز الدفع إلى غيره.

الحكم السابع: إذا علم المالك بثبوت الحق وشك في مقداره وكان عاجزاً عن المداورة وجب عليه الذهاب إلى من يثق معه بفراغ الذمة (السيستاني) ويكفي عند (الخوئي) و(الحكيم)أن يكون الوكيل عارفاً بالحساب وثقة ويخبر بمقدار الحق المطلوب.

هل للوكيل أخذ مقدار من الحق لنفسه؟

الحكم الثامن: ليس للوكيل أن يأخذ مقداراً معيناً من الخمس الذي يقبضه عن الحاكم الشرعي.

نعم، إذا كان مورداً للحق كما لو كان سيداً فقيراً، أو طالب علم مشتغل في التحصيل لإعداد نفسه لخدمة الدين وترويج تعاليمه أو كان يقوم فعلاً بخدمة الدين والعمل من أجل إعلاء شأنه، جاز له أخذ مقدار مؤونته اللائق بحاله من سهم السادة إذا كان فقيراً أو من سهم الإمام إذا كان غير هاشم، وجاز له ـ أيضاً ـ الأخذ لسداد ديونه مع الضرورة مع عدم إمهال الدائن وعد وجود ما يوفي به دينه دون حرج شديد.

وذكر (الحكيم) أن للوكيل الذي هو من أهل العلم وخدمة الدين المخلصين القائمين بوظائفهم والباذلين أنفسهم في تعلم معارف أهل البيت وتعليمها للجاهلين وإرشاد الناس وحل مشاكلهم وتقوية دينهم أن يأخذ من الحق ما يكفي لحفظ عزته وكرامته ويستغني به عن غيره ليتفرق لأداء واجباته والقيام بوظائفه.

تفويض الوكيل غيره في الايصال:

الحكم التاسع: قد يكون الوكيل مفوضاً في تفويض من يشاء في إيصال الحق، وهنا تارة يحرز وصول الحق بالنحو الصحيح فلا إشكال، وأخرى يشك، ويوجد فرضان:

١ـ أن يشك في أصل الإيصال، وهنا يكفي إخبار المتصدي بتفويض من الوكيل إذا كان ثقة عند (الخوئي) ولا بد من الإطمئنان عند (السيستاني). ولا بد من تحصل العلم أو قيام بينة عند (الحكيم).

٢ـ أن يعلم أنه أوصل ويشك في الكيفية، كما لوشك في استحقاق المعطى، وهنا يبني على صحة الإعطاء.

مصرف الخمس:

تقدم في بداية الكتاب في صفحة ١٨ أن الخمس سهمان:

مصرف سهم الإمام:

القسم الأول: سهم الإمام.

ومصرفه عند الأعلام موارد ترويج الدين ونشر معارفه ودفع ضرورات المؤمنين، كالعلاج، والزواج، والضرورات أخص من الفقر، ولكن يشترط في المعطى التدين مع مراعاة الأهم فالأهم، وما يدفعه الوكيل إلى شخص من الحقوق مجاناً، ولم يكن الصرف مورده يكون الوكيل ضامناً مع عدم التقصير، ولا يجوز للقابض التصرف فيه.

وإذا كان المالك الدافع للخمس مورداً للخمس كما لو كان فقيراً محتاجاً لم يجز للوكيل إعطائه من سهم السادة فيما إذا كان هاشمياً، ولا يجيز (السيستاني) إعطاؤه من سهم الإمام، نعم يجوز إعطاؤه من غيره.

كما لا يجوز إعطاء دافع الخمس من خمسه لينفق على من يجب عليه أن

ينفق عليهم، إلا إذ كان غير قادر على الإنفاق عليهم، أو كان يعطيهم لنفقة ليست واجبة عليه كما لو طلب المالك من الوكيل من خمسه مبلغاً لسداد دين ولده وكان سداد الدين مورداً لسهم الإمام، وذلك فيما إذا كان للضرورة كما لو كان الدائن لا يمهل ويضيق على ولده ويؤذيه، ولا يوجد ما يوفي به دينه دون حرج شديد.

ويجوز أن تعطي الزوجة زوجها الفقير الهاشمي وإن كان سينفق عليها منه، كما يجوز إعطاؤه من سهم الإمام إذا كان مورداً له إذن الحاكم الشرعي.

ولا يجوز الصرف في بناء الحسينيات والمساجد وإقامة الشعائر، إلا إذا عد ترويجاً لدين، وأما إذا لم يكن كذلك لتوفر المساجد والحسينيات والمواكب الكافية لم يجز، وكذلك لا يأذن (السيستاني) مع وجود باذل من غير الحقوق.

ولو كان لشخص على شخص فقير دين، فلا يجوز له أن يحتسبه من سهم الإمام إلا بإذن خاص إذ لم يعط (السيستاني) إذنا عاماً في ذلك، ومع عدم الإذن على صاحب الدين أن يمهل الفقير.

ويجوز احتسابه مع كون الفقير مستحقاً عند (الحكيم).

ولا يجوز تسليم الحق للفقير غير البالغ، وإنما لوليه وهو ينفق عليه.

مصرف سهم السادة:

القسم الثاني: سهم السادة أو بني هاشم.

ومصرفه: الهاشمي وفق شروط، ونتحدث في ذلك ضمن جهات:

شروط الهاشمي المستحق:

الجهة الأولى: هناك شروط ليكون إعطاء الهاشمي من الخمس جائزاً بعضها محل خلاف:

الشرط الأول: الإيمان.

الشرط الثاني: الفقر حتى في الأيتام، ويكفي في ابن السبيل وهو الذي لا يتمكن من الرجوع إلى وطنه بسبب تلف النفقة أو نفاذها ولو بالقرض أن يكون فقيراً في بلد التسليم، ولا يضر كونه غنياً في وطنه، ولكن يشترط أن لا يكون عاصياً بسفره على الأحوط وجوباً عند الأعلام.

والفقير هو من لا يملك قوت سنته بالفعل ولا بالقوة، فمن كان قادراً على التكسب وأهمل فهو لا يستحق الخمس. نعم، لو كان قادراً على الكسب ولكن بما ينافي شأنه فهو مستحق، كما أنه لو كان قادراً ولكن ترك التكسب فعجز بنحو صار لا يملك قوت سنته فهو مستحق.

ولو كان الهاشمي يتكسب في محل ينتج له بعض مؤنته السنوية كالنصف، وتفي قيمة المحل لو بيع بتمام قوت السنة، ولكن في بيعه كسر لشأنه، جاز له أن يأخذ من الخمس ما يوفي الموؤنة عند (الحكيم) و(السيستاني)، ولا يجوز إذا لم يكن البيع منافياً لشأنه.

ويصدق الفقر مع عدم وجود النفقة بالنحو المتقدم، وإن كان عند الهاشمي بيت وسيارة وغير ذلك من الأمور اللازمة في المؤونة.

وإذا شك في فقر مدعي السيادة رجع إلى الحالة السابقة إن كانت

فتستصحب، وإلا يكفي دعوى الهاشمي الفقر في تصديقه (خوئي)، ويكفي دعواه مع كونه ثقة (الحكيم) والأحوط عدم الإعطاء إلا مع الوثوق بفقره (السيستاني).

الشرط الثالث: أن لا يصرف الحق في الحرام (الخوئي) (السيستاني).

الشرط الرابع: أن لا يكون الإعطاء إعانة له على الإثم وإغراء بالقبيح على الأحوط (الخوئي) (السيستاني)، وذكر (الحكيم) عدم الإعطاء على نحو الفتوى لو كان الدفع تشجيعاً له على المعصية.

الشرط الخامس: لا يشترط العدالة، ولكن ذكر (السيستاني) أن الأحوط لزوماً عدم إعطاء تارك الصلاة وشارب الخمر والمتجاهر بالفسق، وفي شارب الخمر فتوى عند (الحكيم) وفي الكبائر، كترك الصلاة احتياط.

الشرط السادس: أن يكون الهاشمي منتسباً إلى هاشم من طرف الأب، فلا يعطى المنسب من طرف الأم، والأولى تقديم الفاطمي، ولا يثبت النسب بدعوى الشخص السيادة لنفسه بل لا بد من بالبينة، والشياع وهو الاشتهار في بلد المدعي، والوثوق الحاصل من أي منشأ عقلائي (خوئي) (السيستاني)، وبالبينة والشياع الموجب للاطمئنان (الحكيم).

ويكفي الفراش في ثبوت النسب عند الأعلام.

كم يعطى الهاشمي من الخمس؟

الجهة الثانية: إذا كانت مؤونة الفقير الهاشمي السنوية تبلغ (٤٠٠٠٠ريال) لا يجوز إعطاؤه أكثر من هذا المبلغ على نحو الفتوى (خوئي) و(الحكيم) ولا

يجوز على الأحوط (السيستاني).

ولو فرض أعطي ما يساوي ثم تغيرت الأسعار فصار أكثراً، فإن أعطي تمليكاً فهو له، وإن أعطي أمانة على أن يتملكه وقت الحاجة لم يجز أن يتملك منه إلا بمقدار مؤونته بالسعر الحالي.

بعض أحكام إعطاء السادة:

الجهة الثالثة: في بيان بعض أحكام إعطاء السادة (أعزهم الله):

الحكم الأول: لا يجوز اعطاء الهاشمي لسداد دينه. نعم، مع الفقر يعطى لمؤونة سنته وإذا تملك يمكنه أن يسدد الدين به عند (السيستاني)، وذكر (الخوئي) (الحكيم) و(السيستاني) أنه لا يجوز على الأحوط أن يحتسب صاحب المال الذي يريد أن يؤدي الخمس ديناً له في ذمة فقير هاشمي من الخمس. نعم، له أن يأخذ وكالة منه فيقبض عنه ويأخذه وفاءً لدينه.

الحكم الثاني: إذا أخرج السيد خمسه لا يجوز أن يدفع له من سهم الإمام للفقراء الذين يجب عليه أن ينفق عليهم على الأحوط (السيستاني) فتوى (الحكيم).

نعم، يجوز أن يعطيه في غير الجهات الواجبة النفقة كنفقة الزوجة (السيستاني) وكذلك عند (الحكيم) فيجوز الاعطاء في وفاء الدين والقيام ببعض الواجبات الشرعية المتوقفة على المال، فيجوز للزوج أن يعطي زوجته قيمة الحج مع استقراره.

نعم، إذا كان من يجب عليه الحق عاجزاً عن الإنفاق في جهات الإنفاق اللازمة فيجوز أن يعطيه ما يتمم نفقته(الحكيم).

الحكم الثالث: يدخل ضمن المؤونة أجرة المسكن والملبس والطعام والشراب والسيارة وغير ذلك مما هو داخل في المؤونة عرفاً.

ويدخل تزويج الأولاد، فتعطى الهاشمية لتزوج ولدها إذا كان محتاجاً إليه ولا طريق لها لتزوجه إلا الخمس، كما يجوز أن تعطى الهاشمية المتزوجة لغير هاشمي مع عجزه عن الانفاق، كما يجوز لها بعد التملك أن تنفق على أولادها وزوجها.

الحكم الرابع: يجوز للهاشمية أن تدفع خمسها لزوجها الهاشمي غير القادر على النفقة، وإن كان ينفقه عليها.

الحكم الخامس: الهاشمي المتكاسل عن العمل لا يعطى من الحق، ولكن يجوز أن يعطى لأولاده وزوجته مع عدم نفقته عليهم.

الحكم السادس: الهاشمي الذي وجبت نفقته على غيره، وكانت نفقته مبذولة لا يجوز له أن يأخذ من الحق على الأحوط وإن كان فقيراً نعم لو كان في أخذه كسر لشأنه وحرج لا يتحمل عادة ولو من جهة منة الباذل فحينئذ يجوز (السيستاني).

الحكم السابع: من كان مستحقاً للخمس ولا يقبل أخذ سهم السادة يجوز إعطاؤه دون إخباره .

الحكم الثامن: إعطاء سهم السادة على نحو التمليك المجاني، فلا يجيز (السيستاني) إقراضه، كما لا يجوز إباحته، كما أنه لا يجيز أن يوكل السيد الفقير من يقبض عنه ويصرفه في شؤونه أو يتملكه مجاناً.

الحكم التاسع: لا يجوز أن يشترط دافع سهم السادة على الفقير الهاشمي بعد تملكه للسهم مصرفاً خاصاً.

نعم، يجوز أن يدفعه إليه أمانة ويقول له أنا لا آذن لك في التملك إلا إذا كنت ستنفقه في مصرف خاص (الحكيم)، وذكر (السيستاني) أنه لا يجوز اشتراط ذلك عند التمليك فضلاً عما بعده. نعم، لصاحب الحق أن يطلب من السيد ذلك وفاء بالوعد، كأن يقول له: أعطيك مقداراً من الحق تعدني بأن تشتري منه كذا، ولا يستحسن تعليم صاحب الحق ذلك .

حكم نقل الخمس:

الحكم العاشر: لا يتعين الخمس بالعزل ولا يكون خمساً إلا بقبض الحاكم الشرعي أو وكيله أو المستحق، وإذا تعين الحق جاز نقله عن بلد تعينه مع عدم المستحق ومع وجوده لا يجوز نقله إذا كان منافياً للفورية تساهلاً وتسامحاً إلا بإذن الحاكم الشرعي(الخوئي) (السيستاني) (لحكيم).

وإذا كان الحق عيناً في يد المالك لا يكفي في إخراج الخمس تحويل ما يساويه من حسابه إلى حساب المرجع أو وكيله في البنك، نعم لو سلم المبلغ الموظف الموكَل من المرجع أو وكيله تحقق الإخراج، وكذلك لو كان الخمس في الذمة فأحال المرجع أو الوكيل إلى البنك، وقبل البنك الحوالة (السيستاني).

الحمد لله رب العالمين

المحتويات

مقدمة الطبعة الثانية ١١

التمهيد ١٥

أهمية الخمس ١٧

مصرف الخمس ١٨

ما يجب فيه الخمس ٢٠

أدلة وجوب الخمس في فاضل المؤونة: ٢١

منهجية الكتاب: ٣٥

القسم الأول

شروط وجوب الخمس

اشتراط العقل والبلوغ: ٣٩

ضمان الولي لأموال الصبي: ٤٠

وجوب الخمس بعد البلوغ: ٤٠

ولي المجنون: ٤٠

حكم من لا يتمكن بنفسه من إخراج الحق: ٤١
اشتراط تعلق الخمس والفائدة: ٤١
اشتراط كون المالك شخصاً وعدم اشتراط الغنى والوظيفة وعدم الدين: ٤٢
الفصل الأول: بيان الأموال التي يجب فيها زاد منها الخمس ٤٥
مشجرة ما زاد عن مؤونة السنة كاملة: ٤٧
حكم هذه الصور: ٤٨
ما معنى الاحتساب في الإرث؟ ٥٠
كيف يتعلق الخمس بالأعيان والمنافع؟ ٥١
عدم جواز التصرف بمتعلق الحق بعد الحول: ٥٢
كيفية ضمان الحق: ٥٣
ضمان ارتفاع القيمة: ٥٤
حكم ضمان ارتفاع قيمة العين مرتين وأكثر: ٥٥
تنبيه مهم ينفع التجار: ٥٧
إجارة متعلق الحق بعد الحول: ٥٧
ضمان المنافع: ٥٨
الشراء بالنقد المتعلق به وجوب إخراج الحق: ٥٩
بيع ما تعلق وجوب اخراج الحق به: ٦٠
تحول ما يجب اخراج خمسه: ٦٠
اجتماع الخمس والزكاة في مواردهما: ٦١

الفصل الثاني: دخول المال في الملك وثبوت الحق ٦٣

الفوائد التي تدخل على الإنسان ويتعلق بها الخمس إما ملك أو حق:.....٦٥

توقف الملك على القبض: ٦٥

القبض في مجهول المالك: ٦٦

حقيقة القبض:.....٦٨

قبض الشيك:.....٦٩

القروض والودائع البنكية: ٦٩

فوائد الودائع البنكية والهدايا: ٧١

ملك الأراضي: ٧٢

حكم الحقوق: ٧٣

الفصل الثالث: في حكم زيادة المال.....٧٥

مشجرة زيادة المال كاملة: ٧٨

حكم هذه الصور: ٧٩

أحكام ترتبط بزيادة العين: ٨٣

الفصل الرابع: بيان أحكام الخمس في الإرث ٨٥

مشجرة ما ملك بالإرث كاملة:.....٨٨

حكم هذه الصور: ٨٩

المال الموصى به: ١٠١

الفصل الخامس: حكم الأموال التي في ذمة الآخرين ١٠٣

مشجرة الأموال التي أقرضت كاملة: ١٠٥
حكم الصور: ١٠٦
حكم إسقاط الدين: ١٠٨
الفصل السادس: بيان رأس السنة الخمسية ١٠٩
مشجرة تحديد رأس السنة كاملة: ١١٢
حكم هذه الصور: ١١٣
متى يكون الإنسان صاحب مهنة؟ ١١٦
بعض أحكام رأس السنة: ١١٧
تغيير رأس السنة: ١١٧
جعل رأس السنة بالقمري والشمسي: ١١٨
الشك في ثبوت المهنة: ١١٩
متى يتغير رأس السنة المعين لمن غيّر المهنة؟ ١٢٠
ما يدفع لمؤونة السنة اللاحقة: ١٢٠
ما يستلمه الموظف بعد الحول من الأجرة: ١٢١
أرباح المهنتين المختلطة: ١٢١
الفصل السابع: أهم صور الشك في الفصول المتقدمة ١٢٣
صور الشك في الاكتساب وكيفيته ورأس السنة: ١٢٥
صور الشك في الغرض من الأموال: ١٢٩

القسم الثاني

المؤونة وبعض أحكامها

الفصل الأول: في المراد من المؤونة وأقسامها ١٣٥

معنى المؤونة: ١٣٧

القسم الأول: مؤنة تحصيل الربح. ١٣٧

القسم الثاني: مؤونة سنة الربح. ١٤٠

بعض أحكام مؤونة السنة: ١٤٢

حكم المال الفاضل بسبب التقتير: ١٤٢

ضمان التفاوت في الصرف الزائد: ١٤٢

إتلاف المال قبل الحول: ١٤٤

العلم بالاستغناء عن الربح إلى نهاية الحول: ١٤٤

موت المالك قبل رأس السنة: ١٤٥

شراء ما ليس مؤونة فعلاً: ١٤٥

بيع ما كان مؤونة: ١٤٦

لو كان بعض الملك ليس مؤونة: ١٤٦

هل يشترط في المؤونة استعمال نفس المالك؟ ١٤٧

الصرف من الربح الجديد مع وجود مخمس: ١٤٨

الأعيان التي تعلق بها النذر ونحوه: ١٤٨

الاستغناء عما كان مؤونة: ١٤٩

ما يعد لوقت الحاجة ولا يستعمل: ١٥٠
معنى الشأنية: ١٥١
تحول الصرف الزائد على الشأنية: ١٥٣
الفصل الثاني: رأس مال الاتجار من أجل المؤونة ١٥٥
حكم مال التجارة: ١٥٧
مشجرة مال التجارة كاملة: ١٥٧
حكم الصور: ١٥٨
الفصل الثالث: بيان أحكام الخمس في القرض والدين ١٦٣
حكم أداء الدين: ١٦٥
مشجرة الدين الذي يراد تسديده كاملة: ١٦٦
حكم الصور: ١٦٧
فرع مهم كثير الابتلاء: ١٧٤
تنويه وتأكيد: ١٧٦
الفصل الرابع: جبر الخسائر والمصروفات ١٧٩
جبر أداء دين المؤونة: ١٨٢
جبر ما صرف في المؤونة السنوية: ١٨٣
ملاحظة ارتفاع قيمة المستهلك في الجبر: ١٨٤
الجبر مع كون الربح ديناً للمالك: ١٨٤
تخريج الجبر مع عدم حصول الربح في سنة الصرف: ١٨٥

الجبر في تلف عين المؤونة في غير المؤونة: ١٨٥
الجبر مع غير النقد: ١٨٥
جبر ما صرف في التجارات: ١٨٦
مشجرة جبر الخسارة التجارية كاملة: ١٨٧
حكم الصور: ١٨٧
حكم تعدد أفراد نوع جهة التكسب: ١٩١
حكم انخفاض قيمة الأعيان التجارية: ١٩٢
جبر التالف من مال التجارة من غير جهة التكسب: ١٩٣
حكم ما يقتطع للادخار وللتأمينات ١٩٤
الفصل الخامس: الخمس في الأجرة ١٩٥
مشجرة الأموال التي دفعها المستأجر كاملة: ١٩٨
حكم الصور: ١٩٩
الخمس في الحج: ٢٠٦
الخمس في المحلات التجارية: ٢١٠
الخمس في الدورات التعليمية: ٢١١
الفصل السادس: حكم بعض صور الشك في فصول هذا القسم ٢١٣
صور الشك في المؤونة: ٢١٥
صور الشك في مسألة الخمس في القرض والدين: ٢١٨
صور الشك في مسألة جبر الخسارة: ٢٢٠
الفصل السابع: حكم بعض صور تبديل المال للتخلص من الخمس أو الجبر ٢٢٣

القسم الثالث

تطبيقات عامة لإخراج خمس أموال المكلف

الفصل الأول: تفصيل خمس الأعيان التجارية (الأسهم نموذجاً) **٢٣٥**

الأموال التي أعدت للتجارة: ٢٣٨

مشجرة الأموال التجارية (الأسهم نموذجاً) كاملة: ٢٣٩

حكم هذه الصور: ٢٣٩

كيفية حساب القيمة الفعلية: ٢٤٠

الفصل الثاني: الأعيان المعدة للاقتناء وليس للمؤونة (الفندق نموذجاً) **٢٤٩**

مشجرة الأموال الاستثمارية: ٢٥١

حكم هذه الصور: ٢٥٢

تنبيه ينفع المستثمرين: ٢٥٩

حكم الأعيان التي للاقتناء وليست للتجارة والاستثمار والمؤونة: ٢٦١

الفصل الثالث: في الفوائد التي للمؤونة **٢٦٣**

مشجرة أموال المؤونة كاملة: ٢٦٦

حكم هذه الصور: ٢٦٧

تنبيه ينفع المؤمنين: ٢٧٥

الفصل الرابع: بيان أحكام الخمس في الأراضي الموات **٢٧٧**

المشجرة الأولى: مشجرة الأراضي الموات التجارية: ٢٨٠

حكم الصور: ٢٨١

المشجرة الثاني: مشجرة الأراضي الموات الاستثمارية: ٢٨٨
حكم الصور: ٢٨٩
الأراضي الموات التي تمنح للإنسان: ٢٩٥
إرث الأراضي الموات: ٢٩٥
المعاوضة على الأرض الموات: ٢٩٦
صور الشك في خمس الأراضي: ٢٩٦
الفصل الخامس: بيان أحكام الخمس في الجمعيات ٢٩٩
الجمعيات الخيرية (البر): ٣٠٢
المشجرة أموال الجمعية الخيرية كاملة: ٣٠٣
حكم الصور: ٣٠٤
جمعيات القروض (من الصنف الأول): ٣٠٧
الفروض الأساسية: ٣٠٧
حكم صور الفرض الأول: ٣٠٩
حكم صور الفرض الثاني: ٣١٢
حكم صور الفرض الثالث: ٣١٧
حكم صور الفرض الرابع: ٣٢٥
جمعيات القروض (القسم الثاني): ٣٢٧
جمعيات الاستثمار: ٣٢٨
جمعيات الاتجار: ٣٢٩

الفصل السادس: في خمس الأجرة المستحقة ٣٣١

حكم أموال الأجرة التي يستحقها المؤجر: ٣٣٣

الفرق بين أجرة الأعيان والأعمال: ٣٣٣

مشجرة الأموال التي يستحقها المؤجر المستأجر أو كاملة: ٣٣٦

حكم الصور: ٣٣٧

القسم الرابع

في كيفية أداء الحق الشرعي

الفصل الأول: أحكام وتنبيهات ترتبط بكيفية تحديد الحق ٣٤٥

جواز تعجيل الإخراج والدفع: ٣٤٧

هل يتعين الإخراج من نفس العين؟ ٣٤٩

الاقتراض لأداء الحق: ٣٤٩

من هو المسئول عن إخراج الخمس؟ ٣٥٠

الفصل الثاني: إخراج الحق الذي في الذمة أو في الربح ٣٥٣

إخراج الحق الذي في الذمة: ٣٥٥

إخراج الحق الذي في نفس الربح: ٣٥٨

المشجرة إخراج الحق الشرعي من غير العين كاملة: ٣٦١

حكم الصور: ٣٦٢

الفصل الثالث: المصالحة والمداورة المفهوم والأدوار ٣٦٧

المصالحة: ٣٦٩

طرق نقل الحق إلى الذمة: ٣٧١
انحصار النقل إلى الذمة في موارد الحرج الشديد: ٣٧١
عدم جواز اسقاط الوكيل للحق: ٣٧٢
لا مصالحة لنقل الحق الذي في الذمة: ٣٧٢
لزوم المصالحة: ٣٧٢
حق فسخ المصالحة: ٣٧٣
المصالحة التي لأجل إحراز تفريغ العهدة والذمة: ٣٧٣
موارد مختلفة للمصالحة: ٣٧٥
مقدار المصالحة: ٣٧٩
المداورة: ٣٨٠
الفصل الرابع: أحكام عامة ترتبط بالوكيل ومصرف الحق ٣٨٣
أحكام ترتبط بالوكيل: ٣٨٥
لا يجب على الوكيل حساب مقدار الحق: ٣٨٥
لزوم الرجوع إلى الحاكم الشرعي في صرف الحق: ٣٨٥
اختلاف صلاحيات الوكلاء: ٣٩٠
لزوم إحراز وكالة الوكيل: ٣٩٠
عدم لزوم الدفع لوكيل معين: ٣٩٠
هل للوكيل أخذ مقدار من الحق لنفسه؟ ٣٩١
تفويض الوكيل غيره في الايصال: ٣٩١

مصرف الخمس: ٣٩٢
مصرف سهم الإمام: ٣٩٢
القسم الأول: سهم الإمام. ٣٩٢
مصرف سهم السادة: ٣٩٣
القسم الثاني: سهم السادة أو بني هاشم. ٣٩٣
شروط الهاشمي المستحق: ٣٩٤
كم يعطى الهاشمي من الخمس؟ ٣٩٥
بعض أحكام إعطاء السادة: ٣٩٦
حكم نقل الخمس: ٣٩٨
المحتويات **٣٩٩**